

بَعِيرُ الْفَقَائِدِ

مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

منتخب من عمدة الأحكام ونبوغ المرام
مما اتفق عليه الشيوخان أو انفرد به أحدهما

قدّم له كلّ من

أبيّ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السعدي
أبيّ الدكتور خالد بن عليّ المشيقح

كتبه:

يوسف بن محمد بن إبراهيم العبيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِغْيَةِ الْحِفَاظِ
مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
العبيد، يوسف محمد
بغية الحفاظ من احاديث الاحكام / يوسف محمد العبيد
الرياض ١٤٢٥هـ
٠٠ ص ٠٠ سم
ردمك : ٥-٣٢٣-٠١-٩٩٦٠
١- الحديث الاحكام ٢ جوامع الفنون أ العنوان
ديوي : ٣، ٢٣٧ ١٤٢٥ / ٦٤٥
رقم الايداع : ١٤٢٥ / ٦٤٥
ردمك : ٥-٣٢٣-٠١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشد ناشر

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٩٢٤٥١ فاكس ٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع اها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب الشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الفراء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

أما بعد :

فقد اعتنى أهل العلم بجمع أحاديث الأحكام وألّفوا فيه المؤلفات الكثيرة مسندة وغير مسندة ، فمن القسم الأول كتاب السنن لأبي داود فقد اعتنى بهذا الأمر قال رحمه الله تعالى في وصف سننه : " وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا " اهـ . من رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ .

قال محمد بن إبراهيم بن سعيد الأندلسي (ت ٣٩١هـ) رحمه الله : أنه خير كتاب ألف بالسنن بالأسانيد . اهـ من بذل المجهود للسخاوي ص ٤٧ .

وقال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى : " ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفة التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة متناولتها وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديبه " اهـ . من بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود ص ٥٥ للسخاوي . وذكر أن النووي قال هذا في مقدمة شرحه لكتاب السنن .

ومن الكتب غير مسندة كتاب السنن الصحاح المأثورة لأبي علي ابن السكن ت ٣٥٣هـ رحمه الله تعالى ولعله من أول الكتب التي ألفت في هذا الباب محذوفة الأسانيد .

قال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى : وهو كتاب محذوف الأسانيد^(١). قال في خطبته : أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكره

(١) قلت : لعل ابن السكن ألف كتابين في الأحاديث الصحيحة أحدهما محذوف الأسانيد وهو الذي وصفه السبكي ، والآخر مسند وذلك لأمر :

١ - العزو إليه بالإسناد من قبل بعض أهل . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص ١/١٦٤ : رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً.. اهـ. وينظر أيضاً التلخيص ١/٢٦.

٢ - نسبة الحديث إليه بلفظ الرواية فيقال : رواه في سننه الصحاح ينظر تحفة المحتاج ١/١٦٤ و ١٨٣ وأحياناً : أخرجه ، ينظر أيضاً : تحفة المحتاج ١/١٣٦ و ٢١٠ . وهذا يدل على أنه كتاب مسند وإلا لما قال : رواه أو أخرجه .

٣ - جعل أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى صحيح ابن السكن يلي الصحيحين من حيث الصحة وكان ذلك ضمن كتب مسندة كثيرة ، وهذا يدل على أنه كتاب مسند وإلا لما استحق هذه المنزلة عنده .

تنبيه : في بعض الأحيان يقال : ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة ، كما في تحفة المحتاج ١/١٤٩ و ١٩٧ و ٢٠٦ وكما في خلاصة البدر المنير ١/١٦ و ٥٣/١ . وأحياناً يقال أخرجه أو رواه كما تقدم .

والجواب عن هذا : إما أن يقال له كتابان بنفس الاسم كما تقدم وبهذا يجتمع كلام أهل العلم .

وإما أن يقال : إن "ذكره" هنا بمعنى : رواه .

أو يقال : إن النسخة التي وقف عليها السبكي كانت محذوفة الأسانيد ولكن يعكر على هذا أن خطبة الكتاب التي نقلها السبكي تدل على أنه محذوف الأسانيد فيكون الجواب الأول هو الأقرب والله تعالى أعلم .

وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبواباً في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكره كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعوا على صحته وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره ، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراده دون غيره وبالله التوفيق. اهـ من شفاء السقام ص ١٩ .

ثم جاء من بعدهم جمع من أهل العلم وألفوا مؤلفات كثيرة في أحاديث الأحكام ، ومن أشهرها كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى .

وبلوغ المرام للحافظ أحمد بن حنبل العسقلاني رحمه الله تعالى ، وقد اعتنى أهل العلم بهذين الكتابين عناية فائقة حفظاً لهما ودرساً وتفهما وشرحاً .

وهذا ما جعل الشيخ يوسف بن محمد العبيد وفقه الله تعالى إلى أن ينتخب ما في بلوغ المرام ما كان في الصحيحين أو أحدهما ويضيف إليه ما في كتاب العمدة مما ليس في البلوغ .

وفائدة ذلك أن طالب العلم إذا حفظ العمدة ضم إليها زيادات هذا الكتاب على العمدة ثم إذا زادت همته حفظ ما بقي من البلوغ .

وأوصي طالب العلم أن لا يوسع في المحفوظ وذلك لأمرين :

١ - أن مثل هذا يؤدي به غالباً أن لا يتقن متناً معيناً .

٢ - أن كثرة المحفوظ تشغله عن التفقه فيما حفظ فإذا اقتصر الطالب على متن

معين وأتقنه وتفقه فيه وأتقن مسائله فإن في هذا فائدة كبيرة له .

وبالله التوفيق؛؛

وكتب / عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فقد اطلعت على الجمع بين كتابي عمدة الأحكام للمقدسي وبلوغ المرام لابن حجر رحمهما الله مما اتفق عليه الشيخان، أو انفرد به أحدهما الذي جمعه الشيخ يوسف ابن محمد العبيد أسماه "بغية الحفاظ من أحاديث الأحكام" فوجدته جمعاً موفقاً مما يسهل حفظ السنة للمبتدئين وخصوصاً ما ثبت في الصحيحين أو أحدهما مما جاء في العمدة أو البلوغ لا سيما أن هذين الكتابين تلقاهما العلماء بالقبول تدریساً وشرحاً وحفظاً.

فأسأل الله عز وجل أن يجعله جمعاً مباركاً على من جمعه وقرأه أمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كنبه

د/ خالد بن علي المشيقح

المدرس في كلية الشريعة بالقصيع

١٠ رمضان ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على صفوة رسله وأنبيائه، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فهذا كتاب بغية الحفاظ من أحاديث الأحكام، انتخبته من كتابي عمدة الأحكام للحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر رحمه الله؛ فهما بحق أشهر كتب أحاديث الأحكام المختصرة، وقد وضع الله لهما القبول عند أهل العلم، فانتخب من البلوغ ما كان في الصحيحين أو أحدهما وأضفت إليه من العمدة مما ليس في البلوغ، فجميع أحاديث العمدة مسطورة فيه إما بلفظ العمدة أو بلفظ البلوغ؛ ورتبته ترتيباً فقهياً ونسبت كل حديث فيه إليهما برقمه، وسهلت لطالب العلم الإحالة على شرحها من فتح الباري لابن حجر وشرح النووي لمسلم بأرقامها. وحشيته بإيضاح غريبه ويفيد الناظر فيه، وأسأل الله القبول والتوفيق والسداد وأن ينفع به وبيارك إنه سميع مجيب .

وقد دعاني لتأليف هذا الكتاب دواع منها :

أولاً: لما كان الدين الإسلامي قائماً على الكتاب والسنة وبيانها للأحكام التكليفية، وكان من شروطها الصحة وأصح شيء فيها ما كان في الصحيحين أو أحدهما

، كان هذا العمل محاولة في تسهيل حفظ أحاديث الأحكام لمن رغب الحفظ وقد نشط إليه في زمننا والحمد لله عدد كبير من طلبة العلم .

ثانياً: إن الحافظ لكتاب عمدة الأحكام، بحاجة لإتمام مافاته من الأحكام التي جاءت في أحاديث البلوغ فحرصت أن يجتمع شمل هذه الأحكام في كتاب واحد مختصر يسهل على الحافظ .

ثالثاً: لما سمت همة كثير من طلبة العلم إلى الحفظ وكان بين العمدة والبلوغ جهداً لا يبلغه البعض، أحببت أن يكون الكتاب درجة في التسلسل العلمي بين الكتابين .

رابعاً: وحيث إن الطالب المبتدئ يصعب عليه البحث في درجة الحديث صحة وضعفاً، وليس بحاجة إلى تنوع الإحالات بين كتب السنة، كان هذا الكتاب تسهيلاً للمبتدئ بحيث يحفظ ما في الصحيحين لأن كثيراً مما ليس فيها محل خلاف بين جهابذة العلماء فكيف بالمبتدئ..، مع أن الأصول موجودة ولا يصعب الرجوع إليها .

خامساً: وكانت الفكرة لدي قبل ما يزيد على عشرين سنين، فطرحت هذه الفكرة على بعض طلبة العلم ممن كان يحفظ في السنة فاستحسنوها، فاشتغلت بها، ثم يسر الله لهم أن حفظوا أكثر من نصف هذا الكتاب . فكان لهم نافعاً بحمد الله.

هذا وإن الكتاب لينة في بناء بناه علماء الإسلام؛ بتأليفهم في السنة فقد ألفوا في فنون السنة ومن ذلك تأليفهم في الأحكام: وهي الكتب التي يجردوا أصحابها من أحاديث الإيثار والمغازي والسير والتفسير والملاحم ونحوها ويقتصرون فيها على أحاديث الأحكام، ومنها المطول والمختصر، وأحب أولاً أن أعرف بالكتابين الذين هما

أصل هذا الكتاب ، وهما عمدة الأحكام وبلوغ المرام ،

أولاً :كتاب عمدة الأحكام .

مؤلفه :الإمام الحافظ المحدث تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الحنبلي، ابن خالة الموفق صاحب المغني، ولد سنة ٥٤١ قال عنه ابن كثير رحمه الله (صاحب التصانيف المشهورة) ، من ذلك: الكمال في أسماء الرجال والأحكام الكبرى والصغرى. وقال أيضاً وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ^(١) وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٠.

وهذه نبذة موجزة عن الكتاب .

جمع جملة من أحاديث الأحكام مختصرة فقال في مقدمته: (فإن بعض إخواني سألتني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان :أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج، فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به.^(٢) فيتضح من هذا منهجه أنه مختصر وأنه في الأحكام وأن شرطه أن يكون مما اتفق عليه الشيخان ،ولكن يوجد فيه أحاديث من مفاريد البخاري وأخرى من مفاريد مسلم، وربما ذكر أحاديث ليست بلفظها عند أحد منهما ، انظر الحديث رقم ١٤٠ وربما نسب حديثاً إليهما ويكون عند البخاري تعليقاً انظر الحديث رقم ١٣٧ بل ربما نسب روايات إليهما ولا تكون عند أحد منهما انظر الحديث رقم ١٧٧ أما إن أضاف إلى

(١) البداية والنهاية ١٣/٣٩٤٣٨.

(٢) مقدمة الكتاب ٢٥.

الحديث روايات وهي لأحدهما فإنه ينبه على ذلك غالباً،

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله وعدد الأحاديث فيه ٥١٥ حديثاً. وطبع بتحقيق محمود الأرناؤوط وعدد الأحاديث فيه ٤٣٠ حديثاً، وطبع بتحقيق سمير بن أمين الزهيري وعدد الأحاديث فيه ٤٢٣ حديثاً، والسبب في عدم توافق الترتيم هو منهج كل من المحققين في الترتيم فبعضهم يجعل للروايات رقماً وبعضهم لا يجعل لها رقماً وبعضهم يعدها أحياناً. على أنها لاتسلم من الخطأ المطبعي في تسلسل الأرقام.

وقد اهتم العلماء به حفظاً وشرحاً فكثرت شروحه ومنها.

١/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الشافعي رحمه الله ت

٧٠٢.

٢/ الإعلام لسراج الدين ابن الملقن الشافعي رحمه الله ت ٨٠٤.

٣/ وهناك شرح على البلوغ للمجد الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب

رحمه الله ت ٨١٧

٣/ حاشية على العمدة لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله ت ١١٨٢.

٤/ خلاصة الكلام على عمدة الأحكام للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

رحمه الله ت ١٣٧٦.

٥/ تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

ت ١٤٢١.

٦/ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله البسام رحمه الله ت ١٤٢٣ .

ثانياً: بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

مؤلفه : الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله، ولد سنة ٧٧٣ صاحب المصنفات الشهيرة الكثيرة، ومن أعظمها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وقد مكث في تأليفه ربع قرن يجبره، ومنها مقدمته هدي الساري، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وقد أوصل السخاوي رحمه الله كتب ابن حجر إلى ٢٧٠ كتاباً في شتى الفنون توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ .

وهذه نبذة موجزة عن الكتاب :

قال مؤلفه في مقدمته : (فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عَقِيْبَ كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة .) (١)

فقد انتخب أحاديثه من أمهات الكتب من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ورتبه ترتيباً فقهياً، ويذكر الحديث مبتدئاً بالصحابي وينقل كلام العلماء عليه ولم يشترط الصحة وإنما يحيل وقد قيل من أحال فقد برء واقتصر في الغالب على ذكر الشاهد من الحديث، وختم كتابه بكتاب الجامع وقد جمع فيه أبواباً في الآداب والزهد والأخلاق

والذكر والدعاء ، وقد طبع عدة طبعات محققة منها .

١/ تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله ٢/ تحقيق نظر الفريابي ٣/ تحقيق سمير بن أمين الزهيري ٤/ تحقيق طارق عوض الله . وعدد أحاديثه في تحقيق الفقي ١٥٩٦ حديثاً، وفي نسخة سمير ١٥٦٨ حديثاً.

وسبب التفاوت في التقييم كما سبق هو طريقة المحقق في التقييم في احتساب الروايات أو عدمه أو احتساب البعض دون الآخر مع العلم أنه لا يخلو من وجود سقط يسير في أحاديث كل منهما كما ستشاهده إن شاء الله في حاشية الكتاب ، وقد عني العلماء بهذا الكتاب أشد عناية حفظاً وشرحاً وإليك بعض شروحه .

١/ البدر التمام للحسين بن محمد المغربي رحمه الله ت ١١١٩ .

٢/ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله ت ١١٨٢ وهو تهذيب لكتاب البدر التمام .

٣/ مختصر الكلام على بلوغ المرام للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله ت ١٣٧٦

٤/ فتح العلام بشرح بلوغ المرام لصديق حسن خان البخاري وهو أشبه ما يكون تهذيباً للسبل .

٥/ فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ت ١٤٢١ .

٦/ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام رحمه الله ت ١٤٢٣ .

٧/ نيل المرام لمحمد بن ياسين .

وأما كتب الأحكام غير هذين الكتابين فهي كثيرة ومنها المطول ومنها المختصر ،
ومنها كتب متقدمة مسندة ومنها ما حذف إسناده ، والمراد هنا الإشارة إلى كتب الأحكام
المجردة من الإسناد ومن غير أحاديث الأحكام ، فمنها .

* الأحكام الكبرى .

* الأحكام الوسطى .

* الأحكام الصغرى .

مؤلفها : أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن
الخرائط رحمه الله ت ٥٨١ .

* الأحكام . لعبدالغني المقدسي صاحب العمدة ذكره الكتاني في الرسالة
المستطرفة .

* الأحكام الكبرى لمجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية
الحراني؛ جد شيخ الإسلام رحمه الله ت ٦٥٣ .

* المنتقى من أخبار المصطفى للمجد أبي البركات أيضاً . قال عنه ابن رجب

رحمه الله ت ٧٩٥ (والمنتقى من أحاديث الأحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى . اهـ) ويقال إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب . وقد اهتم العلماء به حفظاً وشرحاً . ومن شرحه :

١/ الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله ت ٧٤٤ صاحب المحرر .

٢/ وشرحه أيضاً ابن الملقن رحمه الله ت ٨٤٠ ولم يتمه .

٣/ وشرحه أبو العباس أحمد بن المحسن القاضي ابن قاضي الجبل رحمه الله

ت ٧٧١ ولم يتمه .

٤/ وشرحه الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ت ١٢٥٠ وسمى شرحه نيل

الأوطار شرح منتقى الأخبار وهو متداول .

* الإمام في بيان أدلة الأحكام : للعز بن عبد السلام رحمه الله ت ٦٦٠ وقد قام

بتحقيقه الدكتور علي بن محمد الشريف عام ١٤٠٤ .

* الخلاصة في أحاديث الأحكام : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله ت ٦٧٦ .

* الإمام في أحاديث الأحكام : لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن

مطيع المعروف بابن دقيق العيد الشافعي رحمه الله ت ٧٠٢ وممن شرحه شمس الدين محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي رحمه الله ت ٨٤٢ ولخصه قطب الدين عبد الكريم ابن عبد النور الحلبي رحمه الله ت ٧٣٥ وسماه الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام ولخصه أيضاً شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي رحمه الله ت ٧٤٤ وسماه المحرر ولخصه أيضاً علاء الدين علي بن بلبان رحمه الله ت ٧٣١.

وقد طبع الإمام عدة طبعات، منها بتحقيق الشيخ محمد سعيد المولوي في مجلد واحد وطبع أيضاً بتحقيق حسين بن إسماعيل الجمل في مجلدين.

* المحرر في الحديث: للمحدث الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي رحمه الله ت ٧٤٤.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها بتصحيح الشيخ محمد بن أحمد بن علي المزني المالكي ومنها دراسة وتحقيق مجموعة منهم الدكتور يوسف بن عبدالرحمن المرعشي بمجلد واحد جزئين^(١).

وهذا جدول لبعض كتب الأحكام المختصرة.

عدد أحاديثه	مؤلفه	الكتاب
١٦٣٢	ابن دقيق العيد	الإمام في أحاديث الأحكام
١٣٠٤	ابن عبد الهادي	المحرر في الحديث
١٥٦٨	ابن حجر	بلوغ المرام من أدلة الأحكام
٤٢٣	عبد الغني المقدسي	عمدة الأحكام

(١) وراجع هذه النسخة لمزيد فائدة عن كتب الأحكام.

هذا ومنهج السير في الانتخاب .

١/ كان المرجع في العمدة والبلوغ على نسختي سمير الزهيري لجودتها وإتقانها ، وقد أفدت من تعليقاته أشياء علققتها في حواشي هذا الكتاب فجزاه الله خيراً. مع الرجوع إلى النسخ الأخرى عند الحاجة كزيادة حديث ، ونحو ذلك.

٢/ جعلت الأصل لفظ البلوغ وأدخلت عليه ما لم يكن فيه من العمدة . مع الإشارة في نهاية كل حديث إلى موضعه من الكتابين برقمه وربما عند الحاجة - وهو في النادر- أجعل الحديث بلفظ العمدة لكونه أبعد عن إشكال أو فيه زيادة معنى .

٣/ نسبت كل رواية إلى أصحابها في المتن مع الإشارة إلى إحالتها في الحاشية.

٤/ تخلصت من أوامم الكتابين في عزو الأحاديث أو في سياق ألفاظ ليست موافقة للأصول وجعلت التصويب في المتن من الأصول (البخاري ومسلم) مع التنبيه على ذلك في موضعه .

٥/ قديتكرر الحديث بلفظه في البلوغ فأكتفي بذكره مرة واحدة في الموضوع المناسب حسب ترتيب هذا الكتاب .

٦/ وحدت بين لفظة رواه وخرجه وأخرجه فجعلتها بلفظ رواه تسهيلاً على الحافظ ولا تغير شيئاً في المطلوب .

٧/ نقلت إحالات سمير على الفتح والنووي وقد أصوب فيها أحياناً، علماً أن أرقام الأصول والشروح موحدة بحمد الله .

٨/ حذف ما نسبة الحافظ للشيخين أو أحدهما وليس كذلك أو ساقه بمعناه

ونسبه إليهما والمعنى غير ثابت . متبعاً من قبله كحديث عمران رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المرأة المشركة فلا يصح أنهم توضؤوا .

٩/ وضعت حواشي للغريب وشيء من الأحكام والفوائد المهمة .

١٠/ ماجاء في متن أحدهما من توضيح معنى ونحوه فإني أجعله في الحاشية مع نسبه إليه .

١١/ رتبت الكتاب ترتيباً فقهيّاً مستفيداً من كتاب زاد المستقنع ، وأزيد عليه في التبويب للحاجة .

١٢/ لما كان عبد الغني رحمه الله يذكر أحاديث كثيرة من مفاريد أحد الشيخين ولاينه عليه فإني احتجت أن أضع بعد كل حديث من أخرجه من الشيخين .

وماكان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده ، وماكان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريثان .

هذا وقد زاد من قيمة الكتاب العلمية أن اطلع عليه بعض العلماء الأفاضل وكان لهم فيه لمسات وتوجيهات فشكر الله لهم جهدهم وشرف قدرهم وأخص منهم العلامة المحدث الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حيث راجعه وزاد فيه بعضاً من التعليقات وقد جعلت ما أضافه بين معكوفين والشيخ العلامة المحدث عبد الله السعد اطلع عليه وتوجه بمقدمة ، كذلك فضيلة الشيخ الدكتور خالد المشيقح اطلع عليه وقدم له بارك الله في الجميع ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

وحان الشروع في المقصود والورد على المورد ، وأسأل الله أن ينفعني به ومن حفظه ومن نظرفيه ، ومن أعان على طبعه ، وأن يصلح أحوال المسلمين ويجمع شملهم على الحق ويهلك عدوهم إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه : يوسف بن محمد العبيد

١٤٢٤/٥/٢ هـ

كتاب الطهارة

باب النية

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنية- وفي رواية للبخاري بالنيات"^(١) - وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيهاً أو امرأةً يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٢) "متفق عليه"^(٣) (عمدة الأحكام / ١) .

باب المياه

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " رواه مسلم"^(٤) ، وللبخاري: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه"^(٥) " ولسلم " منه"^(٦) (بلوغ المرام / ٦) .

(١) الفتح ٥٤ .

(٢) أهمية تصدير الكتاب بهذا الحديث ١- النية في طلب العلم ٢- النية في الطهارة .. قال ابن حجر: واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وأبوداود والترمذي والدارقطني وحزمة الكناي، على أنه ثلث الإسلام . الفتح ١ / ١٧ وقال ابن رجب :قال عبد الرحمن بن مهدي :لو صنفت كتاباً في الأبواب ،لجمعت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب ؛ وعنه أنه قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات .. الجامع ١ / ٢٤ .

(٣) الفتح ١ - النووي ١٩٠٧ .

(٤) النووي ٢٨٣ .

(٥) الفتح ١٩٠٧ .

(٦) النووي ٢٨٢ .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . رواه مسلم^(١) . (بلوغ المرام / ٨) .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً^(٢)، فإنه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه وهذا لفظ مسلم^(٣) . (بلوغ المرام / ٣٨) .

باب الأنية

٥- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٦) .

٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٧) .

(١) النووي ٣٢٣ . [وله علة] .

(٢) قوله "ثلاثاً" انفرد بها مسلم .

(٣) الفتح ١٦٢ - النووي ٢٧٨ .

(٤) الفتح ٥٤٢٦ - النووي ٢٠٦٧ .

(٥) الفتح ٥٦٣٤ - النووي ٢٠٦٥ .

- ٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ ^(١) سلسلة من فضةٍ " رواه البخاري ^(٢) (بلوغ المرام / ٢٣) .
- ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهره " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٨) .
- ٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنتهم ؟ فقال : " لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها وكلوا فيها " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٢١) .

باب إزالة النجاسة وبيانها

- ١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحذكم فليغسله سبعاً " متفق عليه ^(٥) ، ولمسلم : " أولاهن بالتراب " ^(٦) . (عمدة الأحكام / ٦) .

(١) وقال الصنعاني : بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة ، لفظ مشترك بين معان ، المراد منها هنا ؛ الصدع والشق ، سلسلة من فضة في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها ، إيصال الشيء بالشيء ، أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه ، والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله . السبل ١ / ٧٢ .

قال ابن الأثير : أي مكان الصدع والشق الذي فيه . النهاية ١ / ٨٧١ هـ وقال ابن منظور : قال ابن السكيت : في الشعب إنه يكون بمعنيين ، يكون إصلاحاً ، ويكون تفريقاً ، وشعب الصدع في الإناء : إنها هو إصلاحه وملاءمته ونحو ذلك . اللسان ٧ / ١٢٥ .

- (٢) الفتح ٣١٠٩ .
 (٣) النووي ٣٦٦ .
 (٤) الفتح ٥٤٧٨ / ٥٤٨٨ / ٥٤٩٦ - النووي ١٩٣٠ .
 (٥) الفتح ١٧٢ ، النووي ٩٠ - ٢٧٩ .
 (٦) النووي ٩١ - ٢٧٩ .

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " متفق عليه ^(١) ولمسلم : " لقد كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه ^(٢) . وفي لفظ له : " لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه ^(٣) " (بلوغ المرام / ٢٧) .

١٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : " تحته ^(١) ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه " متفق عليه ^(٢) . (بلوغ المرام / ٣٠) .

باب السواك وسنن الفطرة

١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ١٩) ^(٢) .

١٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل

(١) الفتح ٢٢٩ - النووي ٢٨٩ .

(٢) النووي ٢٨٨ .

(٣) النووي ٢٩٠ .

(٤) قال ابن الأثير: أي حكيه، والحك والحت والقشر، سواء . النهاية ٣٣٠/١ والمراد إزالة عينه انظر

السبل . ٨٢/١ .

(٥) الفتح ٢٢٧ - النووي ٢٩١ .

(٦) الفتح ٨٨٧ - النووي ٢٥٢ .

(٧) وعند مالك في الموطأ بلفظ " عند كل وضوء " .

يُشَوِّصُ^(١) فَاهُ بالسواك متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٠)

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مُسْنِدُهُ إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبَدَهُ رسول الله ﷺ بَصْرَهُ ، فأخذت السواك ففَضَمْتُهُ ، وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً^(٣) أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إضْبَعَهُ ثم قال : " في الرفيق الأعلى - ثلاثاً - " ثم قَضَى ، وكانت تقول : مات بين حَاقَتَيْي وذَاقَتَيْي^(٤) " رواه البخاري^(٥) وفي لفظ له " فرأيتَه ينظر إليه ، وعرفت أنه يجب السواك . فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : " أن نعم"^(٦) . (عمدة الأحكام / ٢١) .

٢٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك قال : وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : " أَعْ أَعْ " ، والسواك في فِيهِ . كأنه يَتَهَوَّع متفق عليه^(٧) (عمدة الأحكام / ٢٢) .

(١) قال عبد الغني: يشوص: معناه يغسل يقال: شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله.

(٢) الفتح ٢٤٥ - النووي ٤٧ / ٢٥٥ .

(٣) زاد البخاري "قط" .

(٤) قال ابن حجر : والحاقنة بالمهملة والقاف: ماسفل من الذقن والذاقنة ما علامنه. أوالحاقنة: نقرة الترقوة هماحاقتان...وساق أقولاً إلى أن قال والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي الله عنها. . الفتح ٧ / ٧٤٦ .

(٥) الفتح ٤٤٣٨ .

(٦) الفتح ٤٤٤٩ .

(٧) الفتح ٢٤٤ - النووي ٢٥٤ .

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الفطرة خمسٌ : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ٣٠) .

باب الوضوء

٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ - إذا أخطأ - حتى يتوضأ " (عمدة الأحكام / ٢) ^(٢) .

باب في فضله

٢٣ - عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسيغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام ٥٧) ^(٤) .

٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٥) " .

(١) الفتح ٥٨٨٩ - النووي ٢٥٧ .

(٢) الفتح ٦٩٥٤ / ١٣٥ - النووي ٢٢٥ .

(٣) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم "لا تقبل صلاة أحدكم" وللبخاري لفظ آخر، "لا تقبل صلاة من أحدث" .

(٤) النووي ٢٣٤ .

(٥) هو عند مسلم عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٦) قيل بأنها مدرجة من قول أبي هريرة، قال به أحمد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وابن تيمية وابن القيم، وقال الشافعي ليست مدرجة .

متفق عليه واللفظ لمسلم^(١) (بلوغ المرام / ٤٣)

٢٥ - وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي ﷺ يقول : " تَبَلَّغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوء."^(٢) (عمدة الأحكام / ١٢).

باب في سننه

٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله" متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٤٤).

٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه^(٤). (بلوغ المرام / ٣٧).

٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد"^(٥) "متفق عليه"^(٦). (بلوغ المرام / ٥٦)

باب ومما يستحب له الوضوء

٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم

(١) الفتح ١٣٦ - النووي ٣٥ / ٢٤٦ .

(٢) النووي ٢٥٠ .

(٣) الفتح ١٦٨ - النووي ٦٧ / ٢٦٨ .

(٤) الفتح ٣٢٩٥ - النووي ٢٣٨ .

(٥) الصاع بالبرالجيد يساوي ٢٠٤٠ جراماً ، فمد البريساوي ٥١٠ جراماً ، كما في تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - . والمد : ربع الصاع .

(٦) الفتح ٢٠١ - النووي ٥١ / ٣٢٥ .

أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً^(١) " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١١٧) .

باب في فروضه وصفته

٣٠ - عن حمران : " أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٣٣) .

٣١ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء - " ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً " متفق عليه^(٤) . (بلوغ المرام / ٥٤) .

٣٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال : " ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر " متفق عليه^(٥) ، وفي لفظ لهما : " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٦) " (بلوغ المرام / ٣٥) .
وعند " مسلم " : " ومسح برأسه بهاء غير فضل يديه ، " (بلوغ المرام / ٤٢) .

(١) زاد الحاكم " فإنه أنشط للعود " .

(٢) النووي ٣٠٨ .

(٣) الفتح ١٥٩ - النووي ٢٢٦ .

(٤) الفتح ١٨٦ - النووي ٢٣٥ .

(٥) الفتح ١٨٦ - النووي ٢٣٥ .

(٦) الفتح ١٨٥ - النووي ٢٣٥ .

(٧) النووي ٢٣٦ قال ابن حجر بعده : " وهو المحفوظ " .

٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة^(١) ؓ قالوا : قال رسول الله ﷺ : " وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٣) .

باب المسح على الخفين

٣٤ - عن المغيرة بن شعبة ؓ : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين " رواه مسلم^(٣) . (بلوغ المرام / ٤٦)

٣٥ - وعن حذيفة بن اليمان ؓ قال : كنت مع النبي ﷺ ، فبال ، فتوضأ ، ومسح على خفيه . مُتَّصِرٌ رواه مسلم^(٤) (عمدة الأحكام / ٢٤) .

٣٦ - وعن المغيرة بن شعبة ؓ قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ . فقال : " دعهما ، فإنني أدخلتها طاهرتين " فمسح عليهما . متفق عليه^(٥) . (بلوغ المرام / ٥٨) .

[باب مدة المسح على الخفين]

٣٧ - وعن علي بن أبي طالب ؓ قال : " جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم " يعني في المسح على الخفين ، رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ٦٢) .

(١) حديث عائشة تفرد به مسلم .

(٢) الفتح ٦٠ - النووي ٢٤١ .

(٣) النووي ٢٧٤ / ٨٣ .

(٤) النووي ٢٧٣ / ٧٣ .

(٥) رواه مسلم وهو عند البخاري دون عمل الشاهد .

(٦) الفتح ٢٠٦ - النووي ٢٧٤ / ٧٩ .

(٧) أفادت الروايات أن هذا وقع منه في حال السفر .

(٨) النووي ٢٧٦ .

باب نواقض الوضوء

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " رواه مسلم^(١). (بلوغ المرام / ٧١)

٣٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " كنت رجلاً مَدَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ^(٢) وللبخاري توضأوا غسل ذكرك^(٣) ولمسلم توضأ وانضح فرجك " متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٢٥).

٤٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : " أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم " رواه مسلم^(٥). (بلوغ المرام / ٧٥).

باب قضاء الحاجة

٤١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : " خذ الإداوة ، فأنطلق

(١) النووي ٣٦٢ .

(٢) النووي ١٧/٣٠٣ .

(٣) الذي في العمدة "اغسل ذكرك وتوضأ" والتصويب من البخاري ٢٦٩ .

(٤) الفتح ٢٦٩ - النووي ٣٠٣ .

(٥) النووي ٣٦٠ .

حتى توارى عني ففضى حاجته " متفق عليه" (بلوغ المرام / ٨٩) .

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا اللّاعنين" الذي

يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم " رواه مسلم (بلوغ المرام / ٩٠) .

٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ

بك من الخُبث والحَبائث" رواه السبعة" (بلوغ المرام / ٨٧) .

٤٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : " إِنَّهُمَا

لِعُذْبَانٍ ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهُما ، فكان لا يَسْتَتِرُ من البول ، وأما الآخرُ

فكان يمشي بالنميمة " فأخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ،

فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : " لعله يُخَفَّفُ عنها ما لم يَبْسَأ " . متفق

عليه" (عمدة الأحكام / ١٨) .

٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام

(١) الفتح ٣٦٣ - النووي ٢٧٤ / ٧٧ .

(٢) قال ابن الأثير: أي الأمرين الجالين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع وليس ذا في كل ظل، وإنها هو: الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقبلا ومناخا .
النهاية ٦٠٣ / ٢ .

(٣) النووي ٢٦٩ .

(٤) الفتح ١٤٢ - النووي ٣٧٥ .

(٥) السبعة هم في اصطلاح ابن حجر : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد رحم الله الجميع .

(٦) الفتح ٢١٨ / ٢١٦ - النووي ٢٩٢ .

نحوي إداوة من ماء وعَنْزَة^(١) فيستنجي بالماء " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٨٨) .

٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة

أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال :
هذا ركس^(٣) رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ١٠٠) .

٤٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يُمِسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " متفق عليه
واللفظ لمسلم^(٥) . (بلوغ المرام / ٩٥) .

(١) العنزة هي : عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً ؛ فيها سنان مثل سنان الرمح ، وقيل في طرفها
الأسفل رُجٌّ كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير ، وقيل هي أطول من العصا وأقصر من الرمح ، و
العكازة قريب منها . لسان العرب ٩ / ٤٢٤ . قال ابن سيده : الزج هي الحديدية التي تركب في أسفل
الرمح ؛ والسنان يركب عاليته ؛ والزج تركز به الرمح في الأرض ؛ والسنان يطعن به .
لسان العرب ٦ / ١٩ .

(٢) الفتح ١٥٠ - النووي ٢٧١ .

(٣) الركس : الشبيه بالرجيع ؛ وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته بروث في الاستنجاء فقال إنه ركس ، قال أبو
عبيد : الركس : شبيه المعنى بالرجيع ؛ يقال ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته .
لسان العرب ٥ / ٣٠٠ .

(٤) الفتح ١٥٦ .

(٥) قال الحفاظ بعده : زاد أحمد والدارقطني " اتني بغيرها " .

(٦) الفتح ١٥٣ - النووي ٢٦٧ / ٦٣ .

فصل في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

٤٨ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا " قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبيل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ^(١) (متفق عليه) ^(٢) .
(بلوغ المرام / ٩٧).

٤٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ ^(٣) يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة ^(٤) "متفق عليه" ^(٥). (عمدة الأحكام / ١٥).

٥٠ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ^(٦) ، أو أن نستنجي

(١) أغفل ابن حجر رواية الاستدبار، مع أن لها أحكاماً عند الفقهاء، فاستبدلته من الصحيحين بلفظ مسلم لأنه أجمع . ثم وجدت بعد ذلك أن لفظه النهي عن الاستدبار موجودة في نسخة الفقي وليست بموجودة في نسخة سمير، فأبقيته من لفظ مسلم بمراجعة الأصل .

(٢) الفتح ٣٩٤ - النووي ٢٦٤ .

(٣) بكسر القاف : صعُدْتُ .

(٤) في الأصل الكعبة، والتصويب من الصحيحين .

(٥) الفتح ١٤٨ - النووي ٢٦٦ .

(٦) قال ابن قتيبة: وقولهم للتمسح بالحجارة استنجا، وأصله من النجوة، وهي الارتفاع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة، فقالوا ذهب ينجو، كما قالوا ذهب يتغوط، ثم اشتقوا منه فقالوا قد استنجى إذا مسح موضع النجوة أو غسله . والتغوط: من الغائط وهو البطن الواسع من الأرض المظمن، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً من الأرض، فقليل لكل من أحدث قد تغوط. أدب الكاتب ٥٥ - وانظر غريب الحديث له ١ / ١١ وإنما أورته من أدب الكاتب لأنه أشمل منه في الغريب .

برجيع^(١) أو عظم " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٩٦) .

باب الغسل

٥١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الماء من الماء " رواه مسلم وأصله في البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٨) .

٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس بين شُعبها^(٤) الأربع ، ثم جهدها^(٥) فقد وجب الغسل " متفق عليه وزاد مسلم : " وإن لم يُنزل " . (بلوغ المرام / ١٠٩) .

٥٣ - وعن أم سلمة أن أم سُلَيْم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : " نعم ، إذا رأت الماء ، (فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها^(٦)) " . (متفق عليه واللفظ لمسلم)^(٧) (بلوغ المرام / ١١٠) .

(١) الرجيع: العذرة والروث ، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما، أو علفا. النهاية ٦٤٠ / ١ .

(٢) النووي ٢٦٢ .

(٣) بمعناه الفتح ١٨٠ - النووي ٣٤٣ .

(٤) انظر الفتح ١ / ٤٧٠ .

(٥) قال ابن حجر: بفتح الجيم والهاء . الفتح ١ / ٤٧٠ .

(٦) الفتح ٢٩١ - النووي ٣٤٨ .

(٧) ما بين القوسين تمام الحديث بلفظه من مسلم .

(٨) الفتح ٢٨٢ - النووي ٣١٣ .

(٩) هذا الحديث ليس في نسخة محمد حامد الفقي، وذكره سمير ونسبه لنسخة اطلع عليها .

باب صفة الغسل

٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه " متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١١٩) .

٥٥ - ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها : " ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض " ، وفي رواية : " فمسحها بالتراب " ، وفي آخره : " ثم أتيته بالمنديل فرده " وفيه : " وجعل ينفذ الماء بيده ^(٢) " (بلوغ المرام / ١٢٠) .

٥٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ " ، وفي رواية : " والحیضة ^(٣) ؟ فقال : لا ، إنها يكفيك أن

(١) الفتح ٢٤٨ - النووي ٣١٦ .

(٢) الفتح ٢٤٩ - النووي ٣١٧ .

(٣) قال ابن القيم : حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة. وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي ، أنهما قالا : تنقضه ولا يعلم لها موافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله . تهذيب السنن ١ / ٢٩٢ إلى أن قال : أما حديث أم سلمة ، فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة . وأطال النفس في تأييد قوله رحمه الله ، وقد أشار مسلم إلى أن غير عبد الرزاق لا يذكر الحيضة . . تهذيب السنن ١ / ٢٩٥ .

تحشي على رأسك ثلاث حثيات " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٢١) .

٥٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان - هو

وأبوه - عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قومه^(٢) . فسألوه عن الغسل ؟ فقال :

يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعرا

، وخيرا منك - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم أمَّنا في ثوب^(٣) وفي لفظ له " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفرغُ على رأسه ثلاثاً^(٤) " رواه البخاري^(٥) (عمدة الأحكام / ٤٠) .

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء

واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٣) .

(١) النووي ٣٣٠ .

(٢) في البخاري "وعنده قوم" .

(٣) الفتح ٢٥٢ .

(٤) الفتح ٢٥٥ .

(٥) قال في العمدة: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبوه ابن الحنفية .

(٦) هذا الحديث تفرد به البخاري .

(٧) الفتح ٢٦١ - النووي ٣٢١ / ٤٥ .

باب في أحكام الجنب

٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه "

رواه مسلم وعلقه البخاري^(١) (بلوغ المرام / ٧٨)

٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب .

قال فَأَنْخَسَتْ^(٢) منه ، فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت . فقال : " أين كنت يا أبا هريرة ؟

" قال كنت جنباً . فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة . فقال : " سبحان الله !

إن المؤمن لا ينجس " متفق عليه^(٣) . (عمدة الأحكام / ٣١) .

٦١ - وعن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أيرقد

أحدنا وهو جنب ؟ قال : " نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد^(٤) متفق عليه^(٥) .

(عمدة الأحكام / ٣٥) .

(١) الفتح ٢ / ١١٤ - النووي ٣٧٣ قال ابن حجر: والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد

أو أكثر ولولم إلى آخر الإسناد وتارة يجوز به كـ(قال) وتارة لا يجوز به كـ(يذكر)... هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٩ وفيه فوائد جمة .

(٢) نقل ابن حجر عن القزاز ، أن المعنى: مضيت عنه مستخفياً. الفتح ١ / ٤٦٤ .

(٣) الفتح ٢٨٥ - النووي ٣٧١ .

(٤) زاد البخاري في آخره " وهو جنب " .

(٥) الفتح ٢٨٧ - النووي ٣٠٦ .

باب التيمم

٦٢ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ" (متفق عليه) ^(١) (بلوغ المرام/١٢٦).

٦٣ - وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" ^(٢). (بلوغ المرام/١٢٧).

٦٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله: رأى رجلاً [مُعْتَزِلاً] لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ" ^(٣)، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" رواه البخاري ^(٤). (عمدة الأحكام/٤١).

(١) الفتح ٤٣٨ - ٣٣٥ النووي ٥٢١.

(٢) النووي ٥٥٢ / وأول الحديث "فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى" قال النووي قال العلماء المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال "وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن بعدي" . النووي ٥/٥ .

(٣) قال ابن قتيبة: تيمموا صعيداً طيباً، أي تعمدوا تراباً طيباً؛ ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة، حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . غريب الحديث ١ / ١١ وذكر ابن منظور أقوالاً: منها الأرض الطيبة . الأرض المستوية . وجه الأرض سواء تراب أو غيره . المرتفع من الأرض . وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة . وقيل الأرض بعينها . لسان العرب ٧ / ٣٤٤

(٤) الفتح ٣٤٨ / ٣٤٤ .

٦٥ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " . متفق عليه واللفظ لمسلم^(١) ، وفي رواية للبخاري : " وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢) " .
(بلوغ المرام / ١٢٩) .

أبواب الحيض

٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " متفق عليه^(٣) وللبخاري : " ثم توضئي لكل صلاة^(٤) " وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً . (بلوغ المرام / ٦٨) .

٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت :

(١) الفتح ٣٤٧ - النووي ٣٦٨ .

(٢) الفتح ٣٣٨ .

(٣) الفتح ٣٢٨ - النووي ٣٣٣ .

(٤) الفتح ٣٣١ .

إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: " لا . إن ذلك عِرْقٌ ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي^(١) ". وفي رواية " وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٤٤) .

٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها " أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل كل صلاة " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١٤١) .

[باب الكدرة والصفرة]

٦٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : " كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة^(٤) شيئاً " رواه البخاري^(٥) . (بلوغ المرام / ١٤٣) .

[باب في معاشره الحائض]

٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه : " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ١٤) .

(١) عند البخاري .

(٢) الفتح ٣٠٦ - النووي ٣٣٣ .

(٣) النووي ٣٣٤ / ٦٦ قال ابن حجر بعده وفي رواية للبخاري " وتوضي لكل صلاة " . ولم ترد هذه في قصة أم حبيبة .

(٤) أضاف ابن حجر لفظه " بعد الطهر " ولم ترد في البخاري * وإنما هي عند أبي داود .

(٥) الفتح ٣٢٦ .

(٦) النووي ٣٠٢ .

٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٤٥) .

٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن " متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٤٩) .

٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُحرجُ رأسه إلي و هو معتكف . فأغسله وأنا حائض " متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٤٨) .

باب بقية أحكام الحائض

٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما جئنا سرف " حضت ، فقال النبي ﷺ : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ، متفق عليه في حديث^(٤) . (بلوغ المرام / ١٤٨) .

٧٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " متفق عليه^(٥) في حديث (بلوغ المرام / ١٤٧) .

٧٦ - وعن معاذة قالت : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي

(١) الفتح ٣٠٠ - النووي ٢٩٣ .

(٢) الفتح ٢٩٧ / ٧٥٤٩ - النووي ٣٠١ .

(٣) الفتح ٣٠١ - النووي ٢٩٧ / ٨ .

(٤) هو بكسر الراء ؛ موضع من مكة على عشرة أميال وقيل : أقل و أكثر . لسان العرب ٦ / ٢٤٥ . ويسمى اليوم بالنورية أول نقطة من مكة للداخل من جهة المدينة النبوية .

(٥) الفتح ٣٠٥ - النووي ١٢١١ / ١٢٠ .

(٦) الفتح ٣٠٤ - النووي ٨٩٠ أما مسلم فلم يورد محل الشاهد .

الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية^(١) أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل . قالت : كان يصيينا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم . ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٥٠) .

كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك (أقم الصلاة لذكري) متفق عليه^(٣) ولمسلم " من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها^(٤) " (عمدة الأحكام / ١٢٠)

(١) قال ابن حجر : الحروري منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد قال المبرد النسبة إليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهت عائشة معاذة استفهام إنكار . الفتح ١ / ٥٠٢ .

(٢) الفتح ٣١٢ - النووي ٣٣٥ / ٦٩ .

(٣) الفتح ٥٩٧ - النووي ٦٨٤ / ٣١٤ .

(٤) النووي ٦٨٤ / ٣١٥ .

باب المواقيت

٧٨ - عن أبي عمرو الشيباني^(١) قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود^(٢) - قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت ثم أي؟ قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أي؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " قال : حدّثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزدني " متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٥١) .

٧٩ - وعن أبي هريرة^(٤) أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٦١) ، ولسلم عن عائشة^(٦) نحوه ، وقال : " سجدة " بدل ركعة ثم قال : " والسجدة إنما هي الركعة^(٧) " .
(بلوغ المرام / ١٦٢) .

٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو^(٨) أن النبي ﷺ قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف

(١) قال عبد الغني واسمه سعد بن إياس .

(٢) الفتح ٥٢٧ - النووي ١٣٩ / ٨٥ .

(٣) الفتح ٥٧٩ - النووي ٦٠٨ .

(٤) النووي ٦٠٩ .

الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٥١) .، وله من حديث بريدة في العصر : "والشمس بيضاء نقية"^(٢) (بلوغ المرام / ١٥٢) ، ومن حديث أبي موسى : "والشمس مرتفعة"^(٣) .
(بلوغ المرام / ١٥٣) .

٨١ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : "قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٥٤) .
وعندهما^(٥) من حديث جابر : " والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رأهم اجتمعوا عَجَل ، وإذا رأهم أبطأوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس"^(٦) (بلوغ المرام / ١٥٥) .
ولمسلم من حديث أبي موسى : " فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً"^(٧) . (بلوغ المرام / ١٥٦) .

٨٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا

(١) النووي ٦١٢ / ١٧٣ .

(٢) النووي ٦١٣ .

(٣) النووي ٦١٤ .

(٤) الفتح ٥٤٧ - النووي ٦٤٧ .

(٥) الفتح ٥٦٠ - النووي ٦٤٦ .

(٦) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . لسان العرب ١٠ / ١٠١ .

(٧) النووي ٦١٤ .

لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه " متفق عليه^(١) .
(عمدة الأحكام / ١٢٢) .

٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه^(٢) . (بلوغ المرام / ١٥٩) .

٨٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : " ملأ الله قبورهم ويوتهم نارا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " متفق عليه^(٣) وفي لفظ لمسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء^(٤) (عمدة الأحكام / ٥٥) .

٨٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال : حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت . فقال رسول الله ﷺ : " شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا " ، أو " حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " رواه مسلم^(٥) . (عمدة الأحكام / ٥٦) .

٨٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق ، بعد ما غربت الشمس . فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت

(١) الفتح ١٢٠٨ - النووي ٦٢٠ .

(٢) الفتح ٥٦٣ - النووي ٦١٥ .

(٣) الفتح ٢٩٣١ - النووي ٦٢٧ .

(٤) النووي ٦٢٧ / ٢٠٥ .

(٥) النووي ٦٢٨ .

أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : " والله ما صليتها " قال :
فقمنا إلى بُطْحَانَ^(١)، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر ، بعد ما غربت
الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب " متفق عليه^(٢) . (عمدة الأحكام / ٦٣) .

٨٧ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : " كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٧) .

٨٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : أَعْتَمَ^(٤) النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج
عمر، فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج - ورأسه يقطر -
يقول : " لولا أن أشتق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة "
متفق عليه^(٥) . (عمدة الأحكام / ٥٧) .

٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب
عامة الليل ، ثم خرج فصلى وقال : " إنه لو قُتِلَ لولا أن أشتق على أمتي " رواه مسلم^(٦) .
(بلوغ المرام / ١٥٨) .

(١) بطحان موضع بالمدينة . لسان العرب ٤٢٩/١ .

(٢) الفتح ٥٩٦ - النووي ٦٣١ .

(٣) الفتح ٥٥٩ - النووي ٦٣٧ .

(٤) قال ابن الأثير: عتمة الليل وهي ظلمة إلى أن قال يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره .
النهاية ١٥٩ / ٢ .

(٥) الفتح ٧٢٣٩ - النووي ٦٤٢ .

(٦) النووي ٦٣٨ / ٢١٩ .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

- ٩٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : شهد عندي رجال مَرَضِيُونَ - وأرضاهم عندي : عمر - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب " متفق عليه " (عمدة الأحكام / ٦١) .
- ٩١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه " ولفظ مسلم : " لا صلاة بعد الفجر " . (بلوغ المرام / ١٦٣) .
- ٩٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب " رواه مسلم " . (بلوغ المرام / ١٦٤) .

(١) الفتح ٥٨١ - النووي ٨٢٦ .

(٢) الفتح ٥٨٦ - النووي ٨٢٧ بلفظ قريب عند مسلم .

(٣) قال الحفاظ بعد هذا الحديث : والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد "إلا يوم الجمعة" . وكذا لأبي داود : عن أبي قتادة نحوه .

(٤) النووي ٨٣١ .

باب ومن شروط الصلاة

٩٣ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : " إن كان الثوب واسعاً فالتحف^(١) به ، متفق عليه . يعني في الصلاة " ، ولمسلم : " فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر^(٢) " به " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٢٠٨) .

٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر : أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٧٦) .

٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وَجْهُهُ ، يُومِئُ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه . متفق عليه^(٥) . وفي رواية للبخاري ، كان يوتر على بعيره^(٦) ولهما^(٧) ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٨) . وللبخاري ، إلا

(١) اللحف والملحف والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس ، من دثار البرد ونحوه ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به . اللسان ١٢ / ٢٥٠ .

(٢) الإزار : ما ستر أسفل الجسم من أسفل الظهر فما دونه والمراد ما خرج على الكتفين .

(٣) الفتح ٣٦١ - النووي ٣٠١٠ .

(٤) الفتح ٤٠٣ - النووي ٥٢٦ .

(٥) الفتح ١١٠٥ - النووي ٧٠٠ .

(٦) الفتح ٩٩٩ .

(٧) الفتح ١٠٩٨ - النووي ٧٠٠ / ٣٩ .

(٨) وهي أيضاً عند البخاري برقم ١٠٩٨ .

الفرائض^(١) (عمدة الأحكام / ٧٥) .

٩٦ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به " متفق عليه ، زاد البخاري : " يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(٢) (بلوغ المرام / ٢١٣) .

٩٧ - وعن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله . متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٧٧) .

باب ما ينهى عنه في الصلاة

٩٨ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٢٢٠) .

٩٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : " إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : { حافظوا على الصلوات والصلوة

(١) الفتح ١٠٠ .

(٢) الفتح ١٠٩٣ - النووي ٧٠١ .

(٣) الفتح ١١٠٠ - النووي ٧٠٢ .

(٤) النووي ٥٣٧ .

الوسطى وقوموا لله قانتين { ، فَأْمَرْنَا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام " . متفق عليه ،
واللفظ لمسلم^(١) (بلوغ المرام / ٢٢١) .

١٠٠ - ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه^(٢) منه شيء^(٣) " (بلوغ المرام / ٢٠٩) .

باب الأذان والإقامة

١٠١ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : " وإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " الحديث رواه السبعة^(٤) (بلوغ المرام / ١٩) .

١٠٢ - وعن أبي جَحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم -
وهو في قُبَّة له حمراء من آدم^(٥) - قال : فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح^(٦) ونائل . قال :
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال
قال : فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا ، يقول - يمينا^(٧) وشمالا - : حي على الصلاة ،

(١) الفتح ١٢٠٠ - النووي ٥٣٩ .

(٢) العاتق : ما بين المنكب والعنق . اللسان ٣٨ / ٩ .

(٣) الفتح ٣٥٩ - النووي ٥١٦ .

(٤) الفتح ٦٢٨ - النووي ٦٧٤ زاد البخاري " وصلوا كما رأيتموني أصلي " . ٦٢٨ .

(٥) الأديم : الجلد ما كان ، وقيل الأحمر ، وقيل هو المدبوغ . لسان العرب ٩٦ / ١ .

(٦) النضج : الرش . لسان العرب ١٤ / ١٧٣ .

(٧) المشهور - وهو ظاهر السنن - أنه يلتفت يمينا لحي على الصلاة في المرتين جميعاً ، وشمالاً لحي على
الفلاح في المرتين جميعاً ؛ ولكن يلتفت في كل الجملة ، وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول حي على ثم
يلتفت ، لا أصل له ، ومثلها التسليم . المتع ٥٥ / ٢ .

حي على الفلاح ، ثم رُكِّزَتْ له عَتْرَةٌ^(١)، فتقدم فصلى الظهر ركعتين . ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة "متفق عليه"^(٢) .
(عمدة الأحكام / ٧٢)

١٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه"^(٣) ولم يذكر مسلم الاستثناء .
(بلوغ المرام / ١٨١) .

١٠٤ - وعن أبي مخذرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع"^(٤)
رواه مسلم ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط"^(٥) (بلوغ المرام / ١٨٠) .

١٠٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة - ثم أذن بلال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم"^(٦) (بلوغ المرام / ١٨٦) .

١٠٦ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلاً يؤذن لبيل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال

(١) انظر حديث رقم ٤٥ :

(٢) الفتح ١٨٧ - النووي ٥٠٣ .

(٣) الفتح ٦٠٥ - النووي ٣٧٨ .

(٤) الترجيع في الأذان أي : في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض وأخرى بصوت مرتفع .

(٥) النووي ٣٧٩ .

(٦) النووي ٦٨١ .

له: أصبحت، أصبحت " متفق عليه^(١)، وفي آخره إدراج^(٢). (بلوغ المرام / ١٨٩ و ١٩٠).

١٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا سمعتم

النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٩٢) ، وللبخاري عن

معاوية رضي الله عنه (بلوغ المرام / ١٩٣).

١٠٨ - وعن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى

الْحَيِّعَلْتَيْنِ^(٤) فيقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " (ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر

الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)^(٥) رواه مسلم^(٦).

(بلوغ المرام / ١٩٤).

١٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم

رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً

محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة" رواه البخاري^(٧). (بلوغ المرام / ٢٠٤).

(١) الفتح ٦١٧ - النووي ١٠٩٢ .

(٢) [وذلك قوله] وكان رجلاً أعمى إلى آخره . قيل إن الإدراج من ابن عمر، وقيل من ابن شهاب ،

وهو الأقرب ، وقيل قاله ابن شهاب ولا يمنع أن يكون شيخ ابن شهاب قاله وكذا شيخ شيخه ، انظر

الفتح ١١٩/٢ .

(٣) الفتح ٦١١ - النووي ٣٨٣ .

(٤) الفتح ٦١٢ .

(٥) المراد بهما :حي على الصلاة ، وحي على الفلاح .

(٦) ما بين القوسين أكملته من الصحيح بلفظه ، لفائده . النووي برقم ٣٨٥ .

(٧) النووي ٣٨٥ .

(٨) الفتح ٦١٤ [غفل الحافظ] رحمه الله - باقتصاره في عزو الحديث للأربعة .

١١٠ - ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(١). (بلوغ المرام / ١٨٧).

١١١ - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة^(٢). (بلوغ المرام / ١٨٨).

باب سترة المصلي

١١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخره^(٣) الرحل " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٢٢٩).

١١٣ - وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المأربين يدي المصلي ماذا عليه^(٥) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر

(١) النووي ٢ / ٨٩١ .

(٢) النووي ١٢٨٨ / ٢٨٩ / ٢٩٠ .

(٣) المؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح همزة وتشديد الخاء، ومع إسكان همزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممددة وكسر الخاء، وهذه أربع لغات. النووي ٢١٦ / ٤ .

(٤) النووي ٥٠٠ .

(٥) ذكر ابن حجر في المتن " من الإثم " وليست اللفظة من الحديث وقد أجاد ابن حجر في تحرير ذلك في الفتح فقال : قوله (ماذا عليه) زاد الكشميهني " من الإثم " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً . لكن في مصنف ابن أبي شيبة " يعني من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها

بين يديه^(١). متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) (بلوغ المرام / ٢٢٨).

١١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فإن أباي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فإنها هو شيطان " . متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٢٣٤) ، وفي رواية (لمسلم من حديث ابن عمر) : " فإن معه القرين^(٤) " (بلوغ المرام / ٢٣٥) .

١١٥ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرَةِ الرجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود " الحديث ، وفيه : " الكلب الأسود شيطان " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٢٣١) ،

الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال : لفظ " من الإثم " ليس في الحديث صريحا . ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال : وفي رواية رويتها في الأربعين لعبد القادر الهروي " ماذا عليه من الإثم " أهـ الفتح ٦٩٦/١ .

(١) قيل بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي ، وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل ما للمصلي أن يتقدم إليه دون بطلان صلاته ، وقيل أن مرجعه إلى العرف ، وقيل ما بين رجله وموضع سجوده ، وهو أقرب الأقوال : لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته . انظر المتع ٣/ ٣٤٠ .

(٢) الفتح ٥١٠ - النووي ٥٠٧ .

(٣) الفتح ٥٠٩ - النووي ٥٠٥ .

(٤) النووي ٥٠٦ .

(٥) النووي ٥١٠ .

وله^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب^(٢). (بلوغ المرام / ٢٣٢).

١١٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : أقبلت راكبا على حمار أتان^(٣)

- وأنا يومئذ قد ناهزت^(٤) الاحتلام - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع^(٥)، ودخلت في الصف ، فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيَّ أحد " متفق عليه^(٦) (عمدة الأحكام / ١١٥).

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي

في قِبَلَتِهِ ، فإذا سجد غمزني فقبضت رِجْلِي ، وإذا قام بسطتها ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " متفق عليه^(٧) (عمدة الأحكام / ١١٦).

(١) النووي ٥١١ .

(٢) الذي في مسلم ذكر الكلب ولكن ؛ دون وصف الكلب بالأسود أو أنه شيطان في رواية أبي هريرة.

(٣) في حديث ابن عباس جئت على حمار أتان . الحمار يقع على الذكر والأنثى والأتان والحماره الأنثى خاصة ، واستدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأنثى من الحُمُر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة ولا يقال فيها أتانة . اللسان ٦٣ / ١ .

(٤) ناهز فلان اللحم ونهزه إذا قاربه وناهز الصبي البلوغ أي داناه، ومنه حديث ابن عباس وقد ناهزت الاحتلام . اللسان ٣٠٤ / ١٤ .

(٥) قال ابن منظور: نقلاً عن أبي طالب أنه قال: رتعت المشية ترتع رتعاً ورُتوعاً : أكلت ما شاءت وجاءت وذهبت في المرعى نهاراً . اللسان ١٣١ / ٥ .

(٦) الفتح ٧٦ - النووي ٥٠٤ .

(٧) الفتح ٣٨٢ - النووي ٥١٢ / ٢٧٢ .

باب صلاة الجماعة

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٤٠٣) .

١١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عراقاً ^(٢) سميناً أو مِزْماًتين ^(٣) حسنتين لشهد العشاء " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٤) . (بلوغ المرام / ٤٠١) .

١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً " متفق عليه ^(٥) . (بلوغ المرام / ٤٠٢) .

(١) النووي ٦٥٣ .

(٢) العرق بالسكون : العظم إذا أخذ منه معظم اللحم . النهاية ١٩٢/٢ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر ، أقوالاً في معناها . هي : ما بين ظلفي الشاة ، وقيل : لعبة يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وضعفه الحافظ ، وقيل هي : سهم الهدف ، وقيل الرماة : سهم يتعلم عليه الرمي وقال الزنجشري : تفسير الرماة بالسهم ، ليس بوجه . انظر الفتح ١٥٢/٢ .

(٤) الفتح ٦٤٤ - النووي ٦٥١ .

(٥) الفتح ٦٥٧ - النووي ٦٥١ .

١٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٣٩٨) . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءاً " . (بلوغ المرام / ٣٩٩) . وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال : " درجة^(٢) " . (بلوغ المرام / ٤٠٠) .

١٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمُرُوطِهِنَّ ، ثم يرجعن إلى بيوتهن . ما يعرفهن أحدٌ من الغلَسِ^(٣) متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٥٢) .

باب الإمامة

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إنما جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً " .

(١) الفتح ٦٤٥ - النووي ٦٥٠ .

(٢) الفتح ٦٤٦ .

(٣) قال عبد الغني : المروط : أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف . ومتلفعات : متلحفات . والغلَس : إختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

(٤) الفتح ٣٧٢ - النووي ٦٤٥ .

(٥) قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث - يعني حديث أنس في صلاة النبي جالساً - على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصلي بهم قاعداً غير مرة واحدة واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً . ثم ذكر مذاهب العلماء ،

أجمعون " . متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ٨٣) .

١٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٨٤) .

١٢٥ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبي : " جئتم من عند النبي ﷺ حقًا فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني فقدّموني وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه

فمالك يمنعه لغير النبي تخصيصاً أو نسخاً ، والشافعي وأبو حنيفة يردان النسخ ويقران الصحة ، وأحد جمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين ، أحدهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً ، ثانيهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا ، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ . أهـ الفتح ٢ / ٢٠٦ بتصرف وفيه فوائد جمة .

(١) الفتح ٧٢٢ - النووي ٤١٤ .

(٢) الفتح ٦٨٨ - النووي ٤١٢ .

البخاري^(١). (بلوغ المرام / ٤١٢).

١٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال : " تقدّموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم " رواه مسلم^(٢) .
(بلوغ المرام / ٤٠٧).

١٢٧ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً^(٣) ، وفي رواية : سناً ، ولا يُؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته^(٤) إلا بإذنه " رواه مسلم^(٥). (بلوغ المرام / ٤١٣).

١٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه

(١) الفتح ٤٣٠٢ .

(٢) النووي ٤٣٨ .

(٣) قال النووي : وفي الرواية الأخرى : (سنا) وفي الرواية الأخرى : (فأكبرهم سنا) معناه : إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقديم إسلامه ، أو بغير سنة قدم لأنها فضيلة يرجح بها. أهـ النووي ١٤٧/٥ .

(٤) قال النووي : قال العلماء : التكرمة : الفراش ونحوه ، مما يسطر لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . (النووي ١٤٨/٥) .

(٥) النووي ٦٧٣ .

البخاري^(١) (بلوغ المرام / ٣٢٢) .

١٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: "أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا أمتت الناس فأقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ ، و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، ﴿والليل إذا يغشى﴾ " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٤٠) .

١٣٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عِشاءَ الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة " متفق عليه^(٣) .
(عمدة الأحكام / ١٢١) .

١٣١ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ ، فقال يا أيها الناس : " إن منكم مُتَفَرِّينَ ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة " متفق عليه^(٤) .
(عمدة الأحكام / ٨٨) .

(١) الفتح ٢٨٢٢ .

(٢) الفتح ٧٠٥ - النووي ٤٦٥ / ١٧٩ .

(٣) الفتح ٧٠٠ - النووي ٤٦٥ / ١٨٠ .

(٤) الفتح ٧١٥٩ - النووي ٤٦٦ .

١٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة ، فإذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء " متفق عليه^(١). (بلوغ المرام / ٤١١).

١٣٣ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : " سمع الله لمن حمده " لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده . متفق عليه^(٢) . (عمدة الأحكام / ٨٥).

١٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أمَّنَ الإمامُ فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه^(٣) . (عمدة الأحكام / ٨٦).

١٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته - صورة حمار؟ " متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٨٢).

(١) الفتح ٧٠٣ - النووي ٤٦٧ .

(٢) الفتح ٦٩٠ - النووي ٤٧٤ / ١٩٨ .

(٣) الفتح ٧٨٠ - النووي ٤١٠ .

(٤) الفتح ٦٩١ - النووي ٤٢٧ .

باب الصفوف

١٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه مسلم^(١) .
(بلوغ المرام / ٤١٦) .

١٣٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : " زادك الله حرصاً ولا تعد " رواه البخاري^(٢) .
(بلوغ المرام / ٤١٩) .

١٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه " متفق عليه^(٣) .
(بلوغ المرام / ٤١٧) .

١٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " (صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا " متفق عليه^(٤)) ولمسلم وصففت أنا والیتیم وراءه والعجوز من وراءنا^(٥)) (بلوغ المرام / ٤١٨) .

(١) النووي ٤٤٠ .

(٢) الفتح ٧٨٣ .

(٣) الفتح ٧٢٦ - النووي ٧٦٣ .

(٤) الفتح ٧٢٧ - النووي ٦٥٨ .

(٥) اللفظ الذي أتى به الحفاظ " فقامت ویتیم خلفه وأم سليم خلفنا " ولم أجده بلفظه ونقلته من الأصول .

١٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة " . متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٧) .

١٤١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " متفق عليه ^(٢) ولمسلم كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنها يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ^(٣) عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال عباد الله لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ^(٤) (عمدة الأحكام / ٧٩) .

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء ، فابدؤوا بالعشاء " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٥٨) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع طعام أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه " ^(٢) . (عمدة الأحكام / ٥٩) .

١٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قُدِّمَ العشاء فابدأوا به قبل أن

(١) الفتح ٧٢٣ - النووي ٤٣٣ .

(٢) الفتح ٧١٧ - النووي ٤٣٦ .

(٣) عقل الشيء يعقله عقلاً فهمه . اللسان ٣٢٦ / ٩ .

(٤) النووي ٤٣٦ / ١٢٨ .

(٥) الفتح ٥٤٦٥ - النووي ٥٥٧ .

(٦) الفتح ٦٧٣ - النووي ٥٥٩ قال ابن حجر : " وعن ابن عمر نحوه " ونقلته من الصحيحين لأهميته .

تصلوا المغرب " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٢٤٠).

١٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٢٤).

١٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان قِرَامٌ^(٣) لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها

فقال لها النبي ﷺ : " أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في

صلاتي " رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ٢٤٦).

واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية^(٥) أبي جهم^(٦) وفيه : فإنها ألثنتي عن صلاتي^(٧).

(بلوغ المرام / ٢٤٧).

(١) الفتح ٦٧٢ - النووي ٥٥٧ .

(٢) النووي ٥٦٠ .

(٣) القرام : ستر فيه رقم ونقوش إلى أن قال : وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعلى الباب قرام

فيه تمائل ، وفي رواية وعلى الباب قرام ستر : هو الستر الرقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كلة ، إلى أن

قال وقيل : القرام : ثوب من صوف غليظ جداً يفرش في الهودج ثم يجعل في قواعد الهودج أو الغبيط ،

وقيل : هو الصفيق من صوف ذي ألوان ، والإضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل : القرام : الستر

الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف . اللسان ١١ / ١٣١

(٤) الفتح ٣٧٤ .

(٥) قال ابن الأثير : المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجاني ، منسوب إلى منبج المدينة

المعروفة ، وهي مكسورة الباء فتحت في النسب وأبدلت الميم همزة وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه

انبجان ، وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف ، وهو كساء من الصوف له كحل ولا علم له وهي من أدون

التياب الغليظة .. إلخ وفيه فائدة . النهاية ٨١ / ١ .

(٦) الفتح ٣٧٣ - النووي ٥٥٦ .

(٧) لفظه من العمدة برقم ١٣٦ / عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى

أعلامها نظرة فلما أنصرف قال " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتنوني بأنبجانية أبي جهم فإنها

ألثنتي أنفأ عن صلاتي " الخميصة : كساء مربع له أعلام ، الانبجانية كساء غليظ ، وهو متفق عليه .

١٤٦- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا ييزقن^(١) بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه " متفق عليه^(٢)، (وفي رواية للبخاري) أو تحت قدمه^(٣) (بلوغ المرام / ٢٤٥) .

١٤٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٢٤٨) .

١٤٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه البخاري^(٥). (بلوغ المرام / ٢٤٣) .

١٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً " متفق عليه^(٦) واللفظ لمسلم^(٧). (بلوغ المرام / ٢٣٨) . وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فعل اليهود^(٨) (بلوغ المرام / ٢٣٩) .

(١) بزق :البزق والبصق لغتان في البزاق والبصاق - بزق ييزق بزقاً . اللسان ١ / ٤٠٠ .

(٢) الفتح ١٢١٤ النووي ٥٥١ .

(٣) الفتح ٤١٣ .

(٤) النووي ٤٢٨ .

(٥) الفتح ٧٥١ .

(٦) الفتح ١٢١٩ / ١٢٢٠ النووي ٥٤٥ .

(٧) قال ابن حجر: ومعناه أن يجعل يده على خاصرته .

(٨) الفتح ٣٤٥٨ .

١٥٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وهو حامل أمّامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها " متفق عليه^(١) ، ولمسلم " وهو يؤم الناس في المسجد " (بلوغ المرام / ٢٢٦) .

باب ما يعرض في الصلاة

١٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء " متفق عليه^(٢) ، زاد مسلم : " في الصلاة " (بلوغ المرام / ٢٢) .

١٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ٢٥٠) .

باب صفة الصلاة

١٥٣- عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ٣٢٧) .

(١) الفتح ٥١٦ - النووي ٥٤٣ .

(٢) الفتح ١٢٠٣ - النووي ٤٢٢ .

(٣) النووي ٢٩٩٤ واللفظ الذي ساقه الحافظ " التئأب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع " رواه مسلم والترمذي وزاد " في الصلاة " . أهـ . ولفظة " في الصلاة " عند مسلم ولم ترد في البخاري . [ولفظه عند البخاري : " إن الله يحب العطاس ويكره التئأب فإذا عطس أحدكم وحده الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التئأب فإنما هو من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليده ما استطاع فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان " البخاري ٦٢٢٦] .

(٤) الفتح ٦٣١ .

١٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها " ، رواه السبعة^(١) واللفظ للبخاري^(٢). (بلوغ المرام / ٢٦٧) .

١٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه^(٣) من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس " متفق عليه^(٤). (بلوغ المرام / ٢٩٥) .

١٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة : بالحمد^(٥) لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشخص^(٦) رأسه ولم يُصوّبه^(٧) ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وإذا رفع من

-
- (١) الفتح ٧٥٧ - النووي ٣٩٧ .
 - (٢) وهو المعروف عند العلماء بحديث المسيء صلاته .
 - (٣) أي الظهر . النهاية ٤٤ / ٢ .
 - (٤) الفتح ٧٨٩ - النووي ٣٩٢ .
 - (٥) تقرأ بضم الدال على الحكاية ذكره النووي . ١٧٩ / ٤ .
 - (٦) الشخوص ضد المهبوط . اللسان ٥١ / ٧ .
 - (٧) صوب رأسه خفضه . اللسان ٤٣٢ / ٧ وقال النووي : ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة ، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب . ١٧٩ / ٤ .

السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان^(١)، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم " رواه مسلم^(٢) وله علة^(٣) (بلوغ المرام / ٢٧٤)

(١) قال ابن الأثير: وهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الاتعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء . النهاية ٢/ ٢٣١ أه قال النووي : وفسره أبو عبيدة وغيره بالاتعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وقال أيضاً وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الاتعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة، فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء الله . أه ٤ / ١٨٠ أراد رحمه الله بحديث ابن عباس ما رواه طاووس قال قلنا لابن عباس في الاتعاء على القدمين فقال: هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ وفسره النووي رحمه الله فقال: ما ملخصه الاتعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكم الاتعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الاتعاء نوعان أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإتعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن المنثى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين وهذا مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ونص الشافعي على استحبابه بين السجدين. وحمل حديث ابن عباس جماعات من المحققين؛ منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون، وأفاد أن الجمهور ردوا على ابن عبد البر بكسره الراء وإسكان الجيم في كلمة "الرُّجُل" . النووي ٥ / ١٦ .

(٢) النووي ٤٩٨ .

(٣) وعلته أنه من رواية أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبد الله البصري - عن عائشة ولم يسمع منها كما ذكره ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٧ . فقال هو من رواية أبي الجوزاء عنها . قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها . أه وقد ضعفه الشافعي والألباني وقال عنه ابن حجر رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع .

١٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوً منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " ، متفق عليه ^(١) .
(بلوغ المرام / ٢٧٥) .

١٥٨- ولمسلم عن مالك بن حويرث نحو حديث ابن عمر ولكن قال : "حتى يجاذي بهما فروع أذنيه" ^(٢) (بلوغ المرام / ٢٧٧) .

١٥٩- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل

(١) الحذو والحذاء الإزاء والمقابل أي أنها محاذيتها للسان ٩٨/٣ وكذا في النهاية ٣٥١/١ وينقل صاحب اللسان من النهاية كثيراً .

فائدة : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وحكي عن داود إيجابه ، واختلفوا فيما سواها ، فالشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة فمن بعدهم يستحبون رفعها أيضاً عند الركوع والرفع منه ، وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعها إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ، وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث ، يستحب أيضاً في السجود ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ، وهو أشهر الروايات عن مالك ، وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه : أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه ، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه . النووي ٣٩١ بتصرف .

(٢) الفتح ٧٣٥ - النووي ٣٩٠ .

(٣) النووي ٣٩١ / ٢٦ .

يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره^(١) ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(٢) " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٢٦٩) .

باب في دعاء الاستفتاح

١٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت

- (١) ثناه إلى الأرض وأصل المصير أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه النهاية ٩٠٦/٢ .
- (٢) الفتح ٨٢٨ / وهذه إحدى صفات التورك وقد ساقها ابن القيم . قال رحمه الله فصل وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدمه - ولعل الأصوب ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه لا جديد في أحكام الصلاة (قدميه) - من ناحية واحدة فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك إلى أن قال الوجه الثاني ذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً قال وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للأولى في الجلوس على التورك وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تعرض الرواية الأولى لها . الوجه الثالث ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الحرقمي في مختصره وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة . زاد المعاد ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ قال الشيخ بكر أبو زيد ولم يذكر لفظه عند أبي داود الذي نص على أنها تحت فخذيه وساقه لأن الخلاف بين الوجهين الثاني والثالث في التورك هو في القدم اليمنى بين نصبها أو فرشها وبعض المتسبين إلى الحديث من أهل عصرنا فهم من رواية مسلم فقط ومن اقتصار ابن القيم على سياقها التفسير بهذا التطبيق العملي الجديد وهو تطبيق جديد لا أعلم به قانلاً قبل ولفظ أبي داود لآحاد مخرجه نص في رفض هذا الفهم الجديد والله أعلم . أهـ

هُنِيَّةٌ^(١) قبل أن يقرأ ، فسألته فقال : " أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد " متفق عليه^(٢) . (بلوغ المرام / ٢٧١).

١٦١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة

قال : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك " إلى آخره. رواه مسلم^(٣) . (بلوغ المرام / ٢٧٠).

١٦٢ - وعن عمر أنه كان يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ،

وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك " رواه مسلم^(٤) بسند منقطع^(٥) . (بلوغ المرام / ٢٧٢).

(١) أي قليلاً من الزمان وهو تصغير هَنَيْةٍ ويقال هنيهة أيضاً . النهاية ٩١٦/٢ .

(٢) الفتح ٧٤٤ - النووي ٥٩٨ .

(٣) النووي ٧٧١ / واقتصر الحافظ على بعضه فأكملته بما يناسب الفصل قال ابن حجر بعده : " وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل " . وقد وهم الحافظ في ذلك فلم ترد عند مسلم .

(٤) النووي ١ / ٢٩٩ - ٥٢ .

(٥) قال الحافظ : " بعده والدارقطني موصولاً وهو موقوف " . [والدارقطني بسند صحيح ولم يثبت مرفوعاً] .

باب القراءة في الصلاة

١٦٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن^(١) متفق عليه^(٢). (بلوغ المرام / ٢٧٩).

١٦٤- وعن أنس رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " متفق عليه^(٣)، زاد مسلم: " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " (بلوغ المرام / ٢٨٠).

١٦٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمعنا الآية أحياناً ، ويطوّل الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٢٨٦).

١٦٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: "آلم تنزِيل" السجدة ، وفي الأخرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر

(١) وهي الفاتحة .

(٢) الفتح ٧٥٦ - النووي ٣٩٤ .

(٣) الفتح ٧٤٣ - النووي ٣٩٩ .

(٤) الفتح ٧٥٩ - النووي ٤٥١ .

(٥) قال ابن منظور: الحزر حزرك عدد الشيء بالحدس ، الجوهري ، الحزر التقدير والحرص .

الأخريين من الظهر ، والأخريين على النصف من ذلك "رواه مسلم" .
(بلوغ المرام / ٢٨٧) .

١٦٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور " متفق عليه" . (بلوغ المرام / ٢٨٩) .

١٦٨- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون) ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا - أو قراءة - منه صلى الله عليه وسلم " متفق عليه" (عمدة الأحكام / ١٠٧) .

١٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سريرة . فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ (قل هو الله أحد) فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سلوه ، لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن صلى الله عليه وسلم ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخبروه : أن الله تعالى يحبه " متفق عليه" . (عمدة الأحكام / ١٠٨) .

١٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في

(١) النووي ٤٥٢ .

(٢) الفتح ٧٦٥ - النووي ٤٦٣ .

(٣) الفتح ٧٦٩ - النووي ٤٦٤ .

(٤) الفتح ٧٣٧٥ - النووي ٨١٣ .

الدعاء فَقَمِينٌ^(١) أن يستجاب لكم " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٢٩٣).

باب في الركوع والسجود

- ١٧١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رَمَمْتُ الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء متفق عليه^(٣) وفي رواية البخاري " ما خلا القيام والقعود : قريبا من السواء . (عمدة الأحكام / ٩٥) .
- ١٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " متفق عليه^(٤) . (بلوغ المرام / ٢٩٤) .
- ١٧٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض ، و ملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٥) " رواه مسلم^(٦) . (بلوغ المرام / ٢٩٦) .

- (١) يقال قَمَمْنٌ قَمَمْنٌ وَقَمِينٌ أي خَلِيقٌ وجدير فمن فتح الميم لم يشن ولم يجمع ولم يؤنث لأنه مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنث لأنه وصف وكذا القمين . النهاية ٤٩٢ / ٢ .
- (٢) النووي ٤٧٩ .
- (٣) الفتح ٧٩٢ - النووي ٤٧١ .
- (٤) الفتح ٨١٧ - النووي ٤٨٤ .
- (٥) الجد الحظ والسعادة والغنى ومنه الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيثار والطاعة . النهاية ٢٣٩ / ١ .
- (٦) النووي ٤٧٧ .

١٧٤- وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا ألو^(١) أن أصلي بكم

كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا - قال ثابت: - فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة، مكث، حتى يقول القائل: قد نسي. متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٩٦).

١٧٥- وعن مُطَرِّف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا

وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قَضَى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: صلي بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٩٤).

١٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على

سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٢٩٧).

(١) لا ألو بمعنى لا أقصر. أنظر النهاية ١ / ٧٣.

(٢) الفتح ٨٢١ - النووي ٤٧٢.

(٣) الفتح ٧٨٧ - النووي ٣٩٣.

(٤) الفتح ٨١٢ - النووي ٤٩٠ / ٢٣٠.

١٧٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٢٩) .

١٧٨- وعن ابن بُحَيِّة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " متفق عليه ^(٢) . (بلوغ المرام / ٢٩٨) .

١٧٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ١٠) .

باب جلسة الاستراحة

١٨٠- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : " أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدأ ^(٤) " رواه البخاري ^(٥) . (بلوغ المرام / ٣٠٣) .

باب التشهد

١٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار

(١) النووي ٤٩٤ .

(٢) الفتح ٨٠٧ - النووي ٤٩٥ .

(٣) الفتح ٧٢٢ - النووي ٤٩٣ .

(٤) قال ابن حجر: فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر... أهـ الفتح ٣٥٢/٢ .

(٥) الفتح ٨٢٣ .

بإصبعه السبابة " رواه مسلم . وفي رواية له : وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام^(١) ". (بلوغ المرام / ٣١٣) .

١٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢) . (بلوغ المرام / ٣١٤) .

١٨٣ - ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله - إلى آخره^(٣) ". (بلوغ المرام / ٣١٥)

١٨٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : " قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٣١٧) .

(١) النووي ٥٨٠ / ١١٥ / ١١٦ .

(٢) الفتح ٨٣١ - النووي ٤٠٢ .

(٣) النووي ٤٠٣ .

(٤) النووي ٤٠٥ .

١٨٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا يا رسول الله ، قد علمنا : كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " . متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ١٢٦) .

١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال " متفق عليه ^(٢) وفي رواية لمسلم : " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ^(٣) " . (بلوغ المرام / ٣١٨) .

١٨٧ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : قل " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " متفق عليه ^(٤) . (بلوغ المرام / ٣١٩)

١٨٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء

(١) الفتح ٣٦٧٥ - النووي ٤٠٦ .

(٢) النووي ٥٨٨ رواه مسلم بهذا اللفظ بالأمر وفي المتفق عليه من فعله عليه الصلاة والسلام .

(٣) النووي ٥٨٨ / ١٣٠ .

(٤) الفتح ٨٣٤ - النووي ٢٧٠٥ .

قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " متفق عليه^(١). (بلوغ المرام / ٣٢١).

١٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٩٧).

باب صلاة المسافر والمريض

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه^(٣)، وللبخاري : " ثم هاجر ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول^(٤) " (بلوغ المرام / ٤٢٩).

١٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ صلى ركعتين " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٤٣٣).

١٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة " . متفق عليه . واللفظ للبخاري^(٦) . (بلوغ المرام / ٤٣٤).

- (١) الفتح ٨٤٤ - النووي ١٧١٥ - ٥٩٣ .
- (٢) الفتح ٧٠٨ - النووي ٤٦٩ / ١٩٠ .
- (٣) الفتح ١٠٩٠ - النووي ٦٨٥ .
- (٤) الفتح ٣٩٣٥ .
- (٥) النووي ٦٩١ .
- (٦) الفتح ١٠٨١ - النووي ٦٩٣ .

١٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر " رواه البخاري ، وفي لفظ له : " بمكة تسعة عشر يوماً ^(١) " . (بلوغ المرام / ٤٣٥) .

١٩٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . متفق عليه ^(٢) (عمدة الأحكام / ١٣٨) .

١٩٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء ^(٣) رواه البخاري معلقاً ^(٤) . (عمدة الأحكام / ١٣٧)

١٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه ^(٥) (بلوغ المرام / ٤٣٨) .

١٩٧ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي

(١) الفتح ٤٢٩٨ / ١٠٨٠ .

(٢) الفتح ١١٠٢ - النووي ٦٨٩ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ولم يرد عند مسلم بهذا اللفظ، قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم وإنما هو في كتاب البخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة لكن أباحيفة رحمه الله يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتكون العلة فيه النسك لا السفر . الأحكام ٩٨ / ٢ .

(٤) الفتح ١١٠٧ .

(٥) الفتح ٥٨٢ / ٢ - النووي ٧٠٤ .

الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً " رواه مسلم^(١). (بلوغ المرام / ٤٣٩).

١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت " فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر " متفق عليه^(٢). (بلوغ المرام / ٤١٠).

١٩٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٤٤٢).

باب في سجود السهو

٢٠٠ - عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه " أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّرَ - وهو جالس - وسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم . رواه السبعة وهذا اللفظ للبخاري^(٤) ، وفي رواية مسلم^(٥) : " يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد

(١) النووي ٧٠٦ .

(٢) الفتح ٧١٣ - النووي ٤١٨ .

(٣) الفتح ٣٢٨ .

(٤) الفتح ٨٢٩ - النووي ٥٧٠ .

(٥) وهي أيضاً عند البخاري ولكن بلفظ قريب .

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(١) (بلوغ المرام / ٣٣٠) .

٢٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر ، وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان^(٢) الناس فقالوا : قصرت الصلاة ، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فقال : " لم أنس ولم تُقْصِرْ " فقال : " بلى قد نسيت فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر " متفق عليه واللفظ للبخاري^(٣) ، وفي رواية لمسلم : " صلاة العصر^(٤) وفي الصحيحين "أصدق ذو اليمين فقالوا..."^(٥) (بلوغ المرام / ٣٣١) .

٢٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى

(١) النووي ٥٧٠ / ٨٦ .

(٢) السَّرْعَانُ : بفتح السين والراء ، أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . ويجوز تسكين الراء . النهاية ١ / ٧٧١ .

(٣) الفتح ١٢٢٩ - النووي ٥٧٣ .

(٤) النووي ٥٧٣ / ٩٩ .

(٥) الفتح ١٢٢٨ - النووي ٥٧٣ / ٩٩ .

تماماً كانتا ترغيباً للشيطان^(١) رواه مسلم^(٢). (بلوغ المرام / ٣٣٤).

٢٠٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله ﷺ ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا ، قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين " متفق عليه^(٣)، وفي رواية للبخاري : " فليتم ثم يسلم ثم يسجد " ، ولمسلم : " أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام " . (بلوغ المرام / ٣٣٥).

باب صلاة الخوف

٢٠٤ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عَمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع^(٤) صلاة الخوف : " أن طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم

(١) الرغام: هو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. انظر النهاية ١ / ٦٦٩ .

(٢) النووي ٥٧١ .

(٣) الفتح ٤٠١ - النووي ٥٧٢ .

(٤) قال ابن حجر: جنح البخاري أنها بعد خيبر، وذهب ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وابن سعد وابن حبان قالوا: كانت في المحرم سنة خمس. قال ابن حجر: الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريضة، لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق ... أه الفتح ٧ / ٤٨١ (بتصرف) وانظر الفتح ٧ / ٤٨٣ في سبب التسمية .

ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم " متفق عليه^(١)، وهذا لفظ مسلم (بلوغ المرام / ٤٧٥) .

٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا^(٢) العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين " . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري^(٣) . (بلوغ المرام / ٤٧٦) .

٢٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه " ، فذكر الحديث . وفي رواية : " ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ،

(١) الفتح ٤١٢٩-النووي ٨٤٢ / قال ابن حجر بعده : ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن أبيه .

(٢) الموازية المقابلة والمواجهة . النهاية ٨٤٦ / ٢ .

(٣) الفتح ٩٤٢ - النووي ٨٣٩ .

فذكر مثله " ، وفي آخره : " ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً " رواه مسلم^(١) .
(بلوغ المرام / ٤٧٧)

أبواب الجمعة

[باب القراءة في فجرها]

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان) . متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ١٤٥).

[باب الغسل]

٢٠٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم " متفق عليه^(٣) . (بلوغ المرام / ١١٤).

٢٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح^(٤) فكأنما قرب بدنة^(٥) ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٦) ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت

(١) النووي ١ / ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٨٤٠ .

(٢) الفتح ٨٩١ - النووي ٨٨٠ .

(٣) الفتح ٨٧٩ - النووي ٨٤٦ قال ابن حجر بعده : أخرجه السبعة . وهم رحمه الله ، فالحديث لم يروه الترمذي .

(٤) صوب النووي رحمه الله قول الأزهري : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل . وقال النووي رحمه الله : هذا الذي يقتضيه الحديث ، وذكر رحمه الله أيضاً الاختلاف في تعيين الساعات ، وصحح أنها من طلوع الفجر ، وبين أن بدنة من جاء في أول الساعة الأولى أفضل من الذي جاء في آخر الساعة الأولى أو وسطها . انظر النووي ٦ / ١١ .

الملائكة يستمعون الذكر^(١) متفق عليه (عمدة الأحكام / ١٤٣).

٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٤٦٢) .

٢١١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل^(٣) " متفق عليه . (عمدة الأحكام / ١٣٩) .

باب في وجوب صلاة الجمعة

٢١٢ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : " ليتتهينَّ أقوام عن وذعهم^(٤) الجمعات ، أو ليختمنَّ^(٥) الله على قلوبهم ،

(١) الفتح ٨٨١ - النووي ٨٥٠ .

(٢) النووي ٨٥٢ / ١٥ .

(٣) الفتح ٨٩٤ - النووي ٨٤٤ / ٢٠ .

(٤) أي عن تركهم إياها والتخلف ، عنها يقال ودع الشيء يدعه ودعاً إذا تركه . والنحات يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك . والنبى ﷺ أفصح ، وإنما يحمل قولهم ؛ على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس ... ١هـ النهاية ٨٣٤ / ٢ .

(٥) قال القرطبي - رحمه الله - في معنى الختم : ومعناه التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ومنه ختم الكتاب والباب ، وما يشبه ذلك حتى لا يوصل إلى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال : أهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف : بالختم والطبع والضيق والمرض والرین والموت والقساوة والانصراف والحمية والإنكار ، ثم ساق أدلتها قال : والختم يكون محسوساً وقال فالختم على القلوب : عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والفكر في آياته . اهـ الجامع ١٨٥ / ١ بتصرف .

ثم ليكوننَّ من الغافلين " رواه مسلم^(١). (بلوغ المرام / ٤٤٥).

باب في وقتها

٢١٣ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢) وفي لفظ لمسلم: " كنا نُجَمِّع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبَّع الفيء^(٣) ". (بلوغ المرام / ٤٤٦).

٢١٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " ما كنا نقيل^(٤) ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " متفق عليه^(٥)، وفي رواية لمسلم: " في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (بلوغ المرام / ٤٤٧).

باب في الخطبة

٢١٥ - عن جابر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، فجاءت عير^(٦) من الشام،

-
- (١) النووي ٨٦٥ .
 - (٢) الفتح ٤١٦٨ - النووي ٨٦٥ .
 - (٣) النووي ٣١ / ٨٦٠ .
 - (٤) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة؛ فهو قائل. النهاية ٥٠٩ / ٢ .
 - (٥) الفتح ٩٣٩ - النووي ٨٥٩ .
 - (٦) العير الإبل بأحمالها، فعل من عار يعير إذا سار، وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، كأنها جمع عير وكان قياسها أن تكون فُعلاً بالضم كسُفِّف في سَفِّف إلا إنه حوِّف على الياء نحو عين . النهاية ٢ / ٢٧٨ .

فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً " (متفق عليه واللفظ لمسلم) (١) .

(بلوغ المرام / ٤٤٨) .

٢١٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب " رواه مسلم (٢) .
(بلوغ المرام / ٤٥٠) .

٢١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم " متفق عليه (٣) وللبخاري (٤) " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما " (عمدة الأحكام / ١٤٠) .

٢١٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبّحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ،

(١) الفتح ٩٣٦ - النووي ٨٦٣ / واقتصر الحافظ في عزوه لمسلم .

(٢) النووي ٨٦٢ / ٣٥ .

(٣) الفتح ٩٢٠ - النووي ٨٦١ .

(٤) الفتح ٩٢٨ .

(٥) اللفظ الذي أورده عبد الغني " كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " و الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين بل ولا في أحدهما ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد قال عنه ابن حجر : وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه " كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس " و غفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين . الفتح ٤٧٢ / ٢ فكان التصويب من الأصول .

وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " رواه مسلم ، وفي رواية له : " كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويشني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته " وفي رواية له : " من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له " . (بلوغ المرام / ٤٥١) .

٢١٩- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة " من فقهه " رواه مسلم " . (بلوغ المرام / ٤٥٢) .

٢٢٠- وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت : " ما أخذت { ق والقرآن المجيد } إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٤٥٣) .

باب في المنبر

٢٢١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن نقرأ تماروا " في المنبر من أي عود هو ؟ فقال سهل : من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ، فكبر ، وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع ، فنزل القهقري " ، حتى سجد في أصل المنبر ،

(١) النووي ٨٦٧ .

(٢) أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مثله له . النهاية ٦٢٩ / ٢ .

(٣) النووي ٨٦٩ .

(٤) النووي ٨٧٣ / ٥٢ .

(٥) أي تجادلوا .

(٦) وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه قيل إنه من باب القهر . النهاية ٥٠٦ / ٢ .

ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : "أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي " .

وفي لفظ ، صلى عليها ، ثم كبر عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري^(١) (عمدة الأحكام / ١٤٦) .

باب ومن أحكامها

٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت^(٢) " (بلوغ المرام / ٤٥٥) .

٢٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٤٥٦) .

٢٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٤٥٧) .

٢٢٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ { سبح اسم ربك الأعلى } ، و { هل أتاك حديث الغاشية } " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٤٥٨) .

(١) الفتح ٩١٧ - النووي ٥٤٤ .

(٢) الفتح ٩٣٥ - النووي ٨٥١ .

(٣) الفتح ٩٣١ - النووي ٨٧٥ / ٥٥ .

(٤) النووي ٨٧٩ .

(٥) النووي ٨٧٨ .

٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٤٦٠) .

٢٢٧ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : " إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " رواه مسلم ^(٢) . (بلوغ المرام / ٤٦١) .

باب في ساعة الجمعة

٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها " متفق عليه ^(٣) ، وفي رواية لمسلم : " وهي ساعة خفيفة " (بلوغ المرام / ٤٦٣) .

٢٢٩ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ٤٦٤) .

(١) النووي ٨٨١ .

(٢) قال النووي رحمه الله : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها ، يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . وقوله " حتى تتكلم " دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم . النووي ٦ / ١٤٨ .

(٣) النووي ٨٨٣ .

(٤) الفتح ٩٣٥ - النووي ٨٥٢ .

(٥) النووي ٨٥٣ قال ابن حجر بعده : " ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة " وقال أيضاً : " وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري " . [قال أبو سلمة اجتمع أصحاب رسول الله فاتفقوا ولم يختلفوا أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة بعد العصر . رواه سعيد بن منصور] .

باب الذكر بعد الصلاة

٢٣٠ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " رواه مسلم ^(١) . (بلوغ المرام / ٣٢٣)

٢٣١ - وعن وزياد مولى المغيرة بن شعبه قال : أملى عليّ المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية ، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ " . ثم وفدت بعدد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك . متفق عليه ^(٢) وفي لفظ لها : " وكان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومَنعِ وَهَاتِ ^(٣) " (عمدة الأحكام / ١٣٤) .

٢٣٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سَمِعْتُهُ . متفق عليه ^(٤) وفي لفظ لمسلم ، ما كنا نعرف انقضاء صلاة

(١) النووي ٥٩١ .

(٢) الفتح ٨٤٤ - النووي ١٧١٥-٥٩٣ .

(٣) الفتح ٦٤٧٣ - النووي ٣ / ١٣٤١ / ٥٩٣ .

(٤) الفتح ٨٤١ - النووي ٥٨٣ / ١٢٢ .

رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(١) (عمدة الأحكام / ١٣٣).

٢٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَتْ له خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر " رواه مسلم^(٢) ، وفي رواية لمسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه " أن التكبير أربع وثلاثون^(٣) " (بلوغ المرام / ٣٢٤).

٢٣٤ - وعن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال: " وما ذاك " قالوا: يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ: " أفلا أعلمكم شيئاً تُدْرِكُونَ به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحداً أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ " قالوا: بلى ، يا رسول الله ، قال: " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة " .

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ؟ فقال رسول الله ﷺ: " ذلك فضل الله يؤتيه من

(١) النووي ٥٨٣ / ١٢١ .

(٢) النووي ٥٩٧ .

(٣) النووي ٥٩٦ .

يشاء".

قال سُمِّيَ : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث ، فقال : وَهَمْتُ ، إنا قال " تسبح الله ثلاثا وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثا وثلاثين " .

فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك فقال : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ، ثلاثا وثلاثين " . متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ١٣٥) .

باب العيدين

٢٣٥ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق^(٢) والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣) (بلوغ المرام / ٤٨٩) .

٢٣٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " رواه مسلم^(٤) ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره . (بلوغ المرام / ١٨٤) .

(١) الفتح ٨٤٣ - النووي ٥٩٥ .

(٢) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق ، ومنه حديث أم عطية . النهاية ١٥٧ / ٢ .

(٣) الفتح ٣٢٤ - النووي ٨٩٠ .

(٤) النووي ٨٨٧ .

٢٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة "متفق عليه"^(١) (بلوغ المرام / ٤٩٠)

٢٣٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : " من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسكنا ، فقد أصاب النُسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نُسك له " ، فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - يا رسول الله إني نسكتُ شاتي قبل الصلاة ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشرِبٍ ، وأحببتُ أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي ، فذبحتُ شاتي ، وتغديتُ قبل أن آتي الصلاة . قال : " شاتكُ شاةٌ لحمٍ " . قال يا رسول الله فإن عندنا عناقاً^(٢) هي أحبُّ إلينا من شاتين ، أفتجزِي عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك " متفق عليه"^(٣) .
(عمدة الأحكام / ١٤٨) .

٢٣٩ - وعن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : " من ذبح قبل أن يُصلي ، فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه"^(٤) (عمدة الأحكام / ١٤٩) .

٢٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة

(١) الفتح ٩٦٣ - النووي ٨٨٨ .

(٢) هي الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم سنة . النهاية ٢ / ٢٦٤ .

(٣) الفتح ٩٥٥ - النووي ١٩٦١ .

(٤) الفتح ٩٨٥ - النووي ١٩٦٠ .

قبل الخطبة بلا أذان و لا إقامة ، ثم قام مُتَوَكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : "تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكَ أَكْثَرُ حَطْبِ جَهَنَّمَ" فقامت امرأة من سِطَةِ النساء ، سَفَعَاءُ الخديين^(١) ، فقالت : لم ؟ يا رسول الله ؟ فقال : " لِأَنَّكَ تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرِينَ العَشِيرَ " . قال : فَجَعَلَن يَتَصَدَّقَن مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ^(٢) وَخَوَاتِمِهِنَّ " متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ١٥٠) .

٢٤١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٤٩٤) .

٢٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها " رواه السبعة^(٥) . (بلوغ المرام / ٤٩١) .

٢٤٣ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر

(١) أي من أوساطهن حسباً نسباً . النهاية ١ / ٧٧٦ .

(٢) السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير وقيل : هو سواد مع لون آخر ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترف حتى شحب لونها واسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية ١ / ٧٨ .

(٣) القرط : نوع من حلي الأذن معروف ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة . النهاية ٢ / ٤٣٨ .

(٤) الفتح ٩٥٨ - النووي ٨٨٥ / ٤ .

(٥) الفتح ٩٥٦ - النووي ٨٨٩ .

(٦) الفتح ٩٦٤ - النووي ٦٠٦ / ٢ رقم ٨٨٤ .

ب { ق } و { اقتربت } " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ٤٩٦) .

فصل في سنن يومها

٢٤٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ٤٨٧) .

٢٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق " رواه البخاري^(٣) . (بلوغ المرام / ٤٩٧) .

باب صلاة الكسوف

٢٤٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف " متفق عليه^(٤) ، وفي رواية للبخاري : " حتى تنجلي^(٥) " . (بلوغ المرام / ٥٠٢) .

٢٤٧ - وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو - الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : قال

(١) النووي ٨٩١ .

(٢) الفتح ٩٥٣ قال ابن حجر بعده : " وفي رواية معلقة ووصلها أحمد يأكلهن أفراداً . " اهـ

(٣) الفتح ٩٨٦ / وقد تكلم فيه .

(٤) الفتح ١٠٤٣ - النووي ٩١٥ .

(٥) الفتح ٤٩ / ٢ يونيني .

رسول الله ﷺ: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يُخَوِّفُ اللهُ بهما عبادهُ ، وإنهما لا يتكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ١٥٣) .

٢٤٨ - وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : " فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " ^(٢) (بلوغ المرام / ٥٠٣) .

٢٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، وتقدم فكبر ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ١٥٢) .

٢٥٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزِعًا ، يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام ، وركوع ، وسجود ، ما رأيته يفعلُهُ في صلاةٍ قطُّ ، ثم قال : " إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكن الله ﷻ يرسلها يُخَوِّفُ بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزِعُوا إلى ذكر الله و دعائه واستغفاره " متفق عليه ^(٤) .
(عمدة الأحكام / ١٥٥) .

(١) الفتح ١٠٤١ - النووي ٩١١ .

(٢) الفتح ١٠٤٠ .

(٣) الفتح ١٠٦٦ - النووي ٩٠١ / ٤ .

(٤) الفتح ١٠٥٩ - النووي ٩١٢ .

٢٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات " متفق عليه وهذا لفظ مسلم^(١)، وفي رواية له : " فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة^(٢) " (بلوغ المرام / ٥٠٤) .

٢٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٥٠٥) . وفي رواية لمسلم : " صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات^(٤) " ، (بلوغ المرام / ٥٠٦) ، وله عن جابر رضي الله عنه : " صلى ستّ ركعات بأربع سجعات^(٥) " . (بلوغ المرام / ٥٠٨) .

٢٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فقام

(١) الفتح ١٠٦٥ - النووي ٩٠١ / ٥ .

(٢) النووي ٩٠١ / ٤ .

(٣) الفتح ١٠٥٢ - النووي ٩٠٧ .

(٤) النووي ٩٠٨ وهي رواية شاذة .

(٥) النووي ٩٠٤ / ١٠ وهي شاذة أيضاً .

رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا " ثم قال : " يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغبر من الله ، من أن يزيي عبده ، أو تزني أمته يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا " متفق عليه^(١). وفي لفظ لهما ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات^(٢) (عمدة الأحكام / ١٥٤) .

باب صلاة الاستسقاء

٢٥٤ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ؓ قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . وفي لفظ إلى المصلي متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ١٥٦) .

٢٥٥ - وعن أنس ؓ " أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٥٢٣) .

(١) الفتح ١٠٤٤ - النووي ١ / ٩٠١ .

(٢) الفتح ١٠٤٦ - النووي ٣ / ٩٠١ .

(٣) الفتح ١٠١٢ - النووي ٨٩٤ .

(٤) النووي ٨٩٦ .

٢٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه : " أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله صلى الله عليه وسلم يُعِينُنَا ، فرفع يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا " فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بامسآكها ، متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٥١٧) .

٢٥٧ - وعن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا قُحِطُوا يستسقي^(٢) بالعباس بن عبد المطلب وقال : : " اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنيينا فَتَسْقِينَا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فَيُسَقِّونَ " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٥١٨) .

٢٥٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، قال : فحَسَرَ^(٤) ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال : إنه حديث عهد بربه " رواه مسلم^(٥) . (بلوغ المرام / ٥١٩) .

٢٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : " اللهم صَيِّبًا^(٦) نافعاً " رواه البخاري^(٧) (بلوغ المرام / ٥٢٠) .

(١) الفتح ١٠١٤ - النووي ٨٩٧ .

(٢) المراد أنهم يطلبون منه أن يدعو الله لهم . انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥ / ١ .

(٣) الفتح ١٠١٠ .

(٤) قال ابن تيمية : يقال حسر عن رأسه ، وسفر عن وجهه ، وكشف عن رجله . أدب الكاتب ١٣٩ .

(٥) النووي ٨٩٨ .

(٦) أي منهراً متدققاً . النهاية ٦٢ / ٢ .

(٧) الفتح ١٠٣٢ وهم الحفاظ في عزوه للصحيحين .

باب صلاة التطوع

٢٦٠ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : " سل ، فقلت :

أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود " رواه مسلم ^(١) . (بلوغ المرام / ٣٥١) .

٢٦١ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة بُني له بهن بيت في الجنة " رواه مسلم ، وفي رواية له ^(٢) : " تطوعاً " (بلوغ المرام / ٣٥٧) .

٢٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين

قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح " متفق عليه ^(٣) . وفي رواية لهما : " وركعتين بعد الجمعة في بيته " ^(٤) (بلوغ المرام / ٣٥٢) .

(١) النووي ٤٨٩ .

(٢) النووي ٧٢٨ .

(٣) قال ابن حجر بعده : " وللمزمذني نحوه وزاد أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر " .

(٤) الفتح ١١٨٠ - النووي ٧٢٩ .

(٥) الفتح ٩٣٧ - النووي ٧٢٩ .

فصل في سنة الفجر

٢٦٣ - ولمسلم (عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها) : " كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين " (بلوغ المرام / ٣٥٣) .

٢٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر " متفق عليه " (بلوغ المرام / ٣٥٥) . ولمسلم : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (بلوغ المرام / ٣٥٦) .

٢٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول : أقرأ بأمر الكتاب ؟ " متفق عليه " (بلوغ المرام / ٣٦٣) .

٢٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " قرأ في ركعتي الفجر : { قل يا أيها الكافرون } ، و { قل هو الله أحد } رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٣٦٤) .

٢٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن " رواه البخاري " (بلوغ المرام / ٣٦٥) .

(١) النووي ٧٢٣ / ٨٨ .

(٢) الفتح ١١٦٩ - النووي ٧٢٤ / ٩٤ .

(٣) النووي ٧٢٥ .

(٤) الفتح ١١٧١ - النووي ٧٢٤ .

(٥) النووي ٧٢٦ .

(٦) الفتح ١١٦٠ .

فصل في صلاة الضحى

- ٢٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " رواه مسلم ^(١) . (بلوغ المرام / ٣٩٢)
- ٢٦٩ - وعنها " أنها سُئِلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ ^(٢) " . رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٣٩٣) .
- ٢٧٠ - وعنها : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبِّحُهَا " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٣٩٤)

فصل في بقية الرواتب

- ٢٧١ - عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة " رواه البخاري ^(٥) (بلوغ المرام / ٣٥٤)
- ٢٧٢ - وعن عبد الله بن مُعَفَّلِ المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة " رواه البخاري ^(٦) (بلوغ المرام / ٣٦١)

(١) النووي ٧١٩ / ٧٩ .

(٢) وهذا اختيار ابن القيم أنها تفعل بسبب من الأسباب . انظر الزاد ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) النووي ٧١٧ .

(٤) الفتح ١١٢٨ - النووي ٧١٨ .

(٥) الفتح ١١٨٢ .

(٦) الفتح ١١٨٣ .

٢٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا " . رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٣٦٢) .

باب قيام الليل

٢٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٣٦٩)

٢٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل " متفق عليه ^(٣) . (بلوغ المرام / ٣٨١) .

٢٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " متفق عليه ^(٤) . (بلوغ المرام / ٣٦٧) .

٢٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها " رواه مسلم ^(٥) . (بلوغ المرام / ٣٧٩) .

(١) النووي ٨٣٦ .

(٢) النووي ١١٦٣ .

(٣) الفتح ١١٥٢ - النووي ١١٥٩ / ١٨٥ .

(٤) الفتح ٩٩٠ - النووي ٧٤٩ .

(٥) النووي ٧٣٧ نسبه الحافظ للصحيحين وليس كذلك .

٢٧٨ - وعنها رضي الله عنه قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر " متفق عليه ^(١) . (بلوغ المرام / ٣٨٠) .

٢٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل " ^(٢) " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٣٩٠) .

٢٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " ^(٣) " متفق عليه " . (بلوغ المرام / ٣٨٣) .

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " ^(٤) " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٣٨٧) .

٢٨٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " اختَجَرَ رسول الله ﷺ حجرة بخَصْفَةٍ " ^(٥)

-
- (١) الفتح ٩٩٦ - النووي ٧٤٥ .
 (٢) قال النووي : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل . وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . النووي ٣ / ٣١ .
 (٣) النووي ٧٥٥ .
 (٤) فيه دليل على عدم كراهة النوم قبل الوتر . انظر قول ابن حجر في حاشية الحديث رقم ٢٨٣ .
 (٥) الفتح ٩٩٨ - النووي ٧٥١ / ١٥١ .
 (٦) النووي ٧٥٤ .
 (٧) الخصفة بالتحريك : واحدة الخصف وهي الجلة التي يكثر فيها التمر ، وكأنها فعل بمعنى مفعول من الخصف ، وهو ضم الشيء إلى الشيء لأنه شيء منسوج من الخوص . النهاية ١ / ٤٩٦ .

فصلى فيها فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته " الحديث ، وفيه : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٤٠٨) .

فصل في قيام رمضان

٢٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢) ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " متفق عليه^(٣) . (بلوغ المرام / ٣٧٧) . وفي رواية لهما عنها : " كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة^(٤) " (بلوغ المرام / ٣٧٨) .

٢٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٦٩٧) .

٢٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر - أي

(١) الفتح ٧٣١ - النووي ٧٨١ .

(٢) قال ابن حجر: في الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره . الفتح ٤٠ / ٣ .

(٣) الفتح ١١٤٧ - النووي ٧٣٨ .

(٤) الفتح ١١٤٠ - النووي ٧٣٨ / ١٢٨ .

(٥) الفتح ٢٠٠٩ - النووي ٧٥٩ .

العشر الأخير من رمضان - شَدَّ مِثْرَهٗ " ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ٦٩٨) .

باب قنوت النوازل في الصلاة

٢٨٦ - عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه " متفق عليه " . (بلوغ المرام / ٣٠٤)

باب سجود التلاوة

٢٨٧ - عن عمر رضي الله عنه قال : " يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه " رواه البخاري " ، وفيه : " إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء " . (بلوغ المرام / ٣٤٦) .

٢٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في : { إذا السماء

(١) قال ابن حجر: قوله شد مثره أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر: قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم... عن النساء ولو باتت بأطهار وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مثره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مثره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول. أهـ الفتح ٤ / ٣١٦ .

(٢) الفتح ٢٠٢٤ - النووي ١١٧٤ .

(٣) الفتح ٤٠٨٩ - النووي ٦٧٧ / ٣٠٤ .

(٤) الفتح ١٠٧٧ .

انشقت } ، و { اقرأ باسم ربك } " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٣٤٠) .

٢٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم رواه البخاري ^(٣) .

(بلوغ المرام / ٣٤٢) .

٢٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { ص ^(٣) } ليست من عزائم السجود ،

وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها " رواه البخاري " (بلوغ المرام / ٣٤١) .

٢٩١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد

فيها " ، متفق عليه " (بلوغ المرام / ٣٤٣) .

باب المساجد

٢٩٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " متفق عليه " (بلوغ المرام / ٢٦٦) .

٢٩٣ - وعن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، أكان

(١) النووي ٥٧٨ / ١٠٨ .

(٢) الفتح ١٠٧١ .

(٣) يريد السجدة التي في سورة ص .

(٤) أي ليس الأمر فيها مؤكداً انظر النهاية ٢ / ٢٠٢ فقد قال في العزيمة هي ما وكدت وأيك وعزمك

عليه ووفيت بعهد الله فيه والعزم الجدد والصبر .

(٥) الفتح ١٠٦٩ .

(٦) الفتح ٥٥٤ / ٢ - النووي ٥٧٧ .

(٧) الفتح ١١٦٣ - النووي ٧١٤ .

النبي ﷺ يصلي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم " متفق عليه" (عمدة الأحكام / ١٠٠).

٢٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه

رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعودهُ من قريب ". متفق عليه" (بلوغ المرام / ٢٥٩).

٢٩٥ - وعنها أن وليدة سوداء كان لها خِباءٌ في المسجد فكانت تأتيني فتَحَدَّثُ

عندي .. الحديث ... رواه البخاري ^(١) . (بلوغ المرام / ٢٦١).

٢٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت بِرَجُلٍ"

فربطوه بسارية من سواري المسجد ". الحديث متفق عليه" (بلوغ المرام / ٢٥).

٢٩٧ - وعنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسَّانَ يُنْشِدُ في المسجد فلحظ ^(٢) إليه ، فقال : قد

كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك . متفق عليه" (بلوغ المرام / ٢٥٥).

٢٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى

الحبشة يلعبون في المسجد " ، الحديث متفق عليه" (بلوغ المرام / ٢٦٠).

٢٩٩ - وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا

(١) الفتح ٣٨٦ - النووي ٥٥٥ .

(٢) الفتح ٤٦٣ - النووي ١٧٦٩ .

(٣) الفتح ٤٣٩ قال ابن حجر متفق عليه ووهم بل هو من أفراد البخاري .

(٤) وهو ثامة بن أثال الحنفي وأسلم بعد هذا .

(٥) الفتح ٤٣٧٢ - النووي ١٧٦٤ .

(٦) لحظه يلحظه لحظاً ولحظاناً ولحظ إليه : نظره بمؤخر عينه من أي جانبه كان يمينا أو شمالاً وهو أشد

التفاتاً من الشزر . اللسان ١٢ / ٢٤٩ .

(٧) الفتح ٣٢١٢ - النووي ٢٤٨٥ .

(٨) الفتح ٤٥٤ - النووي ٨٩٢ .

تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام/ ٢١٧).

٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" متفق عليه^(٢). وزاد مسلم: "والنصارى"^(٣) (بلوغ المرام/ ٢٥٢).

ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها : " كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً" وفيه : " أولئك شرار الخلق"^(٤) (بلوغ المرام/ ٢٥٣)

٣٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من سمع رجلاً ينشدُ ضالةً في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا " رواه مسلم^(٥) . (بلوغ المرام/ ٢٥٦).

٣٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " ، متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام/ ٢٦٢).

٣٠٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته " ، وأتى بقدر فيه خضرات من بُقول ، فوجد لها ريحا . فسأل ؟ فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : "قربوها" - إلى

(١) النووي ٩٧٢ .

(٢) الفتح ٤٣٧ - النووي ٥٥٣٠ .

(٣) النووي ٥٣٠ / ٢١ .

(٤) الفتح ٤٢٧ - النووي ٥٢٨ .

(٥) النووي ٥٦٨ .

(٦) الفتح ٤١٥ - النووي ٥٥٢ .

بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها ، قال : " كُلْ ، فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي " متفق عليه^(١) . (عمدة الأحكام / ١٢٤) .

٣٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل البصل ، و الثوم ، و الكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " رواه مسلم^(٢) . (عمدة الأحكام / ١٢٤) .

٣٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار^(٣) ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٤) . (بلوغ المرام / ٤٢٢) .

٣٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " متفق عليه^(٥) . (بلوغ المرام / ٧٠٧) .

(١) الفتح ٨٥٥ - النووي ٧٣٥٩ .

(٢) النووي ٥٦٤ / ٧٤ .

(٣) قال ابن حجر : قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة؛ وذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة: الثاني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في

الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . اهـ الفتح ١٣٩ / ٢

(٤) الفتح ٦٣٦ - النووي ٦٠٢ .

(٥) الفتح ١١٩٧ - النووي ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٤١٥ .

كتاب الجنائز

باب في النهي عن تمني الموت

٣٠٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضرِّ نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " (متفق عليه) (بلوغ المرام / ٥٣٥).

باب في زيارة المحتضرو حضور الجنائز

٣٠٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر ، فضجَّ ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وافسخ له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه " رواه مسلم رضي الله عنه (بلوغ المرام / ٥٣٩).

٣٠٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله " رواه مسلم رضي الله عنه (بلوغ المرام / ٥٣٧).

٣١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " أسرعوا بالجنائز ، فإن تكُّ

(١) الفتح ٥٦٧١ - النووي ٢٦٨٠ .

(٢) النووي ٩٢٠ .

(٣) النووي ٩١٦ .

صالحة فخير تقدّمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٥٦٩).

٣١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله حين تُوفي سُجِّي بِرُدِّ حَبْرَةَ^(٢) " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٥٤٠).

٣١٢ - وعنها : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قَبَلَ النبي صلى الله عليه وآله بعد موته " رواه البخاري^(٤) . (بلوغ المرام / ٥٤١).

باب في تفصيل الميت

٣١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي سقط عن راحلته فمات " اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٥).

٣١٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : " دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بقاء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حِقْوَهُ^(٦) " فقال :

(١) الفتح ١٣١٥ - النووي ٩٤٤ / ٥٠ .

(٢) الحبير : من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال : بردٌ حبير وبردٌ حَبْرَةٌ بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو بردٌ بيان والجمع حبر وحَبْرَات . النهاية ٣٢٢ / ١ .

(٣) الفتح ٥٨١٤ - النووي ٩٤٢ .

(٤) الفتح ١٤٦ / ٨ - ١٤٧ - ١٠ / ١٦٦ .

(٥) الفتح ١٢٦٩ - النووي ١٢٠٦ .

(٦) الأصل في الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحقن وأحقاء ، ثم سمي به الإزار للمجاورة . النهاية ٤٠٧ / ١ .

أشعرناها^(١) إياه " متفق عليه ^(٢) ، وفي رواية لهما : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها^(٣) " ، وفي لفظ للبخاري : " فَصَفَرْنَا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها ^(٤) " .
(بلوغ المرام / ٥٤٥) .

باب في تكفين الميت

٣١٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسِن كفته " رواه مسلم ^(٥) . (بلوغ المرام / ٥٤٩) .

٣١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحْوَلِيَّة ^(٦) من كَرْسُف ^(٧) ، ليس فيها قميص ولا عمامة " متفق عليه ^(٨) . (بلوغ المرام / ٥٤٦) .

٣١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما تُوفِّي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول

(١) أي اجعلنه شعارها والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . النهاية ١ / ٨٧٣ .

(٢) الفتح ١٢٥٣ - النووي ٩٣٩ / ٣٦ .

(٣) الفتح ١٦٧ - النووي ٩٣٩ - ٤٢ - ٤٣ .

(٤) الفتح ١٢٦٣ .

(٥) النووي ٩٤٣ .

(٦) يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصار : لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو

إلى سَحْوَل وهي قرية باليمن ، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من

قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضاً . النهاية ١ / ٧٦٠

(٧) الكرسف القطن . النهاية ٢ / ٥٣٣ .

(٨) الفتح ١٢٦٤ - النووي ٩٤١ .

الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ٥٤٧) .

٣١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فيقدمه في اللحد ، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم " رواه البخاري " (بلوغ المرام / ٥٥٠) .

باب في الصلاة على الميت

٣١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٥٥٩) .

٣٢٠ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ٥٦٦) .

(١) الفتح ١٢٦٩ - النووي ٢٤٠٠ .

(٢) الفتح ١٣٤٣ .

(٣) النووي ٩٤٨ .

(٤) النووي ٩٦٣ .

٣٢١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٥٦٠) .

٣٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٥٦١) .

٣٢٣ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري^(٣) . (بلوغ المرام / ٥٦٥) .

٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٥٦٢) .

٣٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٥) فلم يُصلِّ عليه " رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ٥٥٥)

(١) الفتح ٣ / ٢٠١ - النووي ٩٦٤ .

(٢) النووي ٩٧٣ .

(٣) الفتح ١٣٣٥ .

(٤) النووي ٩٥٧ .

(٥) قال النووي: المشاقص: سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف . النووي ٤٠ / ٤

(٦) النووي ٩٧٨ .

باب في الصلاة على الغائب

٣٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربعاً " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٥٥٨).

[باب الصفوف في الصلاة على الغائب]

٣٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكننت في الصف الثاني ، أو الثالث رواه البخاري^(٢) (عمدة الأحكام / ١٦٢)^(٣).

باب في اتباع الجنائز

٣٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد الجنائز حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " متفق عليه^(٤) ، ولمسلم^(٥) : " حتى توضع في اللحد^(٦) " ، وللبخاري : " من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويُقَرَّغَ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد^(٧) (بلوغ المرام / ٥٧٠) .

٣٢٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الجنائز فقوموا ،

(١) الفتح ١٢٤٥ - النووي ٦٢ / ٩٥١ .

(٢) الفتح ١٣٧١ .

(٣) الفتح ٤٧ .

(٤) الفتح ٣ / ١٩٦ - النووي ٥٢ / ٩٤٥ .

(٥) النووي ٦٥٣ / ٢ .

(٦) الفتح ٤٧ .

فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٥٧٣) .

٣٣٠ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : " نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا "

متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٥٧٢) .

باب في القبر والمقابر

٣٣١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمهم

إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ٥٩٥) .

٣٣٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " ألدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ

اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٥٧٨) .

٣٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه : " نهى رسول الله ﷺ أن يُجِصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ ،

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٥٨٠) .

٣٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " شهدت بنتاً للنبي ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس

عند القبر فرأيت عينيه تدمعان " رواه البخاري^(٦) (بلوغ المرام / ٥٩٢) .

(١) الفتح ١٣١٠ - النووي ٧٧/٩٥٩ .

(٢) الفتح ١٢٨٧ - النووي ٩٣٨ .

(٣) النووي ٩٧٥ .

(٤) النووي ٩٦٦ .

(٥) النووي ٩٧٠ .

(٦) الفتح ١٢٨٥ .

٣٣٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعدما دُفِنَ ، فكبّر عليه أربعاً . رواه مسلم ^(١) (عمدة الأحكام / ١٦٣) .

٣٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تُقَمُّ المسجد ، قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ماتت ، فقال : " أفلا كنتم آذنتُموني ؟ فكأنهم صَغَرُوا أمرها ، فقال : دَلُونِي على قبرها فدلوه ، فصلى عليها " متفق عليه ، وزاد مسلم ، ثم قال : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم ^(٢) " . (بلوغ المرام / ٥٥٦) .

٣٣٧ - وعن بريدة بن الحَصِينِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٥٨٥) .

٣٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نِسَائِهِ كَنِيسَةً رأيتها بأرض الحبشة يُقَالُ لها : مَارِيَّة ، وكانت أم سلمة ، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحَبَشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثم صوروا فيه تلك الصُّوْرَ ، أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عند الله " متفق عليه ^(٤) (عمدة الأحكام / ١٧١) .

(١) النووي ٩٥٤ .

(٢) الفتح ٤٥٨ - النووي ٩٥٦ .

(٣) النووي ٩٧٧ .

(٤) الفتح ١٣٤١ - النووي ٥٢٨ .

٣٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه - : " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً . متفق عليه ^(١) .
(عمدة الأحكام / ١٧٢) .

باب في النياحة على الميت

٣٤٠ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ٥٨٩) .

٣٤١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه ^(٣) .
(عمدة الأحكام / ١٧٣) .

٣٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " الميت يُعذب في قبره بما نوح عليه ^(٤) " .

(١) الفتح ١٣٣٠ - النووي ٥٢٩ .
(٢) الفتح ١٣٠٦ - النووي ٩٣٦ .
(٣) الفتح ١٢٩٤ - النووي ١٠٣ وعند مسلم رواية أخرى "أو شق الجيوب أودعا .. إلخ" ٩٤/٢ الفتح .
النووي .

(٤) روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله إن الله يعذب المؤمن يبكاء أحد ، ولكن قال : "إن الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه" قال وقالت : عائشة حسبكم القرآن ولا تزروا وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس : عند ذلك والله أضحك وأبكى . مسلم ٩٢٩ وعند أيضاً عن عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول :

متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ٥٩٠) . ، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ^(٢) (بلوغ المرام / ٥٩١) .

٣٤٣ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصَّالِقَةِ ، والحَالِقَةِ ، والشَّاقَّةِ " متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ١٧٠) .

باب النهي عن سب الأموات

٣٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا " رواه البخاري ^(٤) (بلوغ المرام / ٥٩٧) .

إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال: "إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها" . النووي / ٦ / ٢٠٧ .

(١) الفتح ١٢٩٢ - النووي ٩٢٧ / ١٧ .

(٢) الفتح ١٢٩١ - النووي ٩٣٣ .

(٣) الفتح ١٢٩٦ - النووي ١٠٤ قال عبد الغني الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٤) الفتح ١٣٩٣ .

كتاب الزكاة

باب وجوبها

٣٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن... - فذكر الحديث - وفيه : " أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١). (بلوغ المرام / ٥٩٩).

٣٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " متفق عليه^(٢) ، ولمسلم : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر^(٣) ". (بلوغ المرام / ٦٠٤).

باب أنصابتها وما يجب فيها

٣٤٧ - عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس

(١) الفتح ١٣٩٥ - النووي ١٩ .

(٢) الفتح ١٤٦٤ - النووي ٩٨٢ وقد وهم الحافظ في عزوه للبخاري دون مسلم .

(٣) النووي ٩٨٢ / ١٠ .

وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ
 الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدْعَةٌ ، فإذا بلغت ستاً
 وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها
 حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي
 كل خمسين حِقَّةٌ ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
 ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاةٌ ، فإذا
 زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة
 ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل
 ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يُجْمَعُ بين
 متفرق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
 بالسوية ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا أن يشاء المصدِّق ،
 وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ،
 ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَدْعَةِ وليست عنده جَدْعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ
 منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة
 الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةِ وعنده الجَدْعَةُ فإنها تقبل منه الجَدْعَةُ ويُعْطِيهِ المصدِّقُ عشرين
 درهماً أو شاتين " رواه البخاري " (بلوغ المرام / ٦٠٠) .

٣٤٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " ليس فيما دون خمس

أواقي^(١) من الورق^(٢) صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق^(٤) من التمر صدقة " رواه مسلم^(٥) . (بلوغ المرام / ٦١٣) .

٣٤٩ - وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة^(٦) " وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه^(٧) (بلوغ المرام / ٦١٤) .

٣٥٠ - وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٨) العشر ، وفيما سقى بالنضح^(٩) نصف العشر " رواه

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهماً ووزنه أفغوله والألف زائفة . النهاية ٨٧٤ / ٢ .

(٢) الورق بكسر الراء الفضة . النهاية ٨٤١ / ٢ .

(٣) الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور ، والحديث عام فيها لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . النهاية ٦١٤ / ١ .

(٤) الوسق بالفتح : ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء . النهاية ٨٤٩ / ٢ .

(٥) النووي ٩٨٠ .

(٦) النووي ٩٧٩ / ٤ .

(٧) الفتح ١٤٤٧ - النووي ٩٧٩ / وهو عندهما " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة " .

(٨) جاء فلان عثرياً إذا جاء فارغاً ، وقيل هو من عثرا النخل سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه فكأنه نسب إلى العثر وحركة التاء من تغيرات النسب . النهاية ١٦١ / ٢ .

(٩) ما يسقى من الزروع نضحاً ففيه نصف العشر أي ما سقى بالدوالي والاستقاء والنواضح : الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح . النهاية ٧٥٤ / ٢ .

البخاري^(١) (بلوغ المرام / ٦١٥).

٣٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " وفي الرِّكَّازِ^(٢) الخُمْسُ "

متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٦٢٤).

باب أهل الزكاة

٣٥٢ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ يوم حنين ، قَسَمَ في الناس في المؤلفة قُلُوبُهُمْ ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً ، فكأنهم وجدوا إذ لم يُصِبْهُمْ ما أصاب الناس ، فخطبهم ، فقال : " يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالةً فأغناكم الله بي ؟ " كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله أَمَنٌ ، قال : " ما يمنعكم أن تحببوا رسول الله ﷺ ؟ " قالوا : الله ورسوله أَمَنٌ ، قال : " لو شئتم لقلتم : جئتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً و شِعْباً ، لسلكتُ وادي الأنصار و شِعْبِهَا ، الأنصارُ شعائرٌ ، و الناسُ دِئَارٌ ، إنكم سَتَلْقَوْنَ بعدي ، أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " متفق

(١) الفتح ١٤٨٣ .

(٢) الرِّكَّاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملها اللغة ، لأن كلاً منهما مركز في الأرض ، أي ثابت يقال: ركزه يركزه إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الرِّكَّاز والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي ... النهاية ١ / ٦٨٥ انظره فيه فوائد . .

(٣) الفتح ١٤٩٩ - النووي ١٧١٠ .

عليه^(١) (عمدة الأحكام / ١٨٠).

٣٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " جاءت زينبُ امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " رواه البخاري^(٢) .
(بلوغ المرام / ٦٣٨).

٣٥٤ - وعن قبيصة بن مُحَارِقِ الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَلُ حَمَالَةً^(٣) فحلَّتْ له المسألة حتى يُصَيِّبَهَا ثم يُمِسِّكَ ، ورجل أصابته جائحةٌ^(٤) اجتاحت ماله ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصَيِّبَ قِوَاماً من عيشٍ ، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَابِ من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصَيِّبَ قِوَاماً من عيشٍ ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة

(١) الفتح ٤٣٣٠ - النووي ١٠٦١ .

(٢) الفتح ١٤٦٢ .

(٣) الجمالة بالفتح : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه . النهاية ١ / ٤٣٤ .

(٤) الاجتياح : من الجائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة جائحة والجمع جوائح وجاحهم يجوحهم جوحاً إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم . النهاية ١ /

سُحَّتْ^(١) يأكلها صاحبها سُحْتًا . رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٦٤٥) .

٣٥٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس"^(٣) وفي رواية : " وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٦٤٦) .

٣٥٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال : " مشيتُ أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب من خمسٍ خيبر وتركنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد " رواه البخاري^(٥) (بلوغ المرام / ٦٤٧) .

باب في كراهية المسألة

٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةٌ^(٦) لحم " متفق عليه^(٧) . (بلوغ المرام / ٦٣٩) .

(١) يقال مال فلان سحت ، أي لا شيء على من استهلكه، ودمه سحت أي لا شيء على من سفكه، واشتقاقه من السحت وهو الهلاك والاستتصال والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها . النهاية ١ / ٧٥٨ .

(٢) النووي ١٠٤٤ .

(٣) النووي ١٠٧٢ / ١٦٧ .

(٤) النووي ٧٥٤ / ٢ / ١٦٨ .

(٥) الفتح ٣١٤٠ .

(٦) أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية ٢ / ٦٥٥ .

(٧) الفتح ١٤٧٤ - النووي ١٠٤٠ / ١٠٤ .

- ٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من سأل الناس أموالهم تَكَثُرًا فإِنما يسأل جمرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِر " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٦٤٠) .
- ٣٥٩ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ ، فيأتي بحُزْمَةِ الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكفَّ اللهُ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " رواه البخاري ^(٢) (بلوغ المرام / ٦٤١) .
- ٣٦٠ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء ، فيقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : خذْه فتموِّله أو تصدِّق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ^(٣) ولا سائل فخذْه ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَكَ " متفق عليه ^(٤) . (بلوغ المرام / ٦٤٩) .

باب صدقة الفطر

- ٣٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

(١) النووي ١٠٤١ .

(٢) الفتح ١٤٧١ .

(٣) يقال : أشرفت الشيء أي علوته ، وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ، أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . النهاية ٨٥٨/١

(٤) الفتح ١٤٧٣-٧١٦٣-٧١٦٤ النووي ١٠٤٥ واقتصر الحافظ في عزوه على مسلم .

المسلمين^(١)، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه^(٢) .

(بلوغ المرام / ٦٢٧) .

٣٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نُعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب " متفق عليه ، وفي رواية : " أو صاعاً من أقط " ، قال أبو سعيد^(٣) : " أما أنا فلا أزال أُخرِجه كما كنتُ أُخرِجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (بلوغ المرام / ٦٢٩) .

باب صدقة التطوع

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه " فذكر الحديث ، وفيه : " ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تُنفقُ يمينه^(٤) " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٦٣١) .

٣٦٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يُغنّه الله " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٦) . (بلوغ المرام / ٦٣٤) .

(١) إلى هنا لفظ مسلم .

(٢) الفتح ١٥٠٣ - النووي ٩٨٤ .

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم .

(٤) الفتح ١٥٠٨ - النووي ٩٨٥ .

(٥) وقع عند مسلم مقلوباً " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " .

(٦) الفتح ٦٦٠ - النووي ١٠٣١ .

(٧) الفتح ١٤٢٧ - النووي ١٠٣٤ .

٣٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : " إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٦٣٧) .

باب الدعاء للمتصدق

٣٦٦ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ عليهم " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٦١١) .

(١) الفتح ١٤٢٥ - النووي ١٠٢٤ .

(٢) الفتح ١٤٩٧ - النووي ١٠٧٨ .

كتاب الصوم

باب وجوب الصوم

٣٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ^(١) عليكم فأقْدُرُوا له " متفق عليه^(٢) ، ولمسلم : " فإن أُغْمِيَ^(٣) عليكم فأقْدُرُوا^(٤) له ثلاثين^(٥) " وللبخاري : " فأكملوا العدة ثلاثين^(٦) " (بلوغ المرام / ٦٥٢) .

٣٦٨- وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين^(٧) " . (بلوغ المرام / ٦٥٣) .

باب وقت الصيام

٣٦٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أقبل الليل

-
- (١) يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته . النهاية ٢ / ٣٢٢ .
 - (٢) الفتح ١٩٠٠ - النووي ١٠٨٠ / ٨ .
 - (٣) يقال : أُغْمِيَ علينا الهلال وُغْمِيَ ، فهو مغمى ومُغْمَى إذا حال دون رؤيته غيم أو قتره . النهاية ٢ / ٣٢٣ .
 - (٤) أي قَدَّرُوا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً ، وقيل قدروا له منازل القمر فإنه يدلکم على الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون . النهاية ٢ / ٤٢٣ .
 - (٥) النووي ١٠٨ / ٤ .
 - (٦) الفتح ١٩٠٧ .
 - (٧) الفتح ١٩٠٩ .

من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا^(١) فقد أفطر الصائم " متفق عليه ^(٢).

(عمدة الأحكام / ١٩٩).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٣٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : " وما أهلكك ؟ " قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجدُ ما تَعْتَقُ رِقَبَةً ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً ؟ " قال : لا ، ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرِقٍ^(٣) فيه تمر ، فقال : تصدَّق بهذا " فقال : أعلَى أَفْقَرَ منا ؟ فما بين لابَتَيْهَا^(٤) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك " . رواه السبعة ، واللفظ لمسلم ^(٥). (بلوغ المرام / ٦٧٦).

باب الصائم يقبل أهله

٣٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائمٌ ، ويباشر وهو

(١) زاد البخاري " وغربت الشمس " .

(٢) الفتح ١٩٥٤ - النووي ١١٠٠ .

(٣) هو زبيل منسوج من نساج الخوص وكل شيء مضمفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيها . النهاية ٢ /

١٩١ .

(٤) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً . النووي ٤ / ١٩٦

(٥) الفتح ١٩٣٦ - النووي ١١١١ .

صائمٌ ، ولكنه أمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٢) ، وزاد في رواية : " في رمضان^(٣) " (بلوغ المرام / ٦٦٤) .

باب في حجارة الصائم

٣٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ احتَجَمَ وهو محْرِمٌ ، واحتَجَمَ وهو صائمٌ " رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ٦٦٥) .

باب الإمساك والفطر

٣٧٣ - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُصِيحُ جُنْبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم " متفق عليه^(٥) ، زاد مسلم في حديث أم سلمة : " ولا يقضي^(٦) " . (بلوغ المرام / ٦٧٧، ٦٧٨) .

(١) أي لحاجته يعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم

يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والإربة

والمأربة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة . النهاية ٤٩ / ١ .

(٢) الفتح ١٩٢٧ - النووي ٦٥ / ١١٠٦ .

(٣) النووي ٧١ / ١١٠٦ .

(٤) الفتح ١٩٣٨ .

(٥) بمعناه الفتح ١٤٣ / ٤ - النووي ١١٠٩ .

(٦) النووي ٧٧-٧٨٠ / ٢ .

باب ما يكره ويستحب في الصوم

٣٧٤ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٦٥٨).

٣٧٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " تسحرُوا فإن في السحور بركة " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٦٦٠).

٣٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية . متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ١٨٦).

٣٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا: إنك تواصل؟ قال: " إني لست مثلكم ، إني أطعمُ وأسقى " متفق عليه^(٤) . (عمدة الأحكام / ٢٠٠).

٣٧٨ - وللبخاري^(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " فأَيْكُمْ أراد أن يواصل ،

(١) الفتح ١٩٥٧ - النووي ١٠٩٨ .

(٢) الفتح ١٩٢٣ - النووي ١٠٩٥ .

(٣) الفتح ١٩٢١ - النووي ١٠٩٧ .

(٤) الفتح ١٩٦٢ - النووي ١١٠٢ قال عبد الغني: ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

(٥) الفتح ١٩٦٣ .

فليواصل إلى السَّحَرِ^(١) " (عمدة الأحكام / ٢٠١) .

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال : وأيكم مثلي ، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمُنكَلٍ لهم حين أبوا أن ينتهوا " متفق عليه^(٢) .

(بلوغ المرام / ٦٦٢) .

٣٨٠ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري^(٣) .

(بلوغ المرام / ٦٦٣) .

(١) قال عبد الغني : ولمسلم ووجه الله في نسبة الحديث لمسلم وإنما هو للبخاري .

(٢) الفتح ١٩٦٥ - النووي ١١٠٣ .

(٣) الفتح ٦٠٥٧ .

باب في أحكام القضاء

٣٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليصم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ٦٦٩) .

٣٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من مات وعليه صيام ^(٢) صام عنه وليه ^(٣) " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٦٧٩) .

٣٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان متفق عليه ^(٥) (عمدة الأحكام / ١٩٥) .

٣٨٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : " لو كان على

(١) الفتح ١٩٣٣ - النووي ١١٥٥ .

(٢) قوله صام عنه وليه قال ابن حجر : خبر بمعنى الأمر وتقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته ، وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة . إلى أن قال : وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر ومال ابن حجر إلى قول أصحاب الحديث . الفتح ٢٢٨ / ٤ .

(٣) والمراد بالولي قال ابن حجر : قيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبة والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . الفتح ٢٢٨ / ٤ .

(٤) الفتح ١٩٥٢ - النووي ١١٤٧ .

(٥) الفتح ١٩٥٠ - النووي ١١٤٦ .

أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ " قال : نعم ، قال : " فدين الله أحق أن يقضى " متفق عليه ^(١) وفي رواية لمسلم جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : " أفرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ " قالت : نعم . قال : " فصومي عن أمك ^(٢) " .
(عمدة الأحكام / ١٩٧) .

باب الصور في السفر

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ فصام الناس ، ثم دعا بِقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، قال : أولئك العُصاةُ أولئك العُصاةُ ^(٣) " وفي لفظ : " فقيل له : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العصر ^(٤) رواه مسلم ^(٥) .
(بلوغ المرام / ٦٧٢) .

٣٨٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم

(١) الفتح ١٩٥٣ - النووي ١١٤٨ / ١٥٥ .

(٢) النووي ١١٤٨ / ١٥٦ .

(٣) النووي ١١١٤ / ٩٠ .

(٤) ذكر الحافظ لفظة " فشرب " وليست عند مسلم .

(٥) النووي ١١١٤ / ٩١ .

إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ١٩٢) .

٣٨٧ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : " يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم^(٢) .
(بلوغ المرام / ٦٧٣) .

٣٨٨ - وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأله^(٣) .
(بلوغ المرام / ٦٧٤) .

٣٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال فسقط الصوأم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب . فقال رسول الله ﷺ : " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " متفق عليه^(٤) .
(عمدة الأحكام / ١٩٤) .

٣٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : " ما هذا ؟ " قالوا : صائم ، قال : " ليس من البرّ الصوم في

(١) الفتح ١٩٤٥ - النووي ١١٢٢ .

(٢) النووي ١١٢١ / ١٠٧ .

(٣) الفتح ١٧٩ / ٤ - النووي ٧٨٩ / ٢ ولفظه " أنه سأله عن الصيام في السفر فقال إن شئت فسم وإن شئت فافطر " .

(٤) الفتح ٢٨٩٠ - النووي ١١١٩ .

السفر " متفق عليه^(١) ولمسلم : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم^(٢) ".
(عمدة الأحكام / ١٩٣).

٣٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ١٩١).

باب تحري ليلة القدر

٣٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد توأمت^(٤) في السبع الأواخر ، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّبها في السبع الأواخر " متفق عليه^(٥) .
(بلوغ المرام / ٧٠٤).

باب صوم التطوع

٣٩٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً " متفق عليه ،

(١) الفتح ١٩٤٦ - النووي ١١١٥ .

(٢) النووي ٧٨٦/٣ .

(٣) الفتح ١٩٤٧ - النووي ١١١٨ .

(٤) المواطأة: الموافقة وحقيقته كأن كلاً منهما وطئ ما وطئه الآخر . النهاية ٨٦٢/٢ .

(٥) الفتح ٢٠١٥ - النووي ١١٦٥ قال ابن حجر في حديث معاوية بعده: واختلف في تعيينها على

أربعين قولاً، وأوردتها في فتح الباري .

واللفظ لمسلم^(١) (بلوغ المرام / ٦٨٢)

٣٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) .
(بلوغ المرام / ٦٨٣) .

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أخبر النبي ﷺ أني أقول :
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلته ، بأبي أنت وأمي ،
قال : " فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ،
فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر " قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ،
قال : " فصم يوماً وأفطر يومين قلت : إني أطيق أفضل من ذلك قال : " فصم يوماً
وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام " فقلت : إني أطيق
أفضل من ذلك . فقال : " لا أفضل من ذلك^(٣) " . وفي رواية : قال : " لا صوم فوق
صوم داود عليه السلام - شَطْر الدهر - صُم يوماً وأفطر يوماً^(٤) " . وعنه قال : قال
رسول الله ﷺ : " إن أحب الصيام إلى الله ، صيام داود عليه السلام ، وأحب الصلاة إلى الله
صلاة داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ،

(١) الفتح ٢٨٤٠ - النووي ١١٥٣ .

(٢) الفتح ١٩٦٩ - النووي ١١٥٦ / ١٧٥ .

(٣) الفتح ١٩٧٦ - النووي ١١٥٩ / ١٨١ .

(٤) الفتح ٦٢٧٧ - النووي ١١٥٩ / ١٩١ .

ويفطر يوماً " متفق عليه" (عمدة الأحكام / ٢٠٢) .

٣٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدي لنا خبثاً ، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٦٥٧) .

٣٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه ^(٢) .
(عمدة الأحكام / ٢٠٣) .

٣٩٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٦٨١) .

٣٩٩ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفّر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء ، قال : يكفّر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال : ذلك يوم وُلدت فيه ، وبُعِثت ^(٤) ، أو

(١) الفتح ١١٣١ - النووي ١١٥٩ / ١٨٩ .

(٢) النووي ١١٥٤ / ١٧٠ .

(٣) الفتح ١٩٨١ - النووي ٧٢١ .

(٤) النووي ١١٦٤ .

(٥) زاد الحفاظ " وبعثت فيه " ولم يذكر مسلم رحمه الله لفظه "فيه" ولفظه عنده "وبعثت أو أنزل عليّ فيه" وله رواية أخرى "فيه ولدت وفيه أنزل عليّ" . النووي ٤٢ / ٨ .

أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " رواه مسلم" (بلوغ المرام / ٦٨٠)

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ " متفق عليه ، واللفظ للبخاري" . (بلوغ المرام / ٦٨٥) .

باب ما نهي عن صومه

٤٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ " متفق عليه" (بلوغ المرام / ٦٥٠)

٤٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نهي عن صيام يومين: "يوم الفطر ، ويوم النحر " متفق عليه" (بلوغ المرام / ٦٨٦) .

٤٠٣ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزر - واسمه سعد بن عبيد - قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صياميهما : يومُ فِطْرِكُمْ من صيامكم ، واليومُ الآخِرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . متفق عليه" . (عمدة الأحكام / ٢٠٦) .

٤٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن صوم يومين

(١) النووي ١١٦٢ / ١٩٧ .

(٢) الفتح ٥١٩٥ - النووي ١٠٢٦ .

(٣) الفتح ١٩١٤ - النووي ١٠٨٢ .

(٤) الفتح ١٩٩١ - النووي ١٤١ / ٨٠٠ / ٢ .

(٥) الفتح ١٩٩٠ - النووي ١١٣٧ .

الفطر ، والنحر ، وعن الصَّامِءِ^(١)، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر . متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٠٧) .

٤٠٥ - وعن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم متفق عليه^(٣) . وزاد مسلم : ورب هذا البيت^(٤) (عمدة الأحكام / ٢٠٤) .

٤٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من

(١) قال ابن حجر: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء ليس فيها خرق؛ وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادياً؛ قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاثاً يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة، قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس، أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر اهـ . الفتح ٥٦٩/١ .

(٢) الفتح ١٩٩١-١٩٩٢ / ١٩٦٣-١٩٦٧ النووي ١٣/٥ برقم ١٤١ ، و قال الحافظ بعده في البلوغ أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط أهـ ولو تأملته في الإحالات السابقة لتبين لك وهم الحافظ رحمه الله .

(٣) الفتح ١٩٨٤ - النووي ١١٤٣ .

(٤) قال عبد الغني " ورب الكعبة " والذي في مسلم ورب هذا البيت . أما الرواية المذكورة هنا فهي للنسائي في الكبرى (١٤١ / ٢) ولذلك قال الحافظ: وفي رواية النسائي " ورب الكعبة " وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم . اهـ الفتح (٤ / ٢٧٤) فأثبت الصواب .

بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ٦٨٩) .

٤٠٧ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٦٩٠) .

٤٠٨ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٦٨٨) .

٤٠٩ - وعن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٦٨٧) .

٤١٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صام من صام الأبدي^(٥) " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ٦٩٥) .

(١) النووي ١١٤٤ .

(٢) الفتح ١٩٨٥ - النووي ١١٤٤ / ١٤٧ .

(٣) الفتح ٢٤٢ / ٤ .

(٤) النووي ١١٤١ .

(٥) قال ابن حجر رحمه الله : وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدره وجعل يقول : كل يا دهري ، ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه . وذكر رحمه الله خلافاً بين السلف في المسألة . انظر الفتح ٢٦١ / ٤ .

(٦) الفتح ١٩٧٧ - النووي ١١٥٩ / ١٨٦ / ١٨٧ .

٤١١ - ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : " لا صام ولا أفطر"^(١) .

(بلوغ المرام / ٦٩٦) .

كتاب الاعتكاف

باب مشروعية الاعتكاف للرجل والمرأة

٤١٢ - عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله ﷻ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه"^(٢) .

(بلوغ المرام / ٦٩٩) .

٤١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر

من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه"^(٣) . وفي لفظ

للبخاري كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة^(٤) جاء مكانه

الذي اعتكف فيه"^(٥) (عمدة الأحكام / ٢١٢) .

٤١٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني كنت نذرت في

الجاهلية : أن أعتكف ليلة - وفي رواية : يوما - في المسجد الحرام؟ قال : " فأوف

(١) النووي ١١٦٢ .

(٢) الفتح ٢٠٢٥ - النووي ١١٧٢ / ٥ .

(٣) الفتح ٢٠٢٦ - النووي ١١٧٢ / ٥ .

(٤) الصبح .

(٥) الفتح ٢٠٤٥ .

بنذكر "متفق عليه" ولم يذكر بعض الرواة "يوماً" ولا "ليلة".

(عمدة الأحكام / ٢١٤).

باب الاعتكاف لتحري ليلة القدر

٤١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدَى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : " من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أُرِيْتُ هذه اللَّيْلَةَ ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وَطِينٍ من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر " ، قال : فَمَطَّرَتْ السماءُ تلك الليلة . وكان المسجد على عريش^(١) ، فَوَكَّفَ^(٢) المسجدُ . فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثرُ الماءِ والطينِ من صبحِ إحدَى وعشرين متفق عليه^(٣) .
(عمدة الأحكام / ٢١١).

(١) الفتح ٢٠٣٢ - النووي ١٦٥٦ .

(٢) العريش كل ما يستظل به . النهاية ١٨٢ / ٢ .

(٣) من وكف البيت والدمع إذا تقاطر وذكر له معنى آخر في اللغة وهو الميل والجور . النهاية ٨٧٥ / ٢ .

(٤) الفتح ٢٠٢٧ - النووي ١١٦٧ .

باب حال المعتكف

٤١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ٧٠٠) .

٤١٧ - وعنها رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ^(٢)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٣). (بلوغ المرام / ٧٠١)

٤١٨ - وعن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ ^(٤)، فقام معي ليقبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعَا ، " فقال النبي ﷺ على رسلكما ^(٥)، إنها صفية بنت حبي " فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ، فقال :

(١) الفتح ٢٠٣٣ - النووي ١١٧٣ ، واللفظ لمسلم وقال النووي رحمه الله : احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليهِ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراداً . أهـ ٥٦ / ٨ .

(٢) الرجل والرجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . النهاية ١ / ٦٤٠ .

(٣) الفتح ٢٠٢٩ - النووي ٢٩٧ / ٧ .

(٤) الانقلاب: الرجوع مطلقاً، وفيه حديث صفية زوج النبي ﷺ "ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني" أي : لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني . النهاية ٢ / ٤٨١ .

(٥) أي اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هيئته ، وقد تكررت في الحديث . النهاية ١ / ٦٥٧ .

"إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا" أو قال "شيئا"^(١). وفي رواية لهما؛ أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تَنقَلِبُ، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُهَا، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سَلَمَةَ، ثم ذكره بمعناه متفق عليه^(٢).
(عمدة الأحكام / ٢١٥).

(١) الفتح ٣٢٨١ - النووي ٢١٧٥ / ٢٤ .

(٢) الفتح ٢٠٣٥ - النووي ٢١٧٥ / ٢٥ .

كتاب الحج

باب فضل الحج

٤١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ^(١) ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ٧٠٨) .

باب المحرم على المرأة في الحج

٤٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك ^(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٤) . (بلوغ المرام / ٧١٨) .

٤٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حُرمة ^(٥) " . وفي لفظ لمسلم ^(٦) " لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ^(٧) " . (عمدة الأحكام / ٢٢١) .

(١) قال النووي رحمه الله الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما . النووي ١٠١/٥ .

(٢) الفتح ١٧٧٣ - النووي ١٣٩٤ .

(٣) الفتح ١٨٦٢ - النووي ١٣٤١ .

(٤) الفتح ١٠٨٨ - النووي ١٣٣٩ .

(٥) نسبة الحفاظ للبخاري . وهو لفظ مسلم وليس عند البخاري .

(٦) النووي ١٣٣٩ / ٤٢٠ .

باب المواقيت

٤٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام الجحفة^(٢)، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل^(٣)، ولأهل اليمن يَلَمْلَم^(٤)، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ و العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٧٢٢) .

٤٢٣ - وفي البخاري^(٦) أن عمر رضي الله عنه هو الذي وَقَّتْ

- (١) بالمهملة والفاء مصغراً :مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال: غيره بينها عشر مراحل وقال النووي :بينها وبين المدينة ستة أميال وهم من قال: بينهما ميل واحد وهو بن الصباغ .الفتح ٤٥٠ /٣ .
- (٢) بضم الجيم وسكون المهمله وهي قرية خرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل ونظر وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيبة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها .الفتح ٤٥٠ /٣ .
- (٣) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق والمنازل جمع منزل إلى أن قال والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .الفتح ٤٥١ /٣ .
- (٤) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً .الفتح ٤٥١ /٣ .
- (٥) الفتح ١٥٢٤ - النووي ١١٨١ .
- (٦) الفتح ١٥٣١ .
- (٧) وقد ذكر ابن حجر قبل الحديث حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "وقت لأهل العراق ذات عرق" رواه أبو داود والنسائي وقال ابن حجر :وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه.أهـ و للحديث طرق بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم كما عند البيهقي ٢٧/٥ ولذلك قال الحافظ:

ذات عِزْقٍ^(١). (بلوغ المرام / ٧٢٥).

٤٢٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَهْلُ^(٢) أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمَلَمَ^(٣) متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٢١٧).

باب الإحرام والإهلال

٤٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث بمجموع الطرق يقوى . الفتح ٣ / ٣٩٠ .

- (١) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن به عراقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. الفتح ٣ / ٤٥٥ .
- (٢) وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. الفتح ٣ / ٤٥٠ .
- (٣) الفتح ١٥٢٥ - النووي ١١٢٨ .

٤٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٧٢٧)

٤٢٧ - وعن أبي جرة نصر بن عمران الضبعي قال : سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدي ؟ فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم . قال : وكان ناسا كرهوها ، فنمت ، فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي : حج مبرور ، ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٣٤) .

٤٢٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء رواه البخاري^(٣) قال البخاري : يقال : إنه عمر^(٤) . ولمسلم ، نزلت آية المتعة

(١) الفتح ١٥٦٢ - النووي ١٢١١ / ١١٨ .

(٢) الفتح ١٦٨٨ - النووي ١٢٤٢ .

(٣) الفتح ٤٥١٨ .

(٤) وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري : يقال إنه عمرأي الرجل الذي عناه عمران بن الحصين ؛ ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ،

- يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج . ولم ينه عنها حتى مات^(١) . ولهما^(٢) بمعناه^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٣٧) .

٤٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٧٢٨) .

٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ لقي رجلاً بالروحاء فقال : من القوم؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٧١٤) .

٤٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ٧٣٢) .

لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما . الفتح ٥٠٦ / ٣ .

- (١) النووي ١٢٢٦ / ١٧٢ .
- (٢) في نسخة سمير ولها ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٣) الفتح ١٥٧١ - النووي ١٢٢٦ / ١٧٠ .
- (٤) الفتح ١٥٤١ - النووي ١١٨٦ وزادا يعني مسجد ذي الحليفة .
- (٥) النووي ١٣٣٦ .
- (٦) الفتح ١٥٣٩ النووي ١١٨٩ / ٣٣ .

باب في لباس المحرم

٤٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ ما يلبس المحرم من

الثياب، فقال : لا تلبسوا القُمُص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس^(١) ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعيبين^(٢) ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الؤزس^(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٧٣١) وللبخاري ولا تتقب المرأة^(٥) ولا تلبس القفازين^(٦) .
(عمدة الأحكام / ٢١٨)

- (١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو مظهر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء : القطن والتون زائدة وقيل أنه غير عربي . النهاية ١ / ١٢٨ .
- (٢) وهل نسخ القطع أم لا ؟ قال ابن تيمية : فإن لم يجد نعلين لبس الخفين وليس عليه أن يقطعها دون الكعيبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزار ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعليه ، وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ... الفتاوى ٢٦ / ١٠٩ وفيه فوائد ، نقل ابن القيم في عون المعبود قولين لأهل العلم ، وجوب القطع وعدمه ، ورجح عدم الوجوب ، ووجه اعتراض النووي ومن وافقه . عون المعبود ٥ / ١٩٤ وانظر الفتح ٤ / ٦٩ والنووي ٨ / ٦١ .
- (٣) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الريح يصنع به قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . الفتح ٣ / ٤٧٢ .
- (٤) الفتح ١٥٤٢ - النووي ١١٧٧ .
- (٥) زاد البخاري " المحرمة " .
- (٦) الفتح ١٨٣٨ .

٤٣٣ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

بعرفات: " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
"للمحرم متفق عليه" (عمدة الأحكام / ٢١٩).

باب في اغتسال المحرم

٤٣٤ - عن عبد الله بن حنين ، أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة رضي
الله عنهم ، اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا
يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد
الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه
وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال
لإنسان يصب عليه الماء : اضْبُئْ . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما
وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه ^(١) . وفي رواية لمسلم فقال المسور
لابن عباس : لا أمأريك أبداً ^(٢) . (عمدة الأحكام / ٢٤٣)

(١) الفتح ١٨٤١ - النووي ١١٧٨ وعند مسلم "يعني المحرم".

(٢) الفتح ١٨٤٠ - النووي ١٢٠٥ / ٩١ .

(٣) النووي ١٢٠٥ / ٩٢ / قال عبد الغني : القرنان : العمودان اللذان يشد فيهما الخشب ، التي تعلق
عليها البكرة اهـ وقال ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ،
ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم خبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على
بعض . الفتح ٦٨ / ٤ .

باب في حجامة المحرم

٤٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم " متفق عليه ^(١) .
(بلوغ المرام / ٧٣٧)

باب في خطبة المحرم ونكاحه

٤٣٦ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ، ولا يَنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٧٣٣)

٤٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تزَوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ٩٩٣)

٤٣٨ - ولسلم عن ميمونة نفسها رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزَوَّجَهَا وهو حلال ^(٤) ".
(بلوغ المرام / ٩٩٤) .

باب الصيد في الحرم والإحرام

٤٣٩ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير

(١) الفتح ١٨٣٥ - النووي ١٢٠٢ .

(٢) النووي ١٤٠٩ .

(٣) الفتح ١٨٧٣ - النووي ١٤١٠ .

(٤) النووي ١٤١١ .

محرم، قال: " فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمه " متفق عليه^(١).
(بلوغ المرام / ٧٣٤).

٤٤٠ - وعن الصَّعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه: " أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء^(٢) أو بَوْدَانَ^(٣) فردَّه عليه وقال : إنَّ لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ " متفق عليه^(٤). (بلوغ المرام / ٧٣٥).

٤٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " خمسٌ من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحِلِّ والحرم : الغراب والحِذأة^(٥)، والعقرب والفأرة، والكلب العقور^(٦) " متفق عليه^(٧). (بلوغ المرام / ٧٣٦)

باب حرمة مكة والمدينة وفضلهما

٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله

-
- (١) الفتح ١٨٢٤ - النووي ١١٩٦ .
 - (٢) هو بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة؛ وعنده بلد ينسب إليه. النهاية ٣٦/١
 - (٣) ذكر الشيخ البسام رحمه الله أن الأبواء وودان يبعدان عن مكة بنحو من مائتين وأربعين كيلاً. أنظر توضيح الأحكام ٣٠٢/٣ .
 - (٤) الفتح ١٨٢٥ - النووي ١١٩٣ .
 - (٥) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد . الفتح ٤٧/٤ .
 - (٦) وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سهاها كلباً لاشتراكها في السبعية والعقور من أبنية المبالغة. النهاية ٢٣٦/٢ .
 - (٧) الفتح ١٨٢٥ - النووي ١١٩٣ .

ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل - لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، ولا يُجْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، فقال العباس: إلا الإذخر^(١) يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر^(٢) متفق عليه^(٣).

(بلوغ المرام / ٧٣٩).

٤٤٣ - وعن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضي الله عنه: أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي، أيها الأمير، أن أُحَدِّثَكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يُحَرِّمْهَا الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يَعْضِدَ^(١) بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنها أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا

(١) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهزتها زائدة. النهاية ٤٦/١.

(٢) الفتح ٣٤٣٣ - النووي ١٣٥٥.

(٣) أي يقطع إلى أن قال العضيد والعصد ما قطع من الشجر أي يضر بونه ليسقط ورقه، فيتخذه علفاً لإبلهم. النهاية ٢/٢١٨.

أعلم بذلك منك ، يا أبا شريح ، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصيا ، ولا فارأ بدم ، ولا فارأ بخربة متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ٢٢٣)

٤٤٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح

مكة - " لا هجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا " ، وقال يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضدُ شوْكُهُ ، ولا يُنْفَرُ^(٢) صيدهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتهُ إلا من عَرَفَها ، ولا يُحْتَلَى خَلاؤه^(٣) " فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخِرَ ، فإنه لِقَيْنِهِمْ و بُيُوتِهِمْ ، فقال : " إلا الإذخِر " متفق عليه^(٤) . (عمدة الأحكام / ٢٢٤) .

٤٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٥) ، فلما نزعها جاءه رجلٌ فقال : ابن حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه " متفق عليه^(٦) . (بلوغ المرام / ١٢٨٣) .

- (١) الفتح ١٠٤ - النووي ١٣٥٤ قال عبد الغني : الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة : قيل : الجناية ، وقيل : البلية ، وقيل : التهمة ، وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر : والخارب للخصم يجب الخاربا .
- (٢) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره كما سيأتي ، قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه . الفتح ٥٥ / ٤ .
- (٣) الخلا بفتح الخاء المعجمة مكسور هو : الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش اسم لليابس منه ، والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس . النووي ١٠٧ / ٥ .
- (٤) الفتح ١٨٣٤ - النووي ١٣٥٣ قال عبد الغني القين : الحداد .
- (٥) وهو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . النهاية ٣١٢ / ٢ .
- (٦) الفتح ٣٠٤٤ - النووي ١٣٥٧ .

٤٤٦ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة" متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٧٤٠).

٤٤٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثُور"^(٢) متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٧٤١).

باب صفة حجة النبي ﷺ وأصحابه

٤٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلي واستثفري^(٤) بثوب وأحرمي، وصى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القِصواء حتى إذا استوت به على البَيْداءِ أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلمَ الركن، فرَمَل^(٥) ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى

(١) الفتح ٢١٢٩ - النووي ١٣٦٠ .

(٢) انظر النووي ١٢٢/٥ في ذكر اختلاف العلماء في ثور .

(٣) الفتح ٦٧٥٥ - النووي ١٣٧٠ واقتصر الحفاظ على نسبه لمسلم .

(٤) وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية ٢١١/١ .

(٥) قال النووي: قال العلماء: الرمل هو: أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخبب . النووي ١٤٢/٨ .

الصفاء ، فلما دنا من الصفا قرأ "إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ^(١) بما بدأ الله به ، فرقى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... - فذكر الحديث - وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، فأجاز حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، ودفع وقد شئت^(٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رخله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى

(١) قال النووي : وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال "ابدؤوا بما

بدأ الله به " هكذا بصيغة الجمع . النووي ٨ / ١٤٤ .

(٢) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمي وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل ..
النهاية ١ / ٣٢٦ .

(٣) يقال شفت البعير أشنقه شنقاً وأشنفته إشناقاً ، إذا كفتته بزمامه وأنت راكمه . النهاية ١ / ٨٩٤

جبلًا^(١) أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحَ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام^(٢) ، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ^(٣) ، فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على الجُمرة الكبرى ، حتى أتى الجُمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصياتٍ ، يكبر مع كل حصاةٍ منها ، مثل حصى الحَذَفِ ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر " رواه مسلم مطولاً "^(٤) (بلوغ المرام / ٧٤٢)

٤٤٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساقٍ معه الهدي من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدي من ذي الخليفة ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم

- (١) الجبل المستطيل من الرمل ، وقيل الضخم منه ، وجمعه جبال وقيل الجبال في الرمال كالجبال في غير الرمل ، ومنه حديث بدر " صعدنا على جبل " أي قطعة من الرمل ضخمة ممتدة . النهاية ١ / ٣٢٦ .
- (٢) قال ابن الأثير : وقال الأزهري : الشعائر : المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ، ومنه سمي المشعر الحرام لأنه معلّم للعبادة وموضع . النهاية ١ / ٨٧٢ .
- (٣) يضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين عرفات ومنى . النهاية ٢ / ٦٣٨ .
- (٤) النووي ١٢١٨ .

النبي ﷺ ، قال للناس : " من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهْدِ ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدي من الناس متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ٢٣٥) .

٤٥٠ - وعن أبي بكره ؓ قال: " خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر " ... الحديث، متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٧٧١) .

٤٥١ - وعن ابن عمر ؓ : " أنه كان لا يقدّم مكة إلا باتَ بذي طوى^(٣) حتى يُصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٧٤٦) .

٤٥٢ - وعن حفصة ؓ زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن

(١) الفتح ١٦٩١ - النووي ١٢٢٧ .

(٢) الفتح ١٧٤١ - النووي ١٦٧٩ .

(٣) هو بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به .

النهاية ١٣٠ / ٢ - اه قال ابن حجر : ويعرف اليوم بئر الزاهر . الفتح ٤٨٣ / ٣ .

(٤) الفتح ١٥٥٣ - النووي ١٢٥٩ .

الناس حَلُّوا من العمرة ، ولم يَحِلُّ أنت من عُمرتك ؟ فقال : " إني لَبَدْتُ " رأسي ،
وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فلا أَجِلُّ حتى أنحر متفق عليه ^(٣) . (عمدة الأحكام / ٢٣٦) .

٤٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " متفق عليه ^(٣) .
(بلوغ المرام / ٧٦٩) .

٤٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،
ثم رقد رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ^(٣) ، ثم ركب إلى البيت فطاف به " رواه البخاري ^(٣) .
(بلوغ المرام / ٧٧٥) .

٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالأبطح)
وتقول: إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه " رواه مسلم ^(٣) .
(بلوغ المرام / ٧٧٦) .

-
- (١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لتلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر؛ وإنما يلبد من يطول مكته في الإحرام . النهاية ٥٨١ / ٢ .
 - (٢) الفتح ١٥٦٦ - النووي ١٢٢٩ .
 - (٣) الفتح ١٦٣٤ - النووي ١٣١٥ .
 - (٤) قال ابن حجر عن الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . الفتح ٦٩١ / ٣ .
 - (٥) الفتح ١٧٦٤ .
 - (٦) النووي ١٣١١ ورواه البخاري بلفظ قريب برقم ١٧٦٥ .

باب دخول مكة والخروج منها

٤٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها^(١)،
وخرج من أسفلها " متفق عليه"^(٢) (بلوغ المرام / ٧٤٥).

٤٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدَاء^(٣)،
من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى متفق عليه^(٤) .
(عمدة الأحكام / ٢٢٧).

باب فسخ الحج إلى عمرة

٤٥٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : أهلَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد
منهم هدي ، غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وقدم عليٌّ من اليمن ، فقال : أهلتت بما أهل به
النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة . فيطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا ،
إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : ننتقل إلى منى ، وذكرنا يقطر . فبلغ ذلك النبي

(١) أعلاها : ثنية كداء قال ابن حجر: وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلا مقبرة أهل مكة وهي التي
يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم . أه الفتح ٥١١/٣ وأما أسفلها فهي الثنية السفلى وهي
كدا قال ابن حجر بضم الكاف مقصوره وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية
قعيقعان أه المصدر السابق .

(٢) الفتح ١٥٧٧ - النووي ١٢٥٨ .

(٣) كداء بالفتح والمد ، الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا ، وكُدَى بالضم والقصر الثنية السفلى مما
يلي باب العمرة ، وكُدِيٌّ بالضم وتشديد الياء فهو موضع بأسفل مكة . النهاية ٥٢٨/٢

(٤) الفتح ١٥٧٦ - النووي ١٢٥٧ .

ﷺ ، فقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت " . وحاضت عائشة ، فسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . رواه البخاري ^(١) (عمدة الأحكام / ٢٤٤) .

٤٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة متفق عليه ^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٤٥) .

٤٦٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فقالوا : يا رسول الله ، أي الحِلِّ ؟ قال : " الحِلُّ كله " متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٤٦) .

باب في الطواف

٤٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٧٤٨) .

(١) الفتح ١٦٥١ .

(٢) الفتح ١٥٧٠ - النووي ١٢١٦ .

(٣) الفتح ١٠٨٥ - النووي ١٢٤٠ .

(٤) الفتح ١٦٠٢ - النووي ١٢٦٤ .

٤٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وفي رواية : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة " متفق عليه { (١) }

٤٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين " رواه مسلم (١) (بلوغ المرام / ٧٤٩) .

٤٦٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر الأسود فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبُّلك ما قبَّلتك " متفق عليه (٢) . (بلوغ المرام / ٧٥٠) .

٤٦٥ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بيمينه (٣) معه ويقبِّل المحجن " رواه مسلم (٤) (بلوغ المرام / ٧٥١) .

٤٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بيمينه . متفق عليه (٥) (عمدة الأحكام / ٢٣٢)

(١) الفتح ١٦٠٤ - النووي ٢٣١ / ١٢٦١ لم يورده سمي في نسخته، وهو في نسخة الفقي . برقم ٧٦٧

(٢) النووي ١٢٦٩ .

(٣) الفتح ١٥٩٧ - النووي ١٢٧٠ .

(٤) النهاية ١ / ٣٤٠ المحجن عصا معقفة الرأس، كالصولجان والميم زائدة .

(٥) النووي ١٢٧٥ .

(٦) الفتح ١٦٠٧ - النووي ١٢٧٢ قال عبد الغني المحجن : عصا محنية الرأس .

٤٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ٧٧٣) .

٤٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن الحائض " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٧٧٧) .

٤٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، فقال : " أَحَابِسْتَنَا هِي ؟ قالوا : يا رسول الله ، أفاضت يوم النحر ، قال : " اخرجوا " متفق عليه^(٣) وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عَقَرَى^(٤) ، حَلَقَى ، أطافت يوم النحر " قيل : نعم . قال : " فَأَنْفِرِي " متفق عليه^(٥) . (عمدة الأحكام / ٢٥١)

(١) النووي ٢ / ٨٧٩ - ١٣٢ وعنده "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" ورواية أخرى "يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك".

(٢) الفتح ١٧٥٥ - النووي ١٣٢٨ / ٣٨٠ .

(٣) الفتح ١٧٣٣ - النووي ١٢١١ .

(٤) أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها ، وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف ، وأطال ابن الأثير فيه فذكر عن أبي عبيد وذكر عن سيويه وذكر عن الزمخشري أقوالاً فيها والحلقى أي من حلق الشعر . النهاية ٢ / ٢٣٤ .

(٥) الفتح ١٧٧١ - النووي ١٢١١ / ٣٨٧ .

باب في الحلق والنحر

٤٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارحم المخلّقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال في الثالثة : والمقصرين " متفق عليه ^(١) .
(بلوغ المرام / ٧٦٤) .

٤٧١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نحرنا هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فأنحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع ^(٢) كلها موقف " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٧٤٤) .

٤٧٢ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك " رواه البخاري ^(٤) (بلوغ المرام / ٧٦٦) .

٤٧٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج " متفق عليه ^(٥) (بلوغ المرام / ٧٦٥) .

(١) الفتح ١٧٢٧ - النووي ١٣٠١ .

(٢) جمع علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم وحواء لما أمبطا اجتمعا بها. النهاية ٢٨٩/١ .

(٣) النووي ٢ / ٨٩٣ / ١٤٥ .

(٤) الفتح ١٨١١ .

(٥) الفتح ٨٣ - النووي ١٣٠٦ .

باب في ليلة النحر

٤٧٤ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : سُئِلَ أسامة بن زيد ، وأنا جالس : كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق . فإذا وجد فجوة نصَّ متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٢٤٧)

٤٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان يهْلُ منا المهْلُ فلا يُنكِرُ عليه ، ويكَبِّرُ منا المكَبِّرُ فلا يُنكِرُ عليه " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ٧٥٣) .

٤٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ،

لكل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثرٍ واحدةٍ منهما " رواه البخاري ^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٥٤) .

٤٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل ، أو قال : في

الصَّعْفَةَ من جَمْعِ بَلِيلٍ " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٧٥٤) .

٤٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة

(١) الفتح ١٦٦٦ - النووي ١٢٨٦ - ٢٨٣ قال عبد الغني . العنق : انبساط السير . والنص : فوق ذلك .

(٢) الفتح ١٦٥٩ - النووي ١٢٨٥ .

(٣) الفتح ١٦٧٣ .

(٤) الفتح ١٨٥٦ - النووي ١٢٩٣ .

أن تدفع قبله ، وكانت ثُبَّة - تعني ثقيلة - فأذن لها " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ٧٥٥) .

٤٧٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : " إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير " ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ٧٥٩) .

باب في التلبية

٤٨٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك متفق عليه " ^(٤) ولمسلم قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرَّغْبَاءُ " إليك والعمل " ^(٥) . (عمدة الأحكام / ٢٢٠) .

٤٨١ - وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهما قالوا : " لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ " رواه البخاري ^(٦) (بلوغ المرام / ٧٦٠) .

(١) الفتح ١٦٨٠ - النووي ١٢٩٠ .

(٢) وهو الجبل المعروف عند مكة ، وهو اسم ماء في ديار مزينة أقطعها النبي صلى الله عليه وسلم شريس بن ضمرة .
النهاية ٢٠٤ / ١ .

(٣) الفتح ١٦٨٤ .

(٤) الفتح ١٥٤٩ - النووي ١١٨٤ .

(٥) أشار ابن الأثير إلى أنها بمعنى: الرغبة . النهاية ٦٦٨ / ١ .

(٦) النووي ١١٨٤ .

(٧) الفتح ٣ / ٥٣٢ .

باب في الرمي

٤٨٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أنه جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ٧٦١) .

٤٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٧٦٢) .

٤٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ثم يُسهل ، فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً و يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ٧٦٣) .

باب في دخول الكعبة

٤٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وأسامه

(١) الفتح ١٧٤٩ - النووي ١٢٩٦ / ٣٠٧ .

(٢) النووي ١٢٩٩ - ٣١٤ .

(٣) الفتح ١٧٥١ .

ابن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من وكَّج ، فلقيتُ بلالاً ، فسألتهُ : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيَّين متفق عليه^(١) . (عمدة الأحكام / ٢٢٨) .

باب النيابة في الحج

٤٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) (بلوغ المرام / ٧١٥) .

٤٨٧ - وعنه رضي الله عنهما " أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنْتِ قاضيته ، أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٧١٦) .

(١) الفتح ١٥٩٨ - النووي ١٣٢٩ / ٣٩٣ .

(٢) الفتح ١٥١٣ - النووي ١٣٣٤ .

(٣) الفتح ١٨٥٢ .

باب الإحصار

٤٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قد أحصر رسول الله صلوات الله عليه فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٧٧٩) .

باب الفدية

٤٨٩ - عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : " حُمِلْتُ إلى رسول الله صلوات الله عليه والقَمْلُ يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى ، أَمْجِدُ شاةً ؟ قلت : لا ، قال : فَصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع " متفق عليه ^(٢) . (بلوغ المرام / ٧٣٨) .

باب الهدى

٤٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، ثم أشعرها وقَلَدَهَا - أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له جِلاً . متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٣٨) .

٤٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى النبي صلوات الله عليه مرة غنماً متفق عليه ^(٤) . (عمدة الأحكام / ٢٣٩) .

(١) الفتح ١٨٠٩ .

(٢) الفتح ١٨١٦ - النووي ١٢٠١ .

(٣) الفتح ١٦٩٩ - النووي ١٣٢١ / ٣٦٢ .

(٤) الفتح ١٧٠١ - النووي ١٣٢١ / ٣٦٧ .

٤٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنةً ، قال : " اركبها " قال : إنها بدنة ؟ قال : " اركبها " ، قال : فرأيته رَاكِبَهَا ، يساير النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري ^(١) وفي لفظ قال في الثانية ، أو الثالثة : " اركبها ، ويملك ، أو ويحك " . متفق عليه ^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٤٠) .

٤٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وجلودها وأجَلَّتِهَا ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال : "نحن نعطيهِ من عندنا " . متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٤١) .

٤٩٤ - وعن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها^(٤) ، فقال : ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ^(٥) . (عمدة الأحكام / ٢٤٢) .

(١) الفتح ١٧٠٦ .

(٢) الفتح ١٦٨٩ - النووي ١٣٢٢ .

(٣) الفتح ١٧٠٧ - النووي ١٣١٧ .

(٤) جعلها الحافظ بلفظ " فنحرها " وفي البخاري " ينحرها " ولفظ مسلم وهو " ينحر بدنته " .

(٥) الفتح ١٧١٣ - النووي ١٣٢٠ .

باب الأضحية

٤٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحّي بكبشين أملحين ﴿١﴾ أقرنين، ويُسمّي ويكبّر، ويضع رجله على صِفَاحِهِمَا ﴿٢﴾، وفي لفظ: " ذبحهما بيده " متفق عليه ﴿٣﴾، وفي لفظ لمسلم، ويقول: " بسم الله والله أكبر " (بلوغ المرام / ١٣٤٦).

٤٩٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَغَسَّرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةَ من الضأن " رواه مسلم ﴿٤﴾ (بلوغ المرام / ١٣٥).

٤٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبشٍ أقرنٍ يطأ في سواد،

- (١) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسان، قال العلماء: فيستحب الأقرن، وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعمور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناه أو أقبح كالعَمى وقطع الرجل وشبهه أهد. النووي ١٣/١٠١.
- (٢) أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنع من إكمال السذبح أو تأذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهاي عن هذا. النووي ١٣/١٠٣.

(٣) الفتح ٥٥٦٥ - النووي ١٧/١٩٦٦.

(٤) النووي ١٩٦٣ وقد تكلم فيه بشأن رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

ويَبْرُكُ في سواد ، وينظر في سواد ، ليَصْحَيَّ به ، فقال اشحذي المَدْيَةَ ، ثم أخذها فأضجعه ، ثم ذبحه ، وقال : بسم الله ، اللهم تَقَبَّلْ من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٣٤٧).

٤٩٨ - وعن جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه قال : " شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذُبِحَتْ ، فقال : من ذَبَحَ قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ، ومن لم يكن ذَبَحَ فليذبح على اسم الله " متفق عليه^(٢) . (بلوغ المرام / ١٣٤٩).

٤٩٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِهِ ، وأن أقسمَ لحومها وجلودها وجِلاها^(٣) على المساكين ، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً " متفق عليه^(٤) . (بلوغ المرام / ١٣٥٣).

٥٠٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ^(٥) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة " رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ١٣٥٤).

(١) النووي ١٩٦٧ .

(٢) الفتح ٥٥٦٢ - النووي ١٩٦٠ / ٢ .

(٣) لعله أراد ما يجعل برداً لها تغطي به . انظر النهاية ٢٨٢ / ١ .

(٤) الفتح ١٧٠٧ - النووي ١٣١٧ .

(٥) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإيل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها .
النهاية ١١٤ / ١ .

(٦) النووي ١٣١٨ .

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

٥٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انتدب الله - ولمسلم : تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسولي ، فهو عليّ ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة " متفق عليه ولمسلم " مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، إن توفاه : أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً ، مع أجر أو غنيمة " (عمدة الأحكام / ٤٠٤) .

٥٠٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غدوة في سبيل الله ، أو رَوْحَةٌ ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت " . رواه مسلم ^(٣) . (عمدة الأحكام / ٤٠٦) .

٥٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غدوة في سبيل الله ، أو رَوْحَةٌ ، خير من الدنيا وما فيها " ^(٣) متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٤٠٧) .

(١) أي أجاهبه إلى غفرانه يقال ندبته فانتدب : أي بعثته ودعوته فأجاب . النهاية ٢ / ٧٢٤ .

(٢) الفتح ٣٦ - النووي ١٨٧٦ .

(٣) النووي ١٨٨٣ / وقد صرح الحافظ عبد الغني هنا بمخالفته لشرطه .

(٤) وقال عبد الغني بعده : وأخرجه البخاري والمراد أنه متفق عليه .

(٥) الفتح ٦٥٦٨ - النووي ١٨٨٠ .

٥٠٤ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوطٍ أحدِكُم من الجنة : خير من الدنيا وما عليها ، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العبد في سبيل الله ، أو العَدْوَةُ " خير من الدنيا وما فيها " متفق عليه " (عمدة الأحكام / ٤٠٣) .

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة وكَلِمُهُ يَدْمَى ، اللون : لون دم ، والريح : ريح المسك " متفق عليه " (عمدة الأحكام / ٤٠٥) .

٥٠٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليه " (بلوغ المرام / ١٢٦٦) .

٥٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة " من نفاق " رواه مسلم " (بلوغ المرام / ١٢٥٩) .

-
- (١) العَدْوَةُ بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار .
النوي ٢٤/١٣ .
 - (٢) الفتح ٢٨٩٢ - النووي ١٨٨١ .
 - (٣) أصل الكلم الجرح . النهاية ٥٦٠/٢ .
 - (٤) الفتح ٥٥٣٣ و ٢٨٠٣ - النووي ١٨٧٦ - ١٠٥ .
 - (٥) الفتح ٢٨١٠ - النووي ١٩٠٤ .
 - (٦) الشعبة : الطائفة من كل شيء والقطعة منه . النهاية ٨٧٠/١ .
 - (٧) النووي ١٩١٠ .

٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ١٢٦٥) .

باب الإعداد للجهاد

٥٠٩ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } الآية ، ألا إن القوة الرمي ^(٢) (بلوغ المرام / ١٣١٨) .

٥١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(٣) (عمدة الأحكام / ٤١٦) .

٥١١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى ^(٤) بغيرها " متفق عليه ^(٥) (بلوغ المرام / ١٢٧٠) .

(١) الفتح ٢٨٢٥ - النووي ١٣٥٣ .

(٢) النووي ١٩١٧ .

(٣) الفتح ٤٠٩٧ - النووي ١٨٦٨ وقد ساقه الحافظ أيضاً في الحجر وهذا من فقهه رحمه الله .

(٤) أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره وأصله من اللوراء أي الفى البيان وراء ظهره .
النهاية ٢ / ٨٤٣ .

(٥) الفتح ٢٩٤٧ - النووي ٢٧٦٩ / ٥٤ .

٥١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخييل التي قد أضمرت^(١) من الحفياء^(٢) وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخييل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق " متفق عليه^(٣) ، زاد البخاري : قال سفيان : " من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل^(٤) " (بلوغ المرام / ١٣١٤) .

باب الجزية والهدنة

٥١٣ - عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو ضاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَعْلُوا^(٥) ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا^(٦) ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل

(١) تضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف وقيل: تشد عليها

سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها . النهاية ٩١ / ٢

(٢) الحفياء وهو بالمد والقصر : موضع بالمدينة ، على أميال ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء . النهاية ١ /

٤٠١ .

(٣) الفتح ٤٢٠ - النووي ١٨٧٠ .

(٤) الفتح ٢٨٦٨ .

(٥) وهو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . النهاية ٣١٦ / ٢ .

(٦) يقال مَثَلْتُ بالحيوان أمثُل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومَثَلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه أو

أذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلّة فأما مَثَلٌ بالشديد فهو للمبالغة . النهاية ٦٣٢ / ٢ .

منهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقيء^(١) شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة^(٢) الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تُخفروا^(٣) ذمكم أهونٌ من أن تُخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيبُ فيهم حكمَ الله أم لا " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٢٦٩) .

٥١٤ - وعن أنس رضي الله عنه في صلح الحديبية " أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منّا ردّذمتوه علينا ، فقالوا : أنكتبُ هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً " رواه مسلم^(٥) . (بلوغ المرام / ١٣١٢) .

٥١٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني الجزية -

(١) ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل القبيء المرجوع .
النهاية ٤٠٢/٢ .

(٢) تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . النهاية ٦١١/١ .

(٣) الخقارة بالكسر والضم الذمام وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه . النهاية ٥١٠/١ .

(٤) النووي ٣/١٧٣١ .

(٥) النووي ١٧٨٤ .

من مجوس هَجَرَ " رواه البخاري " (بلوغ المرام / ١٣٠٦) .

٥١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل مُعَاهِدًا " لم يرح من رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " رواه البخاري " .
(بلوغ المرام / ١٣١٣) .

باب استئذان الوالدين

٥١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحبي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ١٢٦٢) .

باب القتال

٥١٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : " يا أيها الناس ،

(١) الفتح ٣١٥٧ .

(٢) المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على الحرب مدة ما . النهاية ٢ / ٢٧٥ .

(٣) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يَراح وأراح يُريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث . النهاية ١ / ٦٩٨ .

(٤) الفتح ٣١٦٦ .

(٥) الفتح ٣٠٠٤ - النووي ٢٥٤٩ .

لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ثم قال النبي ﷺ : " اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٤٠٢) .

٥١٩ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : " سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبيّتون ^(٢) فيُصيبون من نسائهم وذرائعهم ، فقال : هم منهم " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١٢٧٢) .

٥٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ١٢٧٤) .

٥٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : " ارجع فلن أستعين بمشرك ^(٥) " رواه مسلم ^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٧٣) .

٥٢٢ - وعن علي رضي الله عنه : " أنهم تبارزوا يوم بدر " رواه البخاري ^(٧) . (بلوغ المرام / ١٢٧٦) .

(١) الفتح ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ - النووي ١٧٤٢ .

(٢) أي يصابون ليلاً ، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات .
النهاية ١/ ١٧٢ .

(٣) الفتح ١٤٦/٦ - النووي ١٧٤٥ .

(٤) الفتح ٣٠١٤ - النووي ١٧٧٤ .

(٥) النووي ١٨١٧ .

(٦) الفتح ٣٩٦٥ .

٥٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ١٢٧٨) .

٥٢٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : " فابتدراه بسيفيها حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قالوا : لا ، قال : فنظر فيهما فقال : كلاكما قتله ، سلبه ^(٢) لمعاذ بن عمرو ابن الجموح " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١٢٨١) .

٥٢٥ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " متفق عليه ^(٤) (عمدة الأحكام / ٤١٩) .

(١) الفتح ٤٠٣١ - النووي ١٧٤٦ .

(٢) وهو ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه ، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب . النهاية ١ / ٧٩٣ .

(٣) الفتح ٣١٤١ - النووي ١٧٥٢ .

(٤) الفتح ٧٠٧١ - النووي ١٠٠ .

باب الجوار

٥٢٦ - عن علي رضي الله عنه: " ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ^(١) " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ١٢٩٩).

٥٢٧ - وعن أم هاني رضي الله عنها: " قد أجزنا من أجرت " متفق عليه ^(٣) . (بلوغ المرام / ١٣٠١).

باب لا يبقى في جزيرة العرب إلا مسلم

٥٢٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً " رواه مسلم ^(٤) . (بلوغ المرام / ١٣٠٢).

باب الأسرى والسبي

٥٢٩ - عن نافع رحمه الله قال : " أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم

(١) وصح رفعه قال ابن الأثير: أي إذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو أمة، واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين لا يتقضى عليه جواره وأمانه .
النهاية ٣٠٦/١.

(٢) الفتح ٦٧٥٥ - النووي ١٣٧٠ .

(٣) الفتح ٣١٧١ - النووي ٤٩٨/١ رقم ٨٢ .

(٤) النووي ١٧٦٧ .

غَارُون^(١)، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ " حدثني بذلك عبد الله بن عمر؟ ، متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٢٦٨) .

٥٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أصبنا سبايا^(٣) يوم أوطاس لهن أزواج ، فتحرّجوا ، فأنزل الله تعالى : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم } الآية " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٢٨٨) .

٥٣١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدرٍ : " لو كان المُطعم بن عدي حياً ثم كلّمني في هؤلاء التّنتى^(٥) لتركّتهم له " رواه البخاري^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٨٧) .

(١) أي غافلون، وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكّاها المازري والقاضي، أحدها يجب الإنذار مطلقاً قاله مالك وغيره وهذا ضعيف، والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب ابن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة .
النووي ٣٣/١٢ .

(٢) الفتح ٢٥٤١ - النووي ٣٥-٣٦ / ١٢ وعند الفقي وفيه وأصاب يومئذ جويرية .

(٣) السبي والسبية والسبايا فالسبي النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء . النهاية ١ / ٧٥٤ .

(٤) النووي ١٤٥٦ .

(٥) يعنى أسارى بدر واحدهم تنتن كزمن وزمنى، ساهم تنتى لكفرهم ذمأ لهم واجتنباً كما يجتنب الشيء التنتن . انظر النهاية ٢ / ٧٠٨ بتصرف .

(٦) الفتح ٣١٣٩ .

باب في السلب والغنيمة والفيء والخمس

٥٣٢ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه إلى حنين

- وذكر قصة - فقال رسول الله صلوات الله عليه : من قتل قتيلًا - له عليه بيته - فله سلبه ، قالها ثلاثًا متفق عليه^(١) (عمدة الأحكام / ٤٠٨) .

٥٣٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي صلوات الله عليه عين^(٢) من المشركين -

وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلوات الله عليه : " أطلبوه واقتلوه " فقتلته ، فنقلني سلبه متفق عليه^(٣) وفي رواية لمسلم ، فقال : " من قتل الرجل ؟ " فقالوا : ابن الأكوع ، قال " له سلبه أجمع " (عمدة الأحكام / ٤٠٩)

٥٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " بعث رسول الله صلوات الله عليه سرية وأنا فيهم قبل

نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهائمهم اثني عشر بعيراً ، ونقلوا^(٤) بعيراً بعيراً " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٢٨٩) .

٥٣٥ - وعنه رضي الله عنه قال : " قسم رسول الله صلوات الله عليه يوم خيبر للفرس سهمين ،

(١) الفتح ٣١٤٢ - النووي ١٧٥١ .

(٢) بمعنى جاسوس انظر النهاية ٢ / ٢٨١ .

(٣) الفتح ٣٠٥١ - النووي ١٧٥٤ .

(٤) النقل بالتحريك : الغنيمة وجمعه أنفال ، والنفل بالسكون وقد يحرك : الزيادة ، وقد تقدم معنى هذا الحديث في حرف الباء وغيره ، ومنه الحديث أنه بعث بعثاً قبل نجد فبلغت سهائمهم اثني عشر بعيراً ونفلهم بعيراً : أي زادهم على سهامهم ويكون من خمس الخمس . النهاية ٢ / ٧٨١ .

(٥) الفتح ٣١٣٤ - النووي ١٧٤٩ .

وللرجال^(١) سهماً " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٢٩٠) .

٥٣٦ - وعنه رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يُنْفَلُ ببعض من يبعث من السرايا

لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٢٩٣) .

٥٣٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما

لم يوجف^(٤) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب^(٥) ، فكانت للنبي صلوات الله عليه وآله خاصة ، فكان ينفق

على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع^(٦) والسلاح عُدَّة في سبيل الله صلوات الله عليه وآله " متفق

عليه^(٧) (بلوغ المرام / ١٣٠٢) .

٥٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال : " أيما قرية أتيتموها فأقمتم

فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خُسمها لله ورسوله ثم هي لكم

" رواه مسلم^(٨) . (بلوغ المرام / ١٣٠٥) .

٥٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله

(١) الرجال جمع راجل أي ماش . النهاية ١ / ٦٤٢ .

(٢) الفتح ٤٢٢٨ - النووي ١٧٦٢ .

(٣) الفتح ٣١٣٥ - النووي ١٧٥٠ / ٤٠ .

(٤) الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها . النهاية ٢ / ٨٢٧ .

(٥) قال ابن الأثير : الركب بضم الراء والكاف جمع ركاب وهي الرواحل من الإبل . النهاية ١ / ٦٨ .

(٦) الكراع اسم لجميع الخيل . النهاية ٢ / ٥٣٤ .

(٧) الفتح ٢٩٠٤ - النووي ١٧٥٧ / ٤٨ .

(٨) والصواب ١٣٠٣ حسب التسلسل .

(٩) النووي ١٧٥٦ .

ولا نرفعه^(١) رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٢٩٤)

(١) وقد جعله البخاري ضمن باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، قال ابن حجر: قوله باب ما يصيب أي المجاهد من الطعام في أرض الحرب أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين. . وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام أو بغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أن يرده كلها فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويغ بن ثابت مرفوعاً (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجزها ردها إلى المغنم) وذكر في الثوب مثل ذلك وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الأخذ غير محتاج فيقي دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وأما العلف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام. وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الإبل في أواخر الجهاد شيء من ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أهـ . قال البخاري رحمه الله: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فتزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (قال كنا نصيب في مغازينا العسل. والعنب، فنأكله ولا نرفعه) وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: (أصابتنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكفثوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً"، قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس قال وقال آخرون: حرّمها البتة وسألت سعيد بن جبير فقال: حرّمها البتة. اهـ الفتح ٦ . ٢٩٤/

(٢) الفتح ٣١٥٤ .

كتاب البيع ونحوه

باب الشروط

٥٤٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن

يُسَيِّبُهُ^(١) قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال بعنيه

بوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه فبعته بوقية واشترطت مُحْلَانَهُ إلى أهلي ، فلما بلغت

أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في اثري فقال : أتراني ماكستك^(٢) لآخذ

جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك " متفق عليه وهذا السياق لمسلم^(٣) .

(بلوغ المرام / ٧٨٥) .

٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءني بَرِيرَةُ فقالت : كاتب أهلي على

تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ،

ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت

من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا

(١) إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت . النهاية ١ / ٨٣١ .

(٢) الماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين . النهاية ٢ / ٦٧١ .

(٣) الفتح ٢٨٦١ - النووي ٣ / ١٢٢١ رقم ١٠٩ .

أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال ، " خذها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ﷻ ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله : فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " . متفق عليه واللفظ للبخاري^(١) وعند مسلم فقال : " اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء " (بلوغ المرام / ٧٩٠) .

٥٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُجَدِّع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خِلافة " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٨٢٨) .

باب الخيار

٥٤٣ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " متفق عليه^(٣) . (عمدة الأحكام / ٢٥٨) .

(١) الفتح ٢١٦٨ - النووي ١٥٠٤ .

(٢) الفتح ٢١١٧ - النووي ١٥٣٣ .

(٣) الفتح ٢٠٧٩ - النووي ١٥٣٢ .

٥٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : " إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٨٢٦) .

٥٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تَلَقُّوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصِرُّوا الغنم ^(٢) ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر " متفق عليه ^(٣) وفي لفظ لهما " وهو بالخيار ثلاثاً ^(٤) " .
(عمدة الأحكام / ٢٦٠) .

٥٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تَلَقُّوا الجلب فمن تَلَّقِي فاشترِي منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " رواه مسلم ^(٥) .
(بلوغ المرام / ٨٠٨) .

(١) الفتح ٢١١٢ - النووي ١٥٣١ / ٤٤ .

(٢) قال ابن حجر: وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . الفتح ٤ / ٤٢٣ .

(٣) الفتح ٢١٥٠ - النووي ١٥١٥ .

(٤) الفتح ٢١٤٨ - النووي ١٥٢٤ .

(٥) النووي ١٥١٩ .

٥٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " متفق عليه^(١) ، ولمسلم : " فهو بالخيار ثلاثة أيام^(٢) " ، وفي رواية له علقها البخاري : " رد معها صاعاً من طعام لا سمراء^(٣) " قال البخاري : والتمر أكثر^(٤) . (بلوغ المرام / ٨١٤) .

٥٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " من اشترى شاةً مُحَفَلَةً^(٥) فردها فليرد معاها صاعاً " رواه البخاري^(٦) (بلوغ المرام / ٨١٥) .

باب ما نهي عنه في البيع

٥٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش^(٧) " متفق

-
- (١) الفتح ٢١٤٨ - النووي ١٥٢٤ .
 - (٢) النووي ١٥٢٤ / ٢٤ .
 - (٣) السمراء بالسین المهملة : هي الحنطة . النووي ١٤٢ / ١٠ .
 - (٤) الفتح ٣٦١ / ٤ - النووي ١٥٢٤ / ٢٥ .
 - (٥) المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة ، فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِّل في ضرعها أي جمع . النهاية ٣٩٩ / ١ .
 - (٦) الفتح ٢١٤٩ موقوفاً / قال ابن حجر بعده وزاد الإسعالي من تمر .
 - (٧) هو أن يمدح السلعة ليُنْفَقَهَا ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، والأصل فيه تفتير الوحش من مكان إلى مكان . النهاية ٧١٤ / ٢ .

عليه^(١) (بلوغ المرام / ٨٠٤) .

٥٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٧٩٨) .

٥٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه " . متفق عليه^(٣) وفي لفظ لهما " حتى يقبضه^(٤) " . وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله متفق عليه^(٥) (عمدة الأحكام / ٢٧٢) .

٥٥٢ - وعن طاووس^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَلَقُوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ما قوله : ولا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسار^(٧) " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٨) (بلوغ المرام / ٨٠٧) .

٥٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة

(١) الفتح ٢١٤٢ - النووي ١٥١٦ .

(٢) النووي ١٥٢٨ .

(٣) الفتح ٢١٢٦ - النووي ١٥٢٦ .

(٤) الفتح ٢١٣٣ - النووي ١٥٢٦ / ٣٦ .

(٥) الفتح ٢١٣٢ - النووي ١٥٢٥ .

(٦) وهو القيم بالأمر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .
النهاية ٨٠٥ / ١ .

(٧) الفتح ٢١٥٨ - النووي ١٥٢١ .

طلاق أختها لتكفأ^(١) ما في إنائها " متفق عليه^(٢). ولسلم : " لا يَسْمُ المسلم على سوم أخيه^(٣) " (بلوغ المرام / ٨٠٩).

٥٥٤ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال : " لا يَخْتَكِرُ^(٤) إلا خاطيءٌ " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٨١٣).

٥٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ^(٦) لم يكن له مألٌ غيره فدعا به النبي صلوات الله عليه وآله فباعه " متفق عليه^(٧) (بلوغ المرام / ٧٨٦).

٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله مرَّ على صُبْرَةٍ^(٨) طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا

(١) هو تفعيل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كبته وإذا أملتته ..
النهاية ٥٤٧/٢ .

(٢) الفتح ٢١٤٠ - النووي ١٥١٥ .

(٣) قال ابن حجر على سوم المسلم والتصويب من الأصل . النووي ١٥١٥ / ٩ .

(٤) قال أصحابنا الاحتكار المحرم : هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهي أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قرينه أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار .
النووي ٣٦/١١ .

(٥) النووي ٣١/١٦٠٥ .

(٦) يقال دَبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت . النهاية
٥٥١/١ .

(٧) الفتح ٢١٤١ / ٢٥٣٤ / ٧١٨٦ - النووي ٩٩٧ .

(٨) الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . النهاية ١٠ / ٢ .

رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشّ فليس مني " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ٨١٦) .

باب في بيوع محرمة

٥٥٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا " هو حرام " ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه^(٢) ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " متفق عليه^(٣) . (بلوغ المرام / ٧٨٣) .

٥٥٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^(٤) ، وحلوان^(٥) الكاهن " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ٧٨٤) .

(١) النووي ١٠٢ .

(٢) جملة الشحم وأجملته إذا أذبت واستخرجت دهنه وجمّلت أفصح من أجملت . النهاية ٢٩١ / ١ .

(٣) الفتح ٢٢٣٦ - النووي ١٥٨١ .

(٤) مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سواء مهراً مجازاً ، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة ، وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله والزنا والفجور . الفتح ٤ / ٤٩٨ .

(٥) الحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً أخذ الرجل لمهر ابنته لنفسه . الفتح ٤ / ٤٩٨ وقال ابن قتيبة : البسلة : أجرة الراقي ، والحلوان أجرة الكاهن .

الكاتب ١٥٣ .

(٦) الفتح ٢٢٣٧ - النووي ١٥٦٧ .

٥٥٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجاج خبيث ^(١) " رواه مسلم ^(٢) .
(عمدة الأحكام / ٢٦٨) .

٥٦٠ - وعن أبي الزبير قال : " سألت جابراً عن ثمن السنور ^(٣) والكلب فقال : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ٧٨٩) .

٥٦١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء " رواه مسلم ^(٥) ، وزاد في رواية : وعن بيع ضراب ^(٦) الجمل ^(٧) . (بلوغ المرام / ٧٩٣) .

(١) قال ابن الأثير: قال الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي و ثمن الكلب فيريد بالخبيث ، فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام ، وأما كسب الحجاج فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لأن الحجامة مباحة ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه الوجوب وبعضه الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الأصول واعتبار معانيها . اهـ النهاية ١ / ٤٦٧ .

(٢) النووي ١٥٦٨ .

(٣) هو المهر كما في النهاية . ٩٠٢ / ٢ .

(٤) النووي ١٥٦٩ .

(٥) النووي ١٥٦٥ .

(٦) عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ، وعسبه أيضاً ضرابه ، يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منها وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعاره الفحل مندوب إليها ، وقد جاء في الحديث من حقها إطراق فحلها ، ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عَسَبٌ وَعَسَبَ فحلّه يَعْسِبُهُ أي أكراه وَعَسَبَتِ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحلّه فلا يحتاج إلى حذف مضاف ، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره . النهاية ٢ / ٢٠٤ .

(٧) النووي ١٥٦٥ / ٣٥ .

٥٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل " رواه البخاري ^(١) . (بلوغ المرام / ٧٩٤) .

٥٦٣ - وعنه رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ النَّاقَةُ ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٢) (بلوغ المرام / ٧٩٥) .

٥٦٤ - وعنه رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هِبَتِهِ " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ٧٩٦) .

٥٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ^(٤) ، وعن بيع الغرر " رواه مسلم ^(٥) (بلوغ المرام / ٧٩٧) .

(١) الفتح ٢٢٨٤ .

(٢) الفتح ٢١٤٣ - النووي ١٥١٤ .

(٣) الفتح ٦٧٥٦ - النووي ١٥٠٦ .

(٤) أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات، أحدها أن يقول بعتك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب فهو مبيع منك بكذا . النووي ١٣٣ / ١٠ .

(٥) النووي ١٥١٣ .

٥٦٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله عن المحاقلة^(١)، والمخاضرة^(٢)، والملامسة^(٣)، والمناذبة^(٤)، والمزابنة^(٥)" رواه البخاري^(٦) (بلوغ المرام / ٨٠٦).

(١) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكييل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما ينبت. الفتح ٤/ ٤٧٢.

(٢) بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. الفتح ٤/ ٤٧٢.

(٣) والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. الفتح ٤/ ٤٢٠.

(٤) هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. الفتح ٤/ ٤٢٠ وقال أيضاً المناذبة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراص وذكر صوراً أخرى رحمه الله. الفتح ٤/ ٤٢١.

(٥) قال البخاري رحمه الله: باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا. الفتح ٤/ ٤٤٨ قال ابن حجر: تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، والمزابنة أن يبيع الثمر بكييل إن زاد فلي وإن نقص فعلي، إلى أن قال وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. الفتح ٤/ ٤٤٩.

(٦) الفتح ٢٢٠٧.

٥٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبَهُ ، أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، واللامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه . متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٢٥٩) .

٥٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُخَابَرَةِ ^(٢) ، والمُحَاقَلَةَ ، وعن المُزَابَنَةِ ، وعن بيع الثمرة حتى ييدو صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا . متفق عليه ^(٣) . (عمدة الأحكام / ٢٦٦) .

٥٦٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانا باع خمرا ، فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها " متفق عليه ^(٤) (عمدة الأحكام / ٣٩٥) .

(١) الفتح ٢١٤٤ - النووي ١٥١٢ .

(٢) وأما المخابرة : فهي المزارعة متقاربتان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي .

النووي ١٠ / ١٦٤ .

(٣) الفتح ٢٣٨١ - النووي ١٥٣٦ / ٨١ قال عبد الغني المحاقلة : بيع الخنطة في سنبلها بصافية .

(٤) الفتح ٢٢٢٣ - النووي ١٥٨٢ قال عبد الغني جملوها : أذابوها . وانظر : حاشية الحديث

باب الربا والصرف

٥٧٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله آكل الربا ، ومُوكله ، وكاتبه ،

وشاهديه ، وقال : هم سواء " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ٨٢٩) .

٥٧١ - وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة ^(٢) (بلوغ المرام / ٨٣٠) .

٥٧٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : " الذهب

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح

بالمالح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

شئتم إذا كان يداً بيد " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٨٣٣) .

٥٧٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله عن الفضة بالفضة ،

والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ،

ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا

سمعت . متفق عليه ^(٤) (عمدة الأحكام / ٢٨٢) .

(١) النووي ١٥٩٨ .

(٢) الفتح ٥٩٦٢ .

(٣) النووي ١٥٨٧ / ٨١ .

(٤) الفتح ٢١٨٢ - النووي ١٥٩٠ .

٥٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُوا^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(٢) " متفق عليه^(٣) .
(بلوغ المرام / ٨٣٢)

٥٧٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهبُ بالورق ربا ، إلا هَاءَ وَهَاءَ ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء " متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٢٧٨) .

٥٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٨٣٤) .

٥٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جَنِيْبٍ^(٦) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا ؟

(١) أي لا تفضلوا والشف النقضان أيضاً فهو من الأضداد . النهاية ١ / ٨٧٨ .

(٢) في حديث الصرف إلا ناجزاً بناجز أي حاضرأ بحاضر يقال نجز ينجز نجزأ إذا حصل وحضر .
النهاية ٢ / ٧١٤ .

(٣) الفتح ٢١٧٧ - النووي ١٥٨٤ .

(٤) الفتح ٢١٣٤ - النووي ١٥٨٦ .

(٥) النووي ١٥٨٨ / ٤٨ .

(٦) نوع جيد معروف من أنواع التمر . النهاية ١ / ٢٩٧ .

فقال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع^(١) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً^(٢) وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه^(٣) ولمسلم^(٤) : "وكذلك الميزان"^(٥) (بلوغ المرام / ٨٣٥)

٥٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرَفِي^(٦) ، فقال له النبي ﷺ : " من أين هذا ؟ " قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوّه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به "متفق عليه"^(٧) . (عمدة الأحكام / ٢٨٠) .

٥٧٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلم مكيئُها بالكيل المُسمّى من التمر " رواه مسلم^(٨) (بلوغ المرام / ٨٣٦) .

٥٨٠ - وعن مَعْمَر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول :

-
- (١) كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط لإلرداءته . النهاية ٢٨٩ / ١ .
 - (٢) الفتح ٤ / ٣٩٩ / ٤٠٠ / ٤٨١ - النووي ١٥٩٣ / ٩٥ .
 - (٣) النووي ١٥٩٣ / ٩٤ .
 - (٤) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية . الفتح ٤ / ٥٧٢ .
 - (٥) الفتح ٢٣١٢ - النووي ١٥٩٤ .
 - (٦) النووي ١٥٣٠ .

الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير " رواه مسلم^(١) .

(بلوغ المرام / ٨٣٧) .

٥٨١ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : " اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تُباع حتى تُفصل " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٨٣٨) .

٥٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا^(٣) أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٨٤٤) .

٥٨٣ - وعن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً " متفق عليه^(٥) (عمدة الأحكام / ٢٨١) .

(١) النووي ١٥٩٢ .

(٢) النووي ١٥٩١ / ٩٠ .

(٣) الكرم : هو العنب ثم جاء النهي عن تسميته بذلك في حديث لا تسموا العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم ، قال ابن الأثير : قيل سمي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم . فاشتقوا له منه اسماً . فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم ونقل عن الزخشي كلاماً جميلاً في هذا . النهاية ٥٣٥ / ٢ .

(٤) الفتح ٢٢٠٥ - النووي ١٥٤٢ / ٧٦ .

(٥) الفتح ٢١٨٠ / ٢١٨١ - النووي ١٥٨٩ / ٨٧ .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

- ٥٨٤ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا^(١) أن تباع بخرصها كيلاً " متفق عليه^(٢) ولمسلم : " رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً^(٣) " (بلوغ المرام / ٨٤٧)
- ٥٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ٨٤٨) .
- ٥٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع " متفق عليه^(٥) وفي رواية لهما : " وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته^(٦) " (بلوغ المرام / ٨٤٩) .
- ٥٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ،

(١) وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . النهاية ١٩٦ / ٢ .

(٢) الفتح ٢١٩٢ - النووي ٤٦ / ١٥٣٩ .

(٣) النووي ٦١ / ١٥٣٩ .

(٤) الفتح ٢١٩٠ - النووي ١٥٤١ .

(٥) الفتح ٢١٩٤ - النووي ٣ / ١١٦٥ رقم ١٥٣٤ .

(٦) الفتح ١٤٨٦ - النووي ٣ / ١١٦٦ .

قيل : وما زهوها ؟ قال : نهماز وتصفارٌ " متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .
(بلوغ المرام / ٨٥٠) .

٥٨٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة (٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، يمّ تأخذ مال أخيك بغير حق " رواه مسلم (٣) وفي رواية له : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (٤) (بلوغ المرام / ٨٥٢) .

٥٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه (٥) (بلوغ المرام / ٨٥٣) .

أبواب السلم والقرض والرهن

٥٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم " متفق عليه (٦) وللبخاري (٧) " من أسلف في شيء (٨) (بلوغ المرام / ٨٥٤) .

(١) الفتح ١٤٨٨ - النووي ١٥٥٥ .

(٢) وهي ما يجتاح ويصيب الثمار من الآفات التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة . راجع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على النووي رحمه الله . برقم ١٨٣ / ١٠ .

(٣) النووي ١٥٥٤ / ١٤ .

(٤) النووي ١١٩١ / ٣ .

(٥) الفتح ٢٣٧٩ - النووي ١٥٤٣ / ٨٠ .

(٦) الفتح ٢٢٣٩ - النووي ١٦٠٤ .

(٧) الفتح ٢٢٤٠ .

٥٩١ - وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالوا : " كُنَّا

نُصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباطاً من أنباط الشام فنُسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب - وفي رواية : والزيت - إلى أجلٍ مسمى ، قيل : أكان لهم زرع ؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٨٥٥).

٥٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " رواه البخاري ^(٢) . (بلوغ المرام / ٨٥٦).

٥٩٣ - وعن أبي رافع رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً فقدمت عليه إبلٌ من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً ، فقال : لا أجد إلا خياراً ، فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٨٦٠).

٥٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُوتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فَتَحَ اللهُ عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من

(١) الفتح ٤/٤٣٤ رقم ٢٢٥٤ / ٢٢٥٥ .

(٢) الفتح ٢٣٨٧ .

(٣) النووي ١٦٠٠ .

أنفسهم ، فمن توفى وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه " متفق عليه"^(١) وفي رواية البخاري: " فمن مات ولم يترك وفاءً"^(٢) (بلوغ المرام / ٨٧٨) .

٥٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعا من حديد . متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٨٣) .

٥٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ " رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ٨٥٨) .

باب التَّفْلِيسِ

٥٩٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٨٦٤) .

٥٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دَيْنُهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدَّقوا عليه ، فتصدق الناس عليه

(١) الفتح ٢٣٩٨ - النووي ١٦١٩ .

(٢) الفتح ٦٧٣١ .

(٣) الفتح ٢٠٦٨ - النووي ١٦٠٣ / ١٢٥ .

(٤) الفتح ٢٥١٢ .

(٥) الفتح ٢٤٠٢ - النووي ١٥٥٩ .

ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمَائِهِ^(١): خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٨٦٦) .

باب في الحوالة والضمان

٥٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَطْلٌ^(٣) الغنيّ ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملي^(٤) فليتبع " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٨٧٦) .

٦٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعام^(٦) فكسرت القصعة فضمّتها وجعل فيها الطعام وقال : كُلُوا^(٧)، ودفع القصعة الصحيحة للرسول ، وحبس المكسورة " رواه البخاري^(٨) (بلوغ المرام / ٨٩٥) .

(١) وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . النهاية ٢ / ٣٠٤ .

(٢) النووي ١٥٥٦ .

(٣) وأصل المظل المد قال ابن فارس : مطلت الحديدية أمطلها مطلقاً إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري :

المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . الفتح ٤ / ٥٤٣ .

(٤) المليء بالهمزة : الثقة الغني وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء والملاءة بالماء ، وقد أولغ الناس فيه بترك الهمزة

وتشديد الياء . . النهاية ٢ / ٦٧٤ .

(٥) الفتح ٢٢٨٧ - النووي ١٥٦٤ .

(٦) سقط من سمر (فضريت بيدها) والتصويب من الفقي وهو الموافق لنص البخاري برقم . (٢٤٨١) .

(٧) عند الفقي " كلها " وما أثبت في المتن هو الموافق للبخاري .

(٨) الفتح ٢٤٨١ .

باب الوكالة

٦٠١ - عن عروة البارقي رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه " . رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٨١٩ - ٨٨٤) .

٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ... " الحديث . متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ٨٨٥) .

٦٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي " الحديث رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ٨٨٦) .

٦٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " الحديث متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ٨٨٧) .

(١) الفتح ٣٦٤٢ / قال الحافظ بعده وقد رواه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه وقد ذكره ابن حجر في الحديث رقم ٨٨٤ فقال : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية .. الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم أمه . ولفظه عند البخاري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

(٢) الفتح ١٤٦٨ - النووي ٩٨٣ .

(٣) النووي ٧٤٢ .

(٤) الفتح ٣٢٢٣ / ٥ - ٣٢٤ - النووي ٣ / ١٣٢٤ / ١٣٢٥ .

باب الغضب

٦٠٥ - عن أبي بكرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ٨٩٩)

٦٠٦ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه " الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين " متفق عليه ^(٢) . (بلوغ المرام / ٨٩٤) .

٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ظلم من الأرض قيد شبر ، طوّقه من سبع أرضين " متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٩٥) .

باب الشُّفْعَة

٦٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَة " في كل ما لم يُقسم

-
- (١) الفتح ٦٧ - النووي ١٦٧٩ .
 - (٢) أي يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق ، وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد . النهاية ١٢٧ / ٢ .
 - (٣) الفتح ٣١٩٨ - النووي ١٦١٠ .
 - (٤) الفتح ٢٤٥٣ - النووي ١٦١٢ .
 - (٥) الشفعة في الملك معروفة وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً . النهاية ٨٧٧ / ١ .

، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) . وفي رواية مسلم " الشفعة في كل شرك أرض أو ربيع^(٢) أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه (بلوغ المرام / ٩٠٠) .

٦٠٩ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بصقبه^(٣) " رواه البخاري وفيه قصة^(٤) (بلوغ المرام / ٩٠١) .

باب المساقاة والإجارة

٦١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه^(٥) ، وفي رواية لها : " فسألوه أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُقرّم بها على ذلك ما شئنا ففقرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه . " ولمسلم^(٦) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وله شطر ثمرها^(٧) " . (بلوغ المرام / ٩٠٦) .

(١) الفتح ٢٢٥٧ - النووي ١٦٠٨ / ١٣٥ .

(٢) الربع بفتح الراء وإسكان الباء والربيع: الدار والمسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه ، والريعة تأنيث الربع ، وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثرة وتمر .
النووي ٣٨ / ١١ .

(٣) الصقب القرب والملاصقة ويروى بالسين وقد تقدم والمراد به الشفعة . النهاية ٤١ / ٢ .

(٤) الفتح ٢٢٥٨ .

(٥) الفتح ٢٣٢٩ - النووي ١ / ١٥٥١ .

(٦) الفتح ٢٢٣٨ - النووي ٦ / ١٥٥١ .

(٧) النووي ٥ / ١٥٥١ .

٦١١ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري^(١) الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق : فلم ينهنا . متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٢٩٢) .

٦١٢ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : " سألت رافع بن خديج عن كِراءِ الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه على الماذِيَانَاتِ^(٣) ، وأقبال^(٤) الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا ، فلذلك زجرَ عنه ، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به " رواه مسلم^(٥) . (بلوغ المرام / ٩٠٧) .

٦١٣ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : " أن رسول الله صلوات الله وسلامه نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة " رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ٩٠٨) .

٦١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " احتجم رسول الله صلوات الله وسلامه وأعطى الذي

(١) هي الإجارة ويكثر استعمالها في إجارة الأرض للمزارعة .

(٢) الفتح ٢٣٢٧ - النووي ١٥٤٧ / ١١٧ .

(٣) هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وليست بعربية وهي سوادية . النهاية ٦٤٦ / ٢ .

(٤) الأنهار الصغيرة انظر النهاية ٢٤٤ / ١ .

(٥) النووي ١٥٤٧ / ١١٦ ج ٣ ص ١١٨٣ قال الحافظ : وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق

النهي عن كِراءِ الأرض .

(٦) النووي ١٥٤٩ / ١١٩ .

حجمه أجره . ولو كان حراماً لم يُعطه " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٩٠٩) .

٦١٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كَسَبَ الْحَجَّامُ

خَبِيثٌ " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٩١٠) .

٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله ﻋﻠﻴﻚ : ثلاثة أنا

خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكل ثمنه ، ورجلٌ

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ٩١١) .

٦١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحق ما أخذتم عليه

أجرأ كتاب الله " رواه البخاري ^(٤) (بلوغ المرام / ٩١٢) .

باب إحياء الموات

٦١٨ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من عمّر أرضاً ليست

لأحد فهو أحق بها . قال عروة رضي الله عنه : وقضى به عمر في خلافته " رواه البخاري ^(٥) .

(بلوغ المرام / ٩١٥) .

(١) الفتح ٢١٠٣ .

(٢) النووي ٤١ / ١٥٦٨ .

(٣) الفتح ٢٢٢٧ ونسبه الحافظ لمسلم ، والحديث عند البخاري ولم يروه مسلم وقد تكلم فيه .

(٤) الفتح ٥٧٣٧ .

(٥) الفتح ٢٣٣٥ .

٦١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا جُمى إلا لله ولرسوله " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٩١٧) .

كتاب الوقف

٦٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان " انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُتفَع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٩٢٥)

٦٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، قال : " إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ، ولا يوهب ، فتصدق بها في الفقراء ، وفي القريبى ، وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، و الضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا ، غير مُتَمَوِّل ^(٣) مالا " متفق عليه واللفظ

(١) الفتح ٢٣٧٠ .

(٢) وقع في النسخ المطبوعة " ابن ادم " وليس في الأصول بهذا اللفظ .

(٣) النووي ١٦٣١ .

(٤) أي أخذ منه مالا . انظر النهاية ٦٨٩ / ٢ .

لمسلم^(١) وفي رواية للبخاري: "تصدق بأصلها لا يُباع ولا يوهب ولكن يُنق ثمره"^(٢).
(بلوغ المرام / ٩٢٦).

٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله عمر على الصدقة " الحديث ، وفيه : " وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " متفق عليه^(٣).
(بلوغ المرام / ٩٢٧).

٦٢٣ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لو أن الناس غَضُوا^(٤) من الثلث إلى الربع ؟ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال : " الثلث ، والثلث كثير " متفق عليه^(٥).
(عمدة الأحكام / ٢٩٩).

كتاب الهبة والهدية

٦٢٤ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلوات الله عليه وآله ، فانطلق أبي إلى النبي صلوات الله عليه وآله ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله : " أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ " قال :

(١) الفتح ٢٧٣٧ - النووي ١٦٣٢ .

(٢) الفتح ٢٧٦٤ .

(٣) الفتح ١٤٦٨ - النووي ٩٨٣ .

(٤) أي لو نقصوا وخطوا . النهاية ٣١٠ / ٢ .

(٥) الفتح ٢٧٤٣ - النووي ١٦٢٩ .

لا ، قال " اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم " فرجع أبي ، فردت تلك الصدقة . متفق عليه^(١) وفي لفظ لهما ، قال " فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور^(٢) " وفي لفظ لمسلم : " فأشهد على هذا غيري^(٣) (عمدة الأحكام / ٢٩٠) .

٦٢٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : " أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نَحَلْتُ^(٤) ابني هذا غُلماً ما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نَحَلْتَه مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه متفق عليه^(٥) . وفي لفظ لهما : فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي فردت تلك الصدقة " متفق عليه^(٦) . وفي رواية لمسلم قال : " فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً^(٧) " (بلوغ المرام / ٩٢٨) .

٦٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالكلب

(١) الفتح ٢٥٨٧ - النووي ١٦٢٣ / ١٣ .

(٢) الفتح ٢٦٥٠ - النووي ١٦٢٣ / ١٤ .

(٣) النووي ١٦٢٣ / ١٧ .

(٤) النحل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق ، يقال نَحَلْتَهُ ينحله نُحْلًا بالضم والنَّحْلَةُ بالكسر العطية . النهاية ٧١٩ / ٢ .

(٥) الفتح ٢٥٨٦ - النووي ١٦٢٣ / ٩ .

(٦) الفتح ٢٥٨٧ - النووي ١٦٢٣ / ١٣ .

(٧) النووي ١٦٢٣ / ١٧ .

يقيه ثم يعود في قيئه " متفق عليه^(١). وفي رواية للبخاري : ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه^(٢) (بلوغ المرام / ٩٢٩) .

٦٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٩٣١) .

٦٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " العُمري لمن وهبت له " متفق عليه^(٤). ولمسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمَرَ عُمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولِعَقِبِهِ^(٥) " ، وفي لفظ : " إِنَّمَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٦) " (بلوغ المرام / ٩٣٣) .

٦٢٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : " حملت على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه

(١) الفتح ٢٥٨٩ - النووي ١٦٢٢ / ٨ .

(٢) الفتح ٢٦٢٢ .

(٣) الفتح ٢٥٨٥ .

(٤) أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادة إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أزيقه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضت "لعلها تعاضدت" الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها عملياً ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . النهاية ٢ / ٢٥٤ .

(٥) الفتح ٢٦٢٥ - النووي ١٦٢٥ / ٢٥ .

(٦) النووي ١٦٢٥ / ٢٦ .

(٧) النووي ١٦٢٥ / ٢٣ .

فظننتُ أنه بائعُهُ برخصي ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم " الحديث متفق عليه " (بلوغ المرام / ٩٣٤) .

٦٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن ، خُيرت على زوجها

حين عتقت ، وأهديت لها لحم ، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة ^(٣) على النار ، فدعا بطعام ، فأتي بخبز وأدم ^(٣) من أدم البيت ، فقال : " ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ " فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تُصدِّق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : " هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية " ، وقال النبي ﷺ فيها : " إنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه ^(٣) (عمدة الأحكام / ٣٠٣)

كتاب اللقطة

٦٣١ - عن أنس رضي الله عنه قال : " مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني

أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " متفق عليه ^(٣) . (بلوغ المرام / ٩٣٩) .

(١) الفتح ٢٦٢٢ - النووي ١٦٢٠ .

(٢) البرمة القدر مطلقاً وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١٢٨/١ .

(٣) الإدام بالكسر والأدام بالضم ما يأكل مع الخبز أي شيء كان . النهاية ٤٥/١ .

(٤) الفتح ٥٠٩٧ - النووي ١٥٠٤ / ١٤ .

(٥) الفتح ٢٤٣١ - النووي ١٠٧١ .

٦٣٢ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللُّقطة فقال: اعرف عِفاصِها" ووكاءها" ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها" متفق عليه^(١). (بلوغ المرام / ٩٤٠).

٦٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آوى ضالّة فهو ضالٌّ مالم يُعرّفها" رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ٩٤١).

٦٣٤ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لُقطة الحاج" رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ٩٤٣).

-
- (١) أما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة: وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له. النووي ٢٠/١٢.
- (٢) أما الوكاء: فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز. النووي ٢٠/١٢.
- (٣) الفتح ٩١ - النووي ١٧٢٢.
- (٤) النووي ١٧٢٥.
- (٥) النووي ١٧٢٤.

كتاب الفرائض

٦٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٩٤٥) .

٦٣٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٩٤٦) .

٦٣٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : " في بنتِ وَبنتِ ابنِ وَأختِ ، قضى النبي ﷺ لِلأبنةِ النُّصفَ ، ولإبنةِ الابنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وما بقيَ فللأُختِ " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ٩٤٧) .

كتاب العتق

٦٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أيُّ امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار " متفق عليه^(٤) . (بلوغ المرام / ١٤١٨) .

٦٣٩ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : " سألت النبي ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ

(١) الفتح ٦٧٣٢ - النووي ١٦١٥ .

(٢) الفتح ٦٧٦٤/٤٢٨٣ - النووي ١٦١٤ .

(٣) الفتح ٦٧٣٦ .

(٤) الفتح ٢٥١٧ - النووي ١٥٠٩ / ٢٤ .

بالله ، وجهادٌ في سبيله ، قلت : فأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قال : أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٤٢١) .

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه " رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١٤٢٤)

٦٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق شريكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّمَ قيمةَ عدلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٤٢٢) .

٦٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " وإلا قوِّمَ عليه واستسعى غيرَ مشقوقٍ عليه " متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٤٢٣) .

٦٤٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجَزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً " رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١٤٢٦) .

(١) الفتح ٢٥١٨ - النووي ٨٤ .

(٢) النووي ١٥١٠ .

(٣) يقال شركته في الأمر أشركته شركةً والاسم الشرك وشاركته إذا صرت شريكه أه المقصود .
النهاية ١/ ٨٦٢ .

(٤) الفتح ٢٥٢٢ - النووي ١٥٠١ .

(٥) الفتح ٢٥٢٧ - النووي ١٥٠٣ قال ابن حجر وقيل : إن السعاية مُدرَجَةٌ في الخبر وقد أثبتها ابن حجر في الفتح انظر ١٥٧/٥ وما بعدها .

(٦) النووي ١٦٦٨ .

باب المدبر

- ٦٤٤ - عن جابر رضي الله عنه : " أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر^(١) ، لم يكن له مالٌ غيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم " متفق عليه^(٢) ، وفي لفظ للبخاري : " فاحتاج^(٣) " (بلوغ المرام / ١٤٣٠) .
- ٦٤٥ - وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال : " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً ، إلا بعلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً " رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٣٤) .

كتاب الوصايا

- ٦٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ٩٥٨) .
- ٦٤٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " قُلْتُ : يا رسول الله أنا ذو مالٍ ، ولا

(١) يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت ..
النهاية ١/١٥١ .

(٢) الفتح ٦٧١٦ - النووي ٩٩٧ .

(٣) الفتح ٢١٤١ .

(٤) الفتح ٢٧٣٩ .

(٥) الفتح ٢٧٣٨ - النووي ١٦٢٧ .

يرئني إلا ابنةً لي واحدة ، أفأتصدق بثُلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بشرطه ؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بثُلثه ؟ قال : الثُلث والثُلث كثير ، إنك أن تذر^(١) ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكفّفون^(٢) الناس " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٩٥٩) .

٦٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نفسها ولم توصِ ، وأظنُّها لو تكَلَّمَتْ تصدَّقت ، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٤) (بلوغ المرام / ٩٦٠) .

كتاب النكاح

باب مشروعيته والحث عليه

٦٤٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(٥) فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

(١) قال القاضي رحمه الله : روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح . النووي ٦٦/١١ .

(٢) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أنفسهم . النووي ٦٦/١١ .

(٣) الفتح ١٢٩٥ - النووي ١٦٢٨ .

(٤) الفتح ١٣٨٨ / ٢٩٦٠ - النووي ١٠٠٤ .

(٥) وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض ، الفصيحة المشهورة بالباء بالمد والهاء ، والثانية الباء بلا مد ، والثالثة الباء بالمد بلا هاء ، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد ، وأصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح بباء لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً ، واختلف العلماء بالمراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ... النووي ١٤٧/٩ . وفيه فوائد .

ومن لم يستطع فعله بالصوم . فإنه له وجاء^(١) . متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ٩٦٧)

٦٥٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال :

لكنني أنا أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ٩٦٨) .

٦٥١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن

مظعون التبتل^(٤) ، ولو أذن له لاختصيننا^(٥) متفق عليه^(٦) (عمدة الأحكام / ٣٠٦) .

٦٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تُنكح المرأة لأربع : لِمَالِهَا ،

وَلِحَسَبِهَا ، وَلِحِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " متفق عليه مع بقية السبعة^(٧) (بلوغ المرام / ٩٧١) .

(١) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهها ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . الفتح ١٤٢/٤ .

(٢) الفتح ١٩٠٥ - النووي ١٤٠٠ .

(٣) الفتح ٥٠٦٣ - النووي ١٤٠١ .

(٤) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول منقطة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح عليه السلام ، وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً ، وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى . النهاية ١٠١/١

(٥) وأما قوله لو أذن له لاختصيننا ، فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكثنا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في آدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً ، قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم . النووي ١٥١/٩ .

(٦) الفتح ٥٠٧٣ - النووي ١٤٠٢ .

(٧) الفتح ٥٠٩٠ - النووي ١٤٦٦ .

باب المحرمات في النكاح

٦٥٣ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان ، فقال : " أو تحيين ذلك ؟ " فقلت : نعم ، لست لك بمُخْلِيةً ، وأحب من شاركني في خير : أختي ، فقال النبي ﷺ : " إن ذلك لا يحل لي " قالت : فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال : " بنت أم سلمة ؟ ! " قلت : نعم ، فقال : " إنها لو لم تكن ربييتي " في حجري ، ما حَلَّتْ لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ تُوَيِّبُهُ ، فلا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، ولا أخواتكن " متفق عليه .
(عمدة الأحكام / ٣٠٧) .

٦٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : " لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتها " متفق عليه " (بلوغ المرام / ٩٩١) .

(١) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من أدخل ينجلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أدخلت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرماني وقال عياض: مخلية أي منفردة، يقال أدخل أمرك وأخل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه لم أجذك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلعت من الأزواج أهـ الفتح ٤٦/٩ .

(٢) الربيبة: بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها؛ ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، فهذا غلط فاحش فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة وفي آخر ربي ياء مثناة من تحت والله أعلم . النووي ٢٤/١٠ .

(٣) الفتح ٥١٠١ - النووي ١٤٤٩ قال عبد الغني: قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أرى بعض أهله يشتر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أنني سقيت من هذه بعثاقتي ثوية. " الحبية": الحالة بكسر الحاء .

(٤) الفتح ٥١٠٩ - النووي ١٤٠٨ .

باب أنكحة محرمة

٦٥٥ - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجَه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق " متفق عليه ^(١) ، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع ^(٢) . (بلوغ المرام / ٩٨٧) .

٦٥٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس ^(٣) في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ٩٩٦) .

٦٥٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خبير " متفق عليه ^(٥) (بلوغ المرام / ٩٩٧) .

٦٥٨ - وعنه رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خبير " متفق عليه ^(٦) .

٦٥٩ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إني كنت أذنتُ

(١) الفتح ٥١١٢ - النووي ١٤١٥ .

(٢) الفتح ٦٩٦٠ - النووي ١٤١٥ / ٥٨ .

(٣) هذا تصريح بأنها ايحت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أو طاس شيء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ، ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . النووي ١٥٧ / ٩ .

(٤) النووي ١٤٠٥ / ١٨ .

(٥) الفتح ٥١١٥ - النووي ١٤٠٧ .

(٦) الفتح ٥١١٥ / ٥٥٢٣ - النووي ١٤٠٧ ولم يورده سمير وهو عند الفقي برقم ١٠٢٦ وفي رواية أخرى لمسلم الحمر الإنسية .

لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " رواه مسلم^(١) .

باب في تحليل المرأة لزوجها الأول

٦٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : طَلَّقَ رجل امرأته ثلاثاً فتزوَّجها رجل ثم طَلَّقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها أن يتزوَّجها ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول " متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٠١) .

٦٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فَبَتَّ^(٣) طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلتَهُ ، ويذوقَ عُسَيْلتِكَ " قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنأدى : " يا أبا بكر ، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! " . متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٣١٣) .

(١) النووي ١٤٠٦ ولم يورده سمير وهو عند الفقي ١٠٢٧ .

(٢) الفتح ٥٢٦١ - النووي ١٤٣٣ / ١١٥ .

(٣) فبت طلاقي أي طلقني ثلاثاً . النووي ١ / ١٠ .

(٤) الفتح ٢٦٣٩ - النووي ١٤٣٣ .

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

٦٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب بعضهم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(١) (بلوغ المرام / ٩٧٨) .

٦٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : " أَنْظَرَتْ إليها؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ٩٧٧) .

باب شروط النكاح

٦٦٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ٩٩٥) .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُنكح الأيم ^(٤) حتى تُستأمر ^(٥) ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " . قالوا يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : "

(١) الفتح ٥١٤٢ - النووي ١٤١٢ .

(٢) النووي ١٤٢٤ .

(٣) الفتح ٢٧٢١ - ٥١٥١ - النووي ١٤١٨ .

(٤) الأيم في الأصل: التي لازوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا مطلقةً كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث يعني حديث الأيم أحق بنفسها، الثيب خاصة يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج .
النهاية ٩٣/١ .

(٥) أصل الاستئثار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه . الفتح ٩٩/٩ .

أن تسكت " متفق عليه" (بلوغ المرام / ٩٨٤).

٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الثيبُ أحقُّ بنفسها من

وليِّها، و البكر تُستأمر، وإذنها؟ سكوتها" رواه مسلم" (بلوغ المرام / ٩٨٥).

باب الكفاءة

٦٦٧ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : انكحي أسامة "

رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١٠٠٤).

٦٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " خَيْرَتْ بريدة على زوجها حين عَتَقَتْ "

متفق عليه في حديث طويل" ، ولمسلم عنها رضي الله عنها " أن زوجها كان عبداً " ، وفي رواية

عنها : " كان حُرّاً " والأول أثبت" ، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري أنه كان

عبداً" (بلوغ المرام / ١٠٠٦).

(١) الفتح ٥١٣٦ - النووي ١٤١٩ .

(٢) النووي ١٤٢١ .

(٣) النووي ١٤٨٠ .

(٤) الفتح ٥٠٩٧ - النووي ١٤ / ١٥٠٤ .

(٥) النووي ١٣ / ١١ / ٩ / ١٥٠٤ .

(٦) الفتح ٤٠٨ / ٤٠٦ / ٩ .

باب الصادق

٦٦٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئتُ أهبُّ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظرَ فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستُ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوّجنيها، قال: "فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجدُ شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد"، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ما له رداء - فلما نصفه، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُهُ قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدُعي له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّها، فقال: تقرّوهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن". متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١)، وفي رواية له: "انطلق فقد زوّجتُكها، فعلمتها من القرآن"، وفي رواية للبخاري: "أمكناكها^(٢) بما معك من القرآن^(٣)" (بلوغ المرام / ٩٧٩).

(١) الفتح ٥٠٣٠ / ٥٠٨٧ - النووي ١٤٢٥ / ٧٦ .

(٢) "البخاري برواية أبي ذر كما في البيهقي ١٧ / ٧ وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ "أملكناكها".

(٣) الفتح ١٧ / ٧ .

٦٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٠٢٧).

٦٧١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: " سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه " رواه مسلم^(٢). (بلوغ المرام / ١٠٢٨).

باب الوليمة

٦٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صُفْرَةٍ فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوّجتُ امرأة على وزن نواة^(٣) من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم^(٤) ولو بشاة " متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٥). (بلوغ المرام / ١٠٣٨).

(١) الفتح ٥٠٨٦ - النووي ١٠٤٥/٢ رقم ٨٥.

(٢) النووي ١٤٢٦.

(٣) قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل المراد نواة التي أي وزنها من ذهب، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنها هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. النووي ١٨٥/٩.

(٤) قال العلماء: من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. النووي ١٨٥/٩.

(٥) الفتح ٥١٥٥ - النووي ١٤٢٧.

٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها " متفق عليه ^(١) ، ولمسلم : " إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ عرساً كان أو نحوه ^(٢) " . (بلوغ المرام / ١٠٣٩)

٦٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٤٠) .

٦٧٥ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ ^(٤) ، وإن كان مُفْطِراً فليطعم " رواه مسلم ^(٥) (بلوغ المرام / ١٠٤١) .

٦٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه نحوه ، وقال : " إن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك " رواه مسلم ^(٦) (بلوغ المرام / ١٠٤٢) .

٦٧٧ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : " أوَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

(١) الفتح ٥١٧٣ - النووي ٩٦ / ١٤٢٩ .

(٢) النووي ١٠٠ / ١٤٢٩ .

(٣) الفتح ٥١٧٧ / ٩ / ٢٤٤ - النووي ١١٠ / ١٤٣٢ / ١٠٧ واتفقا عليه موقوفاً على أبي هريرة .

(٤) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى " وصل عليهم " ، وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها . النووي ٢٠٠ / ٩ .

(٥) النووي ١٤٣١ .

(٦) النووي ١٤٣٠ .

بمدين من شعير " رواه البخاري^(١). (بلوغ المرام / ١٠٤٥)

٦٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع^(٢) فبُسِطَتْ ، فألقى عليها التمر والأقِط^(٣) والسَّمْن " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٤) (بلوغ المرام / ١٠٤٦) .

باب عشرة النساء

٦٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبَ تُقِيمُهُ كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٥) ، ولسلم : " فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبَ تُقِيمها كسرتَها ، وكسرتُها طلاقها^(٦) " (بلوغ المرام / ١٠١٥) .

(١) الفتح ٥١٧٢ وهو مرسل .

(٢) فيه أربع لغات مشهورات ، فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع . النووي ١٩٠ / ٩ .

(٣) لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ٦٨ / ١ .

(٤) الفتح ٥٠٨٥ - النووي ١٣٦٥ ج ٢ ص ١٠٤٤ .

(٥) الفتح ٩ / ٢٥٢ / ٢٥٣ - النووي ١٤٦٨ / ٦٢ .

(٦) النووي ٦١ .

(٧) هذا الحديث في الأصل حديثان ونبه على ذلك الحافظ في الفتح فإلى قوله جاره حديث والباقي حديث .

٦٨٠ - وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ١٠٦٤) .

٦٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لِنَدْخُلَ ، فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ^(٢) ، وَتَسْتَجِدَّ ^(٣) الْمُغِيبَةَ " متفق عليه ^(٤) ، وفي رواية للبخاري : " فإذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطْرُقْ ^(٥) أهله ليلاً ^(٦) " . (بلوغ المرام / ١٠١٦) .

٦٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٧) ، ولمسلم : " كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ^(٨) " . (بلوغ المرام / ١٠٢١) .

٦٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرُ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّه الشيطان أبداً " متفق عليه ^(٩) (بلوغ المرام / ١٠٢٠) .

(١) الفتح ٥٢٠٤ .

(٢) المراد به المتفرق فلا يكون متلبداً . انظر النهاية ٨٧٢ / ١ .

(٣) وهو حلق العانة بالحديدة . النهاية ٣٤٦ / ١ .

(٤) الفتح ٥٠٧٩ - النووي ٥٧ / ٧١٥ .

(٥) كل آت بالليل طارق ، وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . النهاية ١٠٨ / ٢ .

(٦) الفتح ٥٢٤٤ .

(٧) الفتح ٥١٩٣ - النووي ١٤٣٦ .

(٨) النووي ١٤٣٦ / ١٢١ .

(٩) الفتح ٥١٦٥ - النووي ١٤١٤ .

٦٨٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبْلِها كان الولد أحوَل ، فنزلت : { نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } متفق عليه ، واللفظ لمسلم" (بلوغ المرام / ١٠١٩) .

٦٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّها " رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١٠١٧) .

٦٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بَغُسلٍ واحد " متفق عليه ، واللفظ لمسلم" (بلوغ المرام / ١٠٢٦) .

٦٨٧ - وعن جُدَامَةَ بنت وهب رضي الله عنها قالت : " حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناسٍ وهو يقول : لقد هممتُ أن أنهى عن الغَيْلَةِ" فنظرتُ في الروم وفارس ، فإذا هم يُغِيلون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العَزْلِ" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الفتح ٤٥٢٨ - النووي ١٤٣٥ / ١١٧ .

(٢) النووي ١٤٣٧ وقد تكلم فيه .

(٣) الفتح ٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥ - النووي ٣٠٩ .

(٤) بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة ، وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الماء ، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مُعَال ومُغِيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً . النهاية ٢ / ٣٣٤ .

(٥) العزل : وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . النووي ٩ / ١٠ .

ذلك الوأذ الحَقِّيُّ " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٠٢٣) .

٦٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذُكِرَ العَزْلُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ " ولم يقل : " فلا يفعل ذلك أحدكم - " فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها " متفق عليه^(٢) . (عمدة الأحكام / ٣٣١) .

٦٨٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه^(٣) ولمسلم ، ولو كان شيئاً يَنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه القرآن " ، ولمسلم : " فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهَنَا^(٤) " (بلوغ المرام / ١٠٢٥) .

باب القسمة بين الزوجات

٦٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يَدنو منهنَّ ٠٠٠ " الحديث رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ١٠٦١) .

٦٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها : " أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدَةَ " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ١٠٥٩) .

(١) النووي ١٤٤٢ / ١٤١ .

(٢) الفتح ٢٢٢٩ - النووي ١٤٣٨ / ١٣٢ .

(٣) الفتح ٩ / ٣٠٥ - النووي ١٤٤٠ وذكر الحافظ أن فيه إدراج .

(٤) النووي ١٤٤٠ / ١٣٨ .

(٥) النووي ١٤٧٤ / ٢١ وعند البخاري بمعناه الفتح ٥٢٦٨ .

(٦) الفتح ٥٢١٢ - النووي ١٤٦٣ .

٦٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قَسَم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قَسَم " متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) (بلوغ المرام / ١٠٥٧) .

٦٩٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَعْتُ لِكِ وإنِ سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٥٨) .

٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٦٢) .

٦٩٥ - وعنها رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأَيُّتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٠٦٣) .

باب الخلع

٦٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

(١) الفتح ٥٢١٤ - النووي ١٤٦١ .

(٢) النووي ١٤٦٠ / ٤١ .

(٣) الفتح ٥٢١٧ - النووي ٢٤٤٣ .

(٤) الفتح ٢٥٩٣ - النووي ٢٧٧٠ .

يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديثة وطلّقها تطليقةً " رواه البخاري ، وفي رواية له : " وأمره بطلاقها " .
(بلوغ المرام / ١٠٦٥) .

كتاب الطلاق

٦٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبنات منك " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٠٧٠) .

٦٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس

(١) الفتح ٩ / ٣٩٥ .

(٢) الفتح ٥٢٥١ - النووي ١ / ١٤٧١ .

قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٠٧١) .

٦٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : " أن ابنة الجون لما أُذخِلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عُدتِ بعظيمٍ ، الحَقِي بأهلك " رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٨١) .

باب الرجعة

٧٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لِعُمَرَ : مُرّه فليراجعها " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٨٧) .

كتاب التحريم والإيلاء

٧٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا حرّم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة " رواه البخاري^(٤) ، ولمسلم " إذا حرّم الرجلُ عليه امرأته فهي يمين يكفرُها"^(٥) (بلوغ المرام / ١٠٨٠) .

(١) النووي ١٤٧٢ .

(٢) الفتح ٥٢٤٢ .

(٣) الفتح ٥٢٥١ - النووي ١٤٧١ / ١ .

(٤) الفتح ٥٢٦٦ .

(٥) النووي ١٤٧٣ .

٧٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي " حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٨٩) .

كتاب اللعان

٧٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سأل فلانُ فقال : يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجدنا أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يُجِبْه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهَنَّ عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره ، أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها النبي ﷺ فوعظها كذلك ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق ، إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات ، ثم ثنتى بالمرأة ، ثم فرق بينهما " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٩٤) .

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف يقال آلى يولي إيلاءً وألية وجمع الألية الألايا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت

ويقال تآلى يتآلى وفي الخبر (من يتآلى على الله يكذبه) فأما الإيلاء في الشرع : فهو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (البقرة : من الآية ٢٢٦) وكان أبي ابن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون . مسألة قال والمولي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر . المغني ٨ / ٥٠٣ .

(٢) الفتح ٥٢٩١ .

(٣) النووي ١٤٩٣ / ٤ .

٧٠٤ - وعنه رضي الله عنه ، أن رجلاً رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمرهما رسول الله ﷺ ، فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ﻟَﻨَﻜُﻨَّ ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين " متفق عليه " (عمدة الأحكام / ٣٢٧) .

٧٠٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : " حسابكما على الله تعالى ، أحذكما كاذب ، " لا سبيل لك عليها " قال : يا رسول الله ، مالي ؟ فقال : إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك منها " . متفق عليه " (بلوغ المرام / ١٠٩٥) .

٧٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أبصروها فإن جاءت به أبيض سبباً " قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل " جعداً " حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين " رواه

(١) الفتح ٥٧٤٨ - النووي ١٤٩٤ .

(٢) الفتح ٥٣٥٠ - النووي ١٤٩٣ / ٥ .

(٣) سبط في صفته عليه السلام سبط القصب السبط بسكون الباء وكسرها : الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء والقصب يريد بها ساعديه وساقيه ، وفي حديث الملاعة إن جاءت به سبطاً فهو لزوجه أي ممتد الأعضاء تام الخلق . النهاية ٧٤٨ / ١ .

(٤) في صفته عليه الصلاة والسلام في عينيه كحل : الكحل بفتح الحاء وسواد في أجناف العين خلقة والرجل أكحل وكحيل ، ومنه حديث الملاعة إن جاءت به أدعج أكحل العين . النهاية ٥٢٦ / ٢ .

(٥) جعد في حديث الملاعة إن جاءت به جعداً ، الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً ، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق ، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق ، وقد يطلق على البخيل أيضاً ، يقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجمعاد . النهاية ٢٦٨ / ١ .

(٦) وقد تصرف الحافظ بلفظه يسيراً رحمه الله . وسفته من مسلم .

مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٠٩٦).

٧٠٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال: " فلما فرغا من تلاعِهما

قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلَّقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ

"متفق عليه"^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٩٨)

كتاب العدة والإحداق

٧٠٨ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبيعة الأنسلمية رضي الله عنها تُفست بعد وفاة

زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها ، فنكحت " رواه

البخاري^(٣) ، وأصله في الصحيحين^(٤) ، وفي لفظ للبخاري : " أنها وضعت بعد وفاة

زوجها بأربعين ليلة"^(٥) وفي لفظ لمسلم قال الزهري : " ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في

دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر"^(٦) (بلوغ المرام / ١١٠٣).

٧٠٩ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً:

" ليس لها سُكنى ولا نَفَقَة " رواه مسلم^(٧) (بلوغ المرام / ١١٠٥).

(١) النووي ١٤٩٦ .

(٢) الفتح ٥٣٠٨ - النووي ١٤٩٢ / ١ .

(٣) الفتح ٥٣٢٠ .

(٤) الفتح ٥٣١٨ - النووي ١٤٨٥ .

(٥) الفتح ٤٩٠٩ .

(٦) النووي ١١٢٢ / ٢ .

(٧) النووي ١٤٨٠ / ٤٤ .

٧١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " طَلَّقْتُ خالتي فأرادت أن تَجِدَّ نخلها ، فزَجَرَهَا رجل أن تخرج ، فأثت النبي ﷺ فقال : بل جُدِّي نخلك ، فإنك عَسَى أن تَصَدَّقِي ، أو تفعلي معروفاً " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١١٠٩) .

٧١١ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : " قلتُ : يا رسول الله إن زوجي طَلَّقني ثلاثاً ، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ ، قال : فأمرها فتحوَّلت " رواه مسلم ^(٢) .
(بلوغ المرام / ١١١١) .

٧١٢ - وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : توفي حميم ^(٣) لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ^(٤) ، فمسحته بذراعيها ، وقالت : إنما أصنع ذلك لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " متفق عليه ^(٥) (عمدة الأحكام / ٣٢٣) .

٧١٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ^(٦) ،

(١) النووي ١٤٨٣ .

(٢) النووي ١٤٨٢ .

(٣) حامة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضاً . النهاية ٤٣٨ / ١ .

(٤) هي الخلق أو غيره ، والخلق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط . النووي ٩٦ / ١٠ .

(٥) الفتح ١٢٨٠ - النووي ١٤٨٦ / ٥٩ قال عبد الغني الحميم : القرابة .

(٦) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصنع معصوباً ثم

تنسج ، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . النووي ٩٩ / ١٠ .

ولا تَكْحَلْ ، ولا تَمَسْ طَبِياً ، إلا إذا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ^(١) من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١١٠٦) .

٧١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها : " أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال : لا " متفق عليه^(٣) .
(بلوغ المرام / ١١٠٨) .

كتاب الرضاع

٧١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن الرضاعة مُحْرَمٌ ما يُحْرَمُ من الولادة " . متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٣٣٥) .
٧١٦ - وعنها رضي الله عنها : " أن أفلحَ أخا أبي القَعَيْسِ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبَيْتُ أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته ، فأمرني أن آذن له عليّ وقال : إنه عمُّك " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١١٣٠) .

(١) النُبْدَةُ بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم .
النوي ١٠٠/١٠ .

(٢) الفتح ٣١٣ - النووي ١١٢٧ / ٢ رقم ٦٦ .

(٣) الفتح ٥٣٣٦ - النووي ١٤٨٨ .

(٤) الفتح ٥٠٩٩ - النووي ١٤٤٤ .

(٥) الفتح ٢٦٤٤ - النووي ١٤٤٥ .

٧١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لا تحلُّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " متفق عليه ^(١) (بلوغ المرام / ١١٣٢) .

٧١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثم نُسَخْنَ بخمسِ معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١١٣١) .

٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتَانِ " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١١٢٧) .

٧٢٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرضاعة من المجاعة " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ١١٢٨) .

٧٢١ - وعنها رضي الله عنها قالت : " جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، قال : أرضعِيه تحرمي عليه " رواه مسلم ^(٥) (بلوغ المرام / ١١٢٩) .

(١) الفتح ٢٦٤٥ - النووي ١٤٤٦ .

(٢) النووي ١٤٥٢ .

(٣) النووي ١٤٥٠ .

(٤) الفتح ٢٦٤٧ - النووي ١٤٥٥ .

(٥) النووي ١٤٥٣ / ٢٧ .

٧٢٢- وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبي ﷺ فقال : " كيف وقد قيل ؟ " ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره . رواه البخاري^(١) (بلوغ المرام / ١١٣٦) .

كتاب النفقات

٧٢٣- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: " ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١١٤٢) .

٧٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بئني ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال : " خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ، ويكفي بئيك " . متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١١٣٨) .

(١) الفتح ٨٨ .

(٢) النووي ١٢١٨ .

(٣) الفتح ٥٣٦٤ - النووي ١٧١٤ .

كتاب الحضانة

٧٢٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال: الخالة بمنزلة الأم " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ١١٥٤) .

كتاب الجنائيات

باب تعظيم الدماء والأعراض

٧٢٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ١١٥٨) .

٧٢٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١١٦٠) .

٧٢٨ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : حدثنا جُنْدُب رضي الله عنه في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثا ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على

(١) الفتح ٢٦٩٩ .

(٢) الفتح ٦٨٧٨ - النووي ١٦٧٦ .

(٣) الفتح ٦٥٣٣ - النووي ١٦٧٨ .

رسول ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : " كان فيمن كان قبلكم ، رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً ، فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله ﷻ : (عبدي بادرني بنفسه ، فحرمت عليه الجنة) " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٣٤٨) .

باب القصاص

٧٢٩ - عن أنس رضي الله عنه أن الرُّبِيعَ بنت النضر - عمتها رضي الله عنها كسرت ثنيةً جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش ^(٢) فأبوا ، فاتوا رسول الله ﷺ ، وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتُكسر ثنيةُ الرُّبِيعِ ؟ لا ، والذي بعثك بالحق ، لا تُكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ١١٧٠) .

٧٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ،

(١) الفتح ٣٤٦٣ - النووي ١١٣ .

(٢) وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال أرش بين القوم إذا وقعت بينهم . النهاية ١ / ٥٢ .

(٣) الفتح ٢٧٠٣ - النووي ١٦٧٥ .

فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرَضَّ رأسه بين حجرين " متفق عليه ،
واللفظ لمسلم^(١) (بلوغ المرام / ١١٦٥) .

٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قُتِلَ غلامٌ غيلةً^(٢) ، فقال عمر : لو اشترك فيه
أهل صنعاء لقتلتهم به " رواه البخاري^(٣) (بلوغ المرام / ١١٧٤) .

٧٣٢ - وعن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلت لعليّ رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي غير
القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فُهِمَ يعطيه الله تعالى رجلاً في
القرآن ، وما في الصحيفة ، قلت : وما هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكّك الأسير ،
ولا يُقتل مسلمٌ بكافر . رواه البخاري^(٤) (بلوغ المرام / ١١٦٣) .

(١) الفتح ٢٤١٣ - النووي ١٦٧٢ / ١٧ .

(٢) أي في خفية واغتيال ، وهو أن يحدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد . النهاية ٣٣٥ / ٢ .

(٣) الفتح ٦٨٩٦ .

(٤) الفتح ١١١ .

باب الديات

٧٣٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استشار الناس في إِمْلَاص^(١) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بِغُرَّة^(٢) : عبد ، أو أمة ، فقال : لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يشهد معك : فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٣٤٥) .

٧٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هُذَيْل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول

(١) في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إِمْلَاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الأملاص تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة .. أه الفتح ١٢ / ٢٦١ وقد جاء في نسخة الأرنؤوط بيان الإملاص بمتن العمدة فقال والإملاص أن تلقي جنينها ميتاً . صفحة ٢٣٧ .

(٢) ذكر ابن حجر أقوالاً في الغرة ، فعن طاووس وعروة بن الزبير ومجاهد أن الغرة فرس ، وأفاد أن فيه رواية وقال وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وقال توسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يميز كل ما وقع عليه اسم غرة والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وقال وتطلق الغرة على الشيء النفيس أدبياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى ، ونقل عن مالك أن الحمران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو بن العلاء قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يميز في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفساً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الأدمي أشرف الحيوان ... الفتح ١٢ / ٢٦٠ بتصرف . وانظر النهاية ٢ / ٢٩٦ .

(٣) الفتح ٦٩٠٥ - النووي ١٦٨٩ / ٣٩ .

الله ﷺ: أن دية جنينها غُرَّة - عبدٌ أو وليدة - ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١)، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمَل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف يُغْرَم^(٢) من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهْل ، فمثل ذلك يُطَلُّ^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّان " ، من أجل سَجَعه الذي سَجَع ، متفق عليه^(٤) .

(بلوغ المرام / ١١٦٨) .

٧٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام " رواه البخاري^(٥) (بلوغ المرام / ١١٨٣) .

(١) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بقاء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقله الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ، إلى أن قال وعاقله الرجل عشيرته فيبدأ بفخذة الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم . الفتح ٢٥٦ / ١٢ .

(٢) الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرماً . النهاية ٣٠٤ / ٢ .

(٣) وأما قوله فمثل ذلك يطل ، فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الباء المثناة وتشديد اللام ، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام ، على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ، قال أهل اللغة : يقال طُل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون . النووي ١٤٨ / ١١ .

(٤) الفتح ٥٧٥٨ - النووي ١٦٨١ / ٣٦ .

(٥) الفتح ٦٨٩٥ .

باب دعوى الدم والقسامة

٧٣٦ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومُحِيصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأَتَى مُحِيصَة فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ^(١)، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَة لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ، كَبَّرَ - يَرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكُتِبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي^(٢) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) (بلوغ المرام / ١١٩٠).

٧٣٧ - وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة^(٤) على ما كانت

- (١) ذكر ابن الأثير أن العين تطلق على عين الماء، قال وفيه خير المال عين ساهرة لعين نائمة، أراد عين الماء التي تجري ولا تنقطع ليلاً ونهاراً، وعين صاحبها نائمة فجعل السهر مثلاً لجرياتها . النهاية ٢ / ٢٨١ .
- (٢) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . النهاية ١ / ٦٨٦ .
- (٣) الفتح ٧١٩٢ - النووي ١٦٦٩ / ٦ .
- (٤) القسامة بالفتح: اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقاقتهم، وإن حلف المتهمون لم تلتزمهم الدية . النهاية ٢ / ٤٥٤ .

عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعوه على اليهود " رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١١٩١) .

كتاب الحدود والتعزيرات

باب حد الزاني

٧٣٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : " إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيئنة ، أو كان الحبل^(١) أو الاعتراف " متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٢٠٩) .

٧٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أتى معاوية بن مالك رضي الله عنه إلى النبي ﷺ قال له : لعلك قبّلت ، أو غمزت^(٢) ، أو نظرت^(٣) ؟ قال : لا يا رسول الله " رواه البخاري" .
(بلوغ المرام / ١٢٠٨) .

-
- (١) النووي ١٦٧٠ .
 - (٢) بفتح المهملة والموحدة في رواية معمر: الحمل أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد ، حُبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه . الفتح ١٥٣ / ١٢ .
 - (٣) الفتح ٦٨٢٩ و ٦٨٣٠ - النووي ١٦٩١ .
 - (٤) بالغين المعجمة والزاي : أي بعينك أو يدك أي أشرت أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير ، وإلى ذلك الإشارة بقوله لمست بدل غمزت . الفتح ١٣٩ / ١٢ .
 - (٥) الفتح ٦٨٢٤ .

٧٤٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني ،

خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١٢٠٦) .

٧٤١ - وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : أن رجلاً من الأعراب

أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر ، وهو أقره منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال " قل " قال : إن ابني كان عسيفياً على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرتُ : أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألتُ أهل العلم ، فأخبروني : أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١٢٠٥) .

٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من المسلمين -

وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، ففتحني تلقاء

(١) النووي ١٦٩٠ .

(٢) الفتح ٣٠١/٥ - النووي ٣ / ١٣٢٤ / ١٣٢٥ .

وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ، فقال : " أبك جنون " ؟ قال : لا . قال : " فهل أَحْصَنْتَ " ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : " اذهبوا به فارجموه " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٢٠٧)

٧٤٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت نبي الله ﷺ - وهي حُبْلَى من الزنا - فقالت : يا نبي الله ، أصبتُ حداً ، فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها ، فقال : أحسِنْ إليها فإذا وضعتُ فائتني بها ، ففعل ، فأمر بها فُشِكتُ^(٢) عليها ثيابها ثم أمر بها فَرُجِمَتْ ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال : لقد تابتُ توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١٢١٢) .

٧٤٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٢١٣) .

٧٤٥ - وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٥) .

(بلوغ المرام / ١٢١٤) .

- (١) الفتح ٥٢٧١ - النووي ١٦٩١ / ١٦ .
- (٢) أي جمعت عليها ولقت ، لثلاثا تتكشف ؛ كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة أو خلال ، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها ، والشك الاتصال واللصوق . النهاية ١ / ٨٨٦ .
- (٣) النووي ١٦٩٦ .
- (٤) النووي ١٧٠١ .
- (٥) الفتح ٦٨٤١ - النووي ١٦٩٩ .

٧٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبينَ زناها ، فليجلدها الحدَّ ، ولا يُتْرَبْ " عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ، ولا يُتْرَبْ عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبينَ زناها فليبعها ولو بحبل من شعر " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١٢١٠) .

٧٤٧ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم " وهو في مسلم موقوف ^(٢) . (بلوغ المرام / ١٢١١) .

٧٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " متفق عليه من حديثه ^(٣) (بلوغ المرام / ١١٢٣) .

٧٤٩ - ومن حديث عائشة في قصة ^(٤) (بلوغ المرام / ١١٢٤) .

باب نفي المختين

٧٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله ﷺ المختين ^(٥) من الرجال ،

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل أراد لا يقنع في عقوبتها بالشرب بل يضربها الحد، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الخرائر .
النهاية ٢٠٧/١ .

(٢) الفتح ٢١٥٢ - النووي ١٧٠٣ .

(٣) النووي ١٧٠٥ .

(٤) الفتح ٦٨١٨ - النووي ١٤٥٨ .

(٥) الفتح ٦٨١٧ - النووي ١٤٥٧ .

(٦) والمختن بكسر النون ويفتحها : من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من

والمترجلات^(١) من النساء ، وقال : أخرجهم من بيوتكم " رواه البخاري^(٢) .
(بلوغ المرام / ١٢١٨) .

باب حد القذف

٧٥١ - عن أبي هريرة^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : " من قذف مملوكه يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال "متفق عليه"^(٤) (بلوغ المرام / ١١٢٧) .

باب حد الشاربِ وبيان المسكر

٧٥٢ - عن أنس بن مالك^(٥) أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدُ الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر " متفق عليه"^(٦) .
(بلوغ المرام / ١٢٤١) .

أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم ، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره . الفتح ٢٤٦ / ٩ .

(١) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم ، وأما في العلم والرأي فمحمود . النهاية ٦٤٠ / ١ .

(٢) الفتح ٦٨٣٤ .

(٣) الفتح ٦٨٥٨ - النووي ١٦٦٠ .

(٤) الفتح ٦٧٧٣ - النووي ١٧٠٦ .

٧٥٣ - ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، و عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، وفي هذا الحديث: أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً^(١) الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها^(٢). (بلوغ المرام / ١٢٤٢).

٧٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١٢٤٨).

٧٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن البتغ؟ فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام " متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٣٩٤)^(٥).

٧٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: " لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشربُ إلا من تمر " رواه مسلم^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٤٦).

٧٥٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال: " نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب،

(١) قاء بقيء قيثاً واستقاء وتقياً تكلف القيء، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقاء عامداً فأفطر، هو

استفعل من القيء والتقيؤ أبلغ منه لأن في الاستقاء تكلفاً أكثر منه، وهو استخراج ما في الجوف

عامداً، وقياه الدواء، والاسم القيء. اللسان ١١ / ٣٦٧.

(٢) النووي ١٧٠٧.

(٣) النووي ٢٠٠٣.

(٤) الفتح ٢٤٢ - النووي ٢٠٠١ قال عبد الغني البتغ: نبيذ العسل.

(٥) والصحيح أنه يكون برقم ٣٩٥ حسب التسلسل.

(٦) النووي ١٩٨٢.

والتمر، والعسل، والحنطة^(١)، والشعير، والخمر ما خامر^(٢) العقل " متفق عليه " .

(بلوغ المرام / ١٢٤٧) .

٧٥٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر رضي الله عنه قال - على منبر رسول الله ﷺ :- أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا انتهى إليه : الجذ ، والكلالة^(٣) ، وأبواب من أبواب الربا متفق عليه " (عمدة الأحكام / ٣٩٤) .

٧٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يُنبذُ له الزبيب في

(١) الحنطة البر وجمعها حِنَطٌ والحناط بائع الحنطة الحنطة حرفته . اللسان ٣ / ٣٦٠ .

(٢) قال ابن حجر : وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له .
الفتح ١٠ / ٥٠ .

(٣) الفتح ٥٥٨١ - النووي ٣٠٣٢ .

(٤) وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولدأ يرثانه ، وأصله من تكلمه النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب طرفيه كلاله ، وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل ، وبه سميت لأن الوَرَاثَ يحيطون به من جوانبه . النهاية ٢ / ٥٥٩ .

(٥) الفتح ٥٥٨٨ - النووي ٣٠٣٢ .

(٦) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل واتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر .
النهاية ٢ / ٧٠٢ .

السَّقاء فيشربُه يومه والغدَ وبعد الغدِ ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فَضَّلَ شيءٌ أهرأقه " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٢٥٠)

٧٦٠ - وعن وائل الحضرمي أن طارقَ بن سُويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : " إنها ليست بدواء ، ولكنها داءٌ " رواه مسلم^(٢) .
(بلوغ المرام / ١٢٥٢).

باب حد السرقة

٧٦١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال^(٣): " أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ... " الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٤)، وله من وجهٍ آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت امرأة تستعير المتاعَ وتجحدُه ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٥) " (بلوغ المرام / ١٢٣١)

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لعن الله السارق يسرق البيضة فُتُقطع يده ، ويسرق الحبل فُتُقطع يده " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٣٠).

-
- (١) النووي ٢٠٠٤ - ٨٢ .
 - (٢) النووي ١٩٨٤ .
 - (٣) الخطاب موجه لإسامة بن زيد رضي الله عنه .
 - (٤) الفتح ٦٧٨٨ - النووي ١٦٨٨ .
 - (٥) النووي ١٦٨٨ / ١٠ .
 - (٦) الفتح ٦٧٩٩ - النووي ١٦٨٧ .

٧٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تُقَطَّع يد سارقٍ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً " متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١) ، ولفظ البخاري : " تُقَطَّع اليد في دينار فصاعداً^(٢) " (بلوغ المرام / ١٢٢٨) .

٧٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ^(٣) ثمنه ثلاثة دراهم " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٢٢٩)

باب حد الحرابة

٧٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَدِمَ ناسٌ من عُكَلٍ - أو عرينة - فَاجْتَوُوا^(١) المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بِإِلْقَاحِ^(٢) ، وأمرهم : " أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسُمِّرَتْ^(٣) أعينهم ، وتركوا في الحرَّة يستقسون ، فلا يُسْقَوْنَ . قال أبو قلابة : فهؤلاء

(١) النووي ١٦٨٤ .

(٢) الفتح ٦٧٨٩ .

(٣) وهو الترس والترسة والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . النهاية ٦٣٧ / ٢ .

(٤) الفتح ٦٧٩٥ - النووي ١٦٨٦ .

(٥) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه : استوخوها ، كما فسره في الرواية الأخرى : أي لم توافقهم وكرهوها

لغم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف . النووي ١٢٩ / ١١ .

(٦) هي جمع لِقْحَةٍ بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر . النووي ١٣٠ / ١١ .

(٧) قال النووي : في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض

المواضع في البخاري سَمَّرَ بتشديد الميم ، ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء

كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى . النووي ١٣٠ / ١١ .

سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله " متفق عليه" .
(عمدة الأحكام / ٣٤٩)

باب قتال أهل البغي

٧٦٦ - عن عَرْفَجَةَ بن شُرَيْحٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١١٩٧) .

٧٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " تقتل عماراً الفئته الباغية " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١١٩٤) .

٧٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١١٩٣) .

باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

٧٦٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه ، فنزع ثنيتَه ، فاختصم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : " أيعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لا دية له " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١١٩٩) .

(١) الفتح ٢٣٣ - النووي ١٦٧١ .

(٢) النووي ١٨٥٢ / ٦٠ .

(٣) النووي ٢٩١٦ / ٧٣ .

(٤) النووي ١٨٤٨ .

(٥) الفتح ٦٨٩٢ - النووي ١٦٧٣ .

٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم رضي الله عنه : " لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذنٍ فحذفتَه ^(١) بحصاةٍ ، ففَقَّأَت ^(٢) عينَه لم يكن عليك جناح " متفق عليه ^(٣) .
(بلوغ المرام / ١٢٠٠) .

٧٧١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهوّد : " لا أجلس حتى يُقتَلَ ، قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ١٢٠٢) .
٧٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري ^(٥) (بلوغ المرام / ١٢٠٣) .

باب التعزير

٧٧٣ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله " متفق عليه ^(٦) (بلوغ المرام / ١٢٥٣) .
٧٧٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي ، إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات ودَّيْتَه ^(٧) " رواه البخاري ^(٨) (بلوغ المرام / ١٢٥٥) .

-
- (١) الحذف يستعمل في الرمي والضرب معاً . النهاية ١ / ٣٤٩ .
 - (٢) الفقه الشق والبخص . النهاية ٢ / ٣٨٣ .
 - (٣) الفتح ٦٩٠٢ - النووي ٢١٥٨ .
 - (٤) الفتح ٦٩٢٣ - النووي ٣ / ١٤٥٦ / ١٤٥٧ رقم ١٥ .
 - (٥) الفتح ٦٩٢٢ .
 - (٦) الفتح ١٧٥ / ١٧٦ - النووي ١٧٠٨ .
 - (٧) ودبت القتل أديه ديةً ، إذا أعطيت ديته واتدبته أي أخذت ديته ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة وجمعها ديات . النهاية ٢ / ٨٣٧ .
 - (٨) الفتح ٦٧٧٨ .

كتاب الأطعمة والأشربة (١)

٧٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٣١٩) .

٧٧٦ - ورواه من حديث ابن عباس بلفظ : " نهى " وزاد : " وكل ذي مخالبٍ من الطير " ^(٣) (بلوغ المرام / ١٣٢٠) .

٧٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل " متفق عليه ^(٣) ، وفي لفظ للبخاري : " ورخص " . (بلوغ المرام / ١٣٢١) .

٧٧٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان

-
- (١) وانظر آداب الأطعمة والأشربة بداية من حديث رقم ٨٥٢ .
- (٢) في هذه الأحاديث دلالة للمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور ، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير ، وقال مالك : يكره ولا يحرم ، وقال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد ، واحتج مالك بقوله تعالى " (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (الأنعام: من الآية ١٤٥) . واحتج أصحابنا بهذه الآية قالوا : والآية ليس فيها إلا الإخبار أنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع ، فوجب قبوله والعمل به . النووي ٧٠ / ١٣ .
- (٣) النووي ١٩٣٣ .
- (٤) النووي ١٩٣٤ .
- (٥) الفتح ٤٢١٩ - النووي ١٩٤١ .

يوم خيبر ، وقعنا في الحمر الأهلية ، فانتحرناها فلما غلت بها القدور ، نادى مُنَادِي رسول الله ﷺ : أن أَكْفُتُوا^(١) القُدُورَ ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا " متفق عليه^(٢) .
(عمدة الأحكام / ٣٨٢) .

٧٧٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني ؓ قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٣٨٣) .

٧٨٠ - وعن أنس ؓ قال : " لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة ، فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " متفق عليه^(٤) .
(بلوغ المرام / ٢٥)

٧٨١ - وعن أبي قتادة ؓ في قصة الحمار الوحشي : " فأكل منه النبي ﷺ " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٣٢٨) .

٧٨٢ - وعن أنس ؓ في قصة الأرنب قال : " فذبحها فبعث بوزكها إلى رسول الله ﷺ فقبله " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ١٣٢٣) .

(١) من كفأت القدر إذا كبيتها لتفرغ ما فيها، يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كبيتته وإذا أملتته .
النهاية ٥٤٧/٢ .

(٢) الفتح ٣١٥٥ - النووي ١٩٣٧ .

(٣) الفتح ٥٥٢٧ - النووي ١٩٣٦ .

(٤) الفتح ٢٩٩١ - النووي ١٩٤٠ .

(٥) الفتح ٢٨٥٤ / ١٨٢٤ - النووي ١١٩٦ / ٦٣ .

(٦) الفتح ٢٥٧٢ - النووي ١٩٥٣ .

٧٨٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٣٢٩).

٧٨٤ - وعن زهدم بن مضرب الجرمي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فدعا بيائدة ، وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمر شبيه بالموالي^(٢) . فقال له هَلُمَّ ، فتلكأ^(٣) ، فقال له هلم ، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٣٨٦).

٧٨٥ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : " غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٣٢٢).

٧٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أكل الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ " متفق عليه^(٦) (بلوغ المرام / ١٣٣٠).

(١) الفتح ٥٥١٠ - النووي ١٩٤٢ .

(٢) وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمُعْتِق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والخليف والعقيد والصهر والعبد والمُعْتَق والمنعم عليه ، وأكثرها قد جاءت في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه ، النهاية ٢ / ٨٨١ هـ . ولعله يطلق على الأعاجم أيضاً ، قال ابن حجر : قال الداودي : يعني أنه من سبي الروم ؛ كذا قال فإن كان اطلع على نقل في ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم الفتح . ٦١٩ / ١١ .

(٣) أي توقف وتباطأ انظر النهاية ٢ / ٦١٢ .

(٤) الفتح ٦٧٢١ - النووي ١٦٤٩ / ٩ .

(٥) الفتح ٥٤٩٥ - النووي ١٩٥٢ .

(٦) الفتح ٧٣٥٨ - النووي ١٩٤٧ .

٧٨٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : " أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه " رواه البخاري^(١) .
(بلوغ المرام / ٧٨٧) .

٧٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء " رواه البخاري^(٢) . (بلوغ المرام / ١٤) .

٧٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذُ خلأً ؟ فقال : لا " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ٢٤) .

باب الصيد والذبائح

٧٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط " متفق عليه^(٤) .
(بلوغ المرام / ١٣٣٢) .

٧٩١ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الفتح ٥٥٤٠ قال الحفاظ بعده وزاد أحمد والنسائي "في سمن جامد" .

(٢) الفتح ٥٧٨٢ / ٣٣٢٠ .

(٣) النووي ١٩٨٣ .

(٤) الفتح ٢٣٢٢ - النووي ١٥٧٥ / ٥٨ .

يقول : من اقتنى^(١) كلباً - إلا كلب صيد ، أو ماشية - فإنه يَنْقُصُ من أجره كل يوم قيراطان^(٢) . متفق عليه^(٣) وعند مسلم قال سالم : وكان أبو هريرة يقول "أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث^(٤)" (عمدة الأحكام / ٣٩٠) .

٧٩٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " إذا أرسلت كلبك : فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً ، فاذبحه ، وإن أدرسته قد قتل ، ولم يأكل منه : فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك : فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل " متفق عليه ، وهذا لفظ لمسلم^(٥) (بلوغ المرام / ١٣٣٣) .

٧٩٣ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آبيتهم ؟ وفي أرض أصيد بقوسي

(١) اتخذ نفسه لا للتجارة انظر النهاية ٤٩٧/٢ وقال ابن حجر يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للاذخار. الفتح ٥٢٤/٩ .

(٢) والقيراط بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال والقيراط نصف دانتق، وقال قبل ذلك الدانتق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً. الفتح ٣/٢٣١-أهـ.

(٣) الفتح ٥٤٨١ - النووي ١٥٧٤ / ٥١ .

(٤) النووي ١٥٧٤ / ٥٤ / ٥٣ .

(٥) الفتح ٥٤٨٤ - النووي ١٩٢٩ / ٦ .

وبكلبي الذي ليس بِمُعَلِّمٍ وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : "أما ما ذكرت - يعني - من أنية أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها ، وما صِدَّتْ بقوسك وذكرت اسم الله عليه : فَكُلْ ، وما صدت بكلبك المُعَلِّم ، فذكرت اسم الله عليه : فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدرکت ذكَّاتَهُ"^(١) فكل متفق عليه"^(٢) (عمدة الأحكام / ٣٨٨) .

٧٩٤ - وعن عدي رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ"^(٣) ، فقال : إذا أصبتَ بحدِّه فكل ، وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وَقِيدٌ"^(٤) ، فلا تأكل " رواه

(١) التذكية الذبيح والنحر . النهاية ٦٠٨/١ .

(٢) الفتح ٥٤٩٦ - النووي ١٩٣٠ .

(٣) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية ١٨٨/٢ . وقال ابن حجر: في المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمي به اعترض، وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانه، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحدافة، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيأكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد . الفتح ٥١٥/٩ .

(٤) نقل ابن حجر تفسيرها عن ابن عباس فقال : وقال ابن عباس (العقود) اليهود ما أحل وحرم (إلا ما يتلى عليكم) الخنزير (يجرمنكم) : يحملنكم (شثنان) : عداوة (المنخقة) : تختق فتموت (الموقودة) : تضرب بالخشب يوقدها فتموت (والمرتدية) تتردى من الجبل (والنطيحة) تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل . الفتح ٥١٣/٩ وقال أيضا وقيد بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له . الفتح ٥١٥/٩ .

البخاري^(١) (بلوغ المرام / ١٣٣٤)

٧٩٥ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم يُتَّين " ، رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٣٥) .

٧٩٦ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف^(٣) ، وقال : " إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ^(٤) عدواً ، ولكنها تكسر السنَّ ، وتفقأ العين^(٥) " متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٦) (بلوغ المرام / ١٣٣٧) .

٧٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً^(٧) " رواه مسلم^(٨) (بلوغ المرام / ١٣٣٨) .

(١) الفتح ٥٤٧٦ .

(٢) النووي ١٩٣١ .

(٣) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية ٤٧٦ / ١ .

(٤) يقال نكيت في العدو أنكي نكايَةً فأنا ناكٍ ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك ، وقد يهمز لغةً فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها . النهاية ٧٩٦ / ٢ .

(٥) الفقه الشق والبخص . النهاية ٣٨٣ / ٢ .

(٦) الفتح ٥٤٧٩ - النووي ١٩٥٤ / ٥٦ .

(٧) الغرض الهدف . النهاية ٣٠١ / ٢ .

(٨) النووي ١٩٥٧ .

٧٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيءٌ من الدواب صَبْرًا " ^(١) رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٤١)

٧٩٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَةَ ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ^(٣) ، ولْيُرِحْ ذبيحته " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ١٣٤٢) .

٨٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها " أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا الله عليه أنتم وكلوه " رواه البخاري ^(٥) . (بلوغ المرام / ١٣٣٦) .

٨٠١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه : " أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها " رواه البخاري ^(٦) (بلوغ المرام / ١٣٣٩) .

-
- (١) هو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حيًّا ثم يرمى في شيء حتى يموت . النهاية ٩ / ٢ .
 - (٢) النووي ١٩٥٩ .
 - (٣) الشفرة : السكين العريضة . النهاية ٨٧٧ / ١ .
 - (٤) النووي ١٩٥٥ .
 - (٥) الفتح ٥٥٠٧ .
 - (٦) الفتح ٦٣١ / ٩ .

٨٠٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة^(١) من تهامة ، فأصاب الناس جوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ، ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفنت^(٢) ، ثم قَسَمَ ، فَعَدَلَ عشرةً من الغنم ببعير ، فَنَدَّ^(٣) منها بعير ، فطلبوه ، فأعياهم ، وكان في القوم حَيْلٌ يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ، فقال : " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد^(٤) الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا " قال : قلت : يا رسول الله ، إننا لاقوا العدو غدا ، وليست معنا مئدي ، أفندبح بالقصبِ ؟ قال : " ما أُنْهَرَ الدَّمُ ، ودُكِرَ اسمُ الله عليه ، فكلوه ليس السنُّ والظُّفْرُ . وسأحدثكم عن ذلك . أما السن : فَعَظْمٌ . وأما الظفر : فَمُدَى الحَبْشَةِ " . متفق عليه^(٥) (عمدة الأحكام / ٣٩١)

(١) قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن، لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي، والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين. أ- هـ النووي ١٠٧/١٣ قال ابن حجر: وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة؛ وكذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان، وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل تغير الهواء أ- هـ الفتح ٥٤٠/٩ وقد سبق لك قول النووي فإن كان في موضع آخر وإلا فالله أعلم .

(٢) أي شرد وذهب على وجهه . النهاية ٧٢٥ / ٢ .

(٣) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة، يقال جاء فلان بأبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة، فيقال أبدت بفتح الموحدة تأبَّد بضمها ويجوز الكسر أبودا، ويقال تأبَّدت أي توحشت والمراد أن لها توحشاً . الفتح ٥٤٣ / ٩ .

(٤) الفتح ٢٤٨٨ - النووي ١٩٦٨ قال عبد الغني الأوابد : التي قد توحشت ونفرت من الإنس يقال : أبدت تأبَّد أبودا .

كتاب الأيمان

٨٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يَخْلِفُ بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت" متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٣٦٠).

٨٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت يمين النبي ﷺ: لا ومُقلَّب القلوب" رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٦٥).

٨٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها^(٣)

(١) الفتح ٦٦٤٦ - النووي ١٦٤٦ / ٣ .

(٢) الفتح ٦٦٢٨ .

(٣) أطال ابن حجر في الكلام عليها، وأنقل لك بعضاً من نقله وقوله، قال رحمه الله قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً، أحدها أن يعدها حتى يستوفيا يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها وينتهي عليه بجمعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب، ثانيها المراد بالإحصاء الإطاعة، كقوله تعالى "علم أن لن تحصوه" ومنه حديث "استقيموا ولن تحصوا" أي لن تبلغوا كنه الاستقامة؛ والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها؛ وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها؛ فإذا قال الرزاق وثق بالرزق؛ وكذا سائر الأسماء، ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة: أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً. وقيل معنى أحصاها عمل بها فإذا قال الحكيم مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال القدوس استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفاء ابن عقيل، إلى أن قال وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر، وقال في الأذكار هو قول الأكثرين، إلى أن قال وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود، قال النووي: وهذا ضعيف، وقيل المراد من تتبعها من القرآن، إلى أن قال وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين، أحدهما أن المراد تتبعها من

دخل الجنة " متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٣٦٨).

٨٠٦ - وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ، أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام ، كاذبا متعمدا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عُدَّ بِه يوم القيامة ، وليس على رَجُلٍ نذرٌ فيما لا يَمْلِكُ " متفق عليه^(١) وفي رواية : " ولعن المؤمن كقتله^(٢) " وفي رواية لمسلم : " ومن ادعى دعوى كاذبة ، ليتكثر بها ، لم يزد الله بها إلا قلة " .

(عمدة الأحكام / ٣٦٦)

الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من حفظها ، قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولاً قوله من أحصاها دخل الجنة ووكّل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة ، وقال من حفظها دخل الجنة ، قلت وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين ، إحداهما قبل الأخرى ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ، وهو عن أبي هريرة والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله قال : وللإحصاء معانٍ أخرى ، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيهاً على الوجوه التي تحملها الشريعة ، ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء قال وتام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من صفات مقدسة التي وجبت لذاته قال : فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ومن منح منحى من منحها فتوابه بقدر ما نال والله أعلم .

الفتح ٢٢٨/١١ بتصرف .

(١) الفتح ٢٧٣٦ / ٧٣٩٢ / ٦٤١٠ - النووي ٢٦٧٧ / ٦ .

(٢) الفتح ٦٠٤٧ - النووي ١١٠ .

(٣) الفتح ٦١٠٥ - النووي ١١٠ .

٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبك " ، وفي رواية : " اليمين على نية المُستَحْلِف " رواه مسلم ^(١) .
(بلوغ المرام / ١٣٦٢) .

٨٠٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ " ، فذكر الحديث وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذبٌ " رواه البخاري ^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٦٦) .

٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين صَبْرٍ ^(٣) يقطعُ بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ونزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية متفق عليه ^(٤) (عمدة الأحكام ٣٦٤) .

باب الاستثناء في اليمين

٨١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود عليهما

(١) النووي ١٦٥٣ .

(٢) الفتح ٦٩٢٠ .

(٣) أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها؛ أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. النهاية ١٠ / ٢ قال النووي : أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس . النووي / ٢ . ١٣٦ .

(٤) الفتح ٢٣٥٦ - النووي ١٣٨ .

السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله ، فقيل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " لو قال : إن شاء الله لم يَحْنُثْ ، وكان دَرَكًا لحاجته " متفق عليه ^(١) (عمدة الأحكام / ٣٦٣) .

باب تحلل اليمين والكفارة

٨١١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إني والله - إن شاء الله - لأحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير منها ، وَحَلَلْتُهَا متفق عليه ^(٢) (عمدة الأحكام / ٣٦١) .

٨١٢ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير " متفق عليه ^(٣) ، وفي لفظ للبخاري : " فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك ^(٤) " (بلوغ المرام / ١٣٦٣) .

(١) الفتح ٥٢٤٢ - النووي ١٦٥٤ / ٢٤ قال عبد الغني : قوله " قيل له : قل إن شاء الله " يعني : قال له الملك ؛ وهذا الذي قاله المصنف جاء صريحاً في رواية البخاري وفي رواية للبخاري ٤٣٢٤ وهي لمسلم أيضاً ١٦٥٤ - ٢٥ فقال له صاحبه .

(٢) الفتح ٣١٣٣ - النووي ١٦٤٩ / ٩ .

(٣) الفتح ٦٦٢٢ - النووي ١٦٥٢ .

(٤) الفتح ٦٧٢٢ .

باب لغو اليمين

٨١٣ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " قالت : هو قول الرجل : لا والله ، بلى والله " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ١٣٦٧) .

كتاب النذور

٨١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل " متفق عليه ^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٧٠) .

٨١٥ - وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : " ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ^(٣) ، ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه : " لا وفاء لنذرٍ في معصية ^(٤) " . (بلوغ المرام / ١٣٧٤) .

٨١٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ،

(١) الفتح ٦٦٦٣ .

(٢) الفتح ٦٦٠٨ - النووي ١٦٣٩ .

(٣) الفتح ٦٧٠٠ .

(٤) النووي ١٦٤١ .

فقال النبي ﷺ: لتمشٍ ولتركبٍ "متفق عليه، واللفظ لمسلم" (بلوغ المرام / ١٣٧٥).

٨١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر

كان على أمه تُوفيتُ قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها" متفق عليه" (بلوغ المرام / ١٣٧٧).

٨١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي، أن

أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك عليك

بعض مالك فهو خير لك" متفق عليه" (عمدة الأحكام / ٣٧١).

باب كفارة النذر كفارة اليمين

٨١٩ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كفارة النذر كفارة

يمين" رواه مسلم" (بلوغ المرام / ١٣٧١).

(١) الفتح ١٨٦٦ - النووي ١٦٤٤ .

(٢) الفتح ٢٧٦١ - النووي ١٦٣٨ .

(٣) الفتح ٦٦٩٠ - النووي ٢٧٦٩ .

(٤) النووي ١٦٤٥ .

كتاب القضاء

٨٢٠ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٣٨٦).

٨٢١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٨٧).

٨٢٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إنكم تختصمون إليّ ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن^(٣) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه ، فمن قطع^(٤) له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار " متفق عليه^(٥) . (بلوغ المرام / ١٣٩٠).

٨٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد^(٦) " متفق عليه^(٧) . وفي لفظ لمسلم " من عمل عملاً ليس عليه

(١) الفتح ٧٣٥٢ - النووي ١٧١٦ .

(٢) الفتح ٧١٥٨ - النووي ١٧١٧ .

(٣) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة؛ يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق؛ وأراد إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره . النهاية ٥٩٣ / ٢ .

(٤) الفتح ٧١٦٩ - النووي ١٧١٣ .

(٥) أي مردود عليه؛ يقال أمر رد إذا كان مخالفاً لما عليه أهل السنة وهو مصدر وصف به . النهاية ٦٤٨ / ١ .

(٦) الفتح ٢٦٩٧ - النووي ١٧١٨ / ١٧ .

أمرنا، فهو رد^(١) (عمدة الأحكام / ٣٧٢)

٨٢٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لن يُفْلح قوم ولّوا أمرهم امرأة "

رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٣٩٥) .

٨٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : " يا رسول الله إن امرأتي ولدت

غلاماً أسوداً ، قال : هل لك إبل " ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها " ؟ قال : حُمْرٌ . قال :

" هل فيها من أوزقٍ ؟ " قال : نعم ، قال : " فأنتي ذلك ؟ " قال : لعله نزعهُ^(٣) عِرْقُ ،

قال : " فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق " . متفق عليه^(٤) وفي رواية لمسلم : " وهو يُعَرِّضُ بأن

يَنْفِيهِ " ، وقال في آخره : " ولم يَرْحُصْ له في الانتفاء منه^(٥) " (بلوغ المرام / ١١٠٢) .

كتاب الشهادات

٨٢٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن خيركم قرني ،

ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون

ولا يُؤتمنون ، ويَنذِرُونَ ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَنُ " متفق عليه^(٦) .

(بلوغ المرام / ١٤٠٠) .

(١) النووي ١٧١٨ / ١٨ .

(٢) الفتح ٤٤٢٥ .

(٣) قال وأصل النزع الجذب والقلع ، إلى أن قال : وفي حديث القذف "إنما هو عرق نزع" يقال نزع إليه

في الشبه إذا أشبهه . النهاية ٧٣٠ / ٢ .

(٤) الفتح ٥٣٠٥ - النووي ١٥٠٠ .

(٥) النووي ١٩ .

(٦) الفتح ٢٦٥١ - النووي ٢٥٣٥ .

٨٢٧ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١٣٩٩).

٨٢٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه عدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر " متفق عليه ^(٢) في حديث (بلوغ المرام / ١٤٠٤).

٨٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٠٦).

٨٣٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : " إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم " رواه البخاري ^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٠٣).

باب الدعاوى والبيِّنات

٨٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه " متفق عليه ^(٥) . (بلوغ المرام / ١٤٠٨).

-
- (١) النووي ١٧١٩ .
 - (٢) الفتح ٢٦٥٤ - النووي ٨٧ .
 - (٣) النووي ١٧١٢ .
 - (٤) الفتح ٢٦٤١ .
 - (٥) الفتح ٤٥٥٢ - النووي ١٧١١ .

٨٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَ على قوم اليمن فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَّم^(١) بينهم في اليمن أيهم يحلف " رواه البخاري^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٠٩) .

٨٣٣ - وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحَرَّمَ عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيباً من أراك^(٣) " رواه مسلم^(٤) . (بلوغ المرام / ١٤١٠) .

٨٣٤ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " متفق عليه^(٥) . (بلوغ المرام / ١٤١١) .

٨٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل^(٦) ماءٍ بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسِّلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها

-
- (١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان .
النهاية ١/ ٨٢٩ .
 - (٢) الفتح ٢٦٧٤ .
 - (٣) أي عود من شجر الأراك، وهو شجر السواك . انظر النهاية ٢/ ٤٦٥ .
 - (٤) النووي ١٣٧ .
 - (٥) الفتح ٣٣/٥ - النووي ١٣٨ .
 - (٦) بقية من ماء لا يحتاج إليها . النهاية ٢/ ٣٧٨ .

بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياً^(١)، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف^(٢) " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٤١٤) .

٨٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرُّق أسارير^(٤) وجهه ، فقال : ألم تربي إلى مجزز المدلجيّ نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد فقال : هذه أقدام بعضها من بعض " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٤١٧) .

(١) ذكره الحافظ بلفظ "للدنيا" وعند البخاري "إلا لدنياه".

(٢) الفتح ٧٢١٢ - النووي ١٠٨ .

(٣) الأسارير : الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر ، واحداها سير أو سرّز وجمعها أسرار وأسرّه ، وجمع الجمع أسارير . النهاية ١ / ٧٧٠ .

(٤) الفتح ٦٧٧٠ - النووي ١٤٥٩ .

(١) كتاب اللباس

٨٣٧ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن بُس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه " رواه البخاري^(١) (بلوغ المرام / ٥٢٥) .

٨٣٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٣٩٦) .

٨٣٩ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج^(٣) ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " متفق عليه^(٤) (عمدة الأحكام / ٣٩٧) .

٨٤٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بُس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثٍ أو أربع " متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٥) (بلوغ المرام / ٥٢٦) .

(١) وانظر باب آداب اللباس بداية من حديث . رقم ٨٦٤ .

(٢) الفتح ٥٨٣٧ .

(٣) الفتح ٥٨٣٤ - النووي ١١ / ٢٠٦٩ .

(٤) وهو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء والباء لأن أصله دباح . النهاية ١ / ٥٤٩ .

(٥) الفتح ٥٤٢٦ - النووي ٥ / ٢٠٦٧ .

(٦) الفتح ١٠ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - النووي ١٥ / ٢٠٦٩ .

٨٤١ - وعن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص الحرير في سفر من حجة كانت بهما " متفق عليه ^(١). (بلوغ المرام / ٥٢٧).

٨٤٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : " كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فخرجتُ فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتهُ بين نسائي " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ^(٢) . (بلوغ المرام / ٥٢٨).

٨٤٣ - وعن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسيِّ والمُعصفر ^(٣) " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ٥٣١).

٨٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : " رأى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين مُعصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ^(٥)؟! " رواه مسلم ^(٦) (بلوغ المرام / ٥٣٢).

٨٤٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ثم إنه جلس فنزعه،

(١) الفتح ٢٩١٩ - النووي ٢٠٧٦ .

(٢) الفتح ٥٨٤٠ - النووي ٢٠٧١ .

(٣) قال ابن منظور: الأزهرى: العصفر نبات سلاقته الجريال وهي معربة، ابن سيدة العصفر: هو الذي يصبغ به منه ربيقي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفت الثوب فتعصفر. اللسان ٢٤٢/٩ .

(٤) النووي ٢٠٧٨ .

(٥) وقامه "قال عبد الله قلت أغسلها قال بل أحرقها" .

(٦) النووي ٢٠٧٧ .

وقال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل " فرمى به ، ثم قال: " والله لا ألبسه أبدا " ، فنبذ الناس خواتيمهم " متفق عليه^(١) وفي لفظ لهما : جعله في يده اليمنى^(٢) (عمدة الأحكام / ٤٠٠) .

٨٤٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ما رأيتُ من ذي لَمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بعيدُ ما بين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل متفق عليه^(٣) (عمدة الأحكام / ٣٩٨) .

٨٤٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعبادة المريض ، واتباع الجنابة ، وتشميت^(٤) العاطس ، وإبرار القسم - أو المُقسِم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم - أو تختم - الذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر^(٥) ، وعن القسسى^(٦) ، وعن لبس الحرير ،

(١) الفتح ٦٦٥١ - النووي ٢٠٩١ .

(٢) الفتح ٥٨٧٦ - النووي ٢٠٩١ .

(٣) الفتح ٣٥٥١ - النووي ٢٣٣٧ / ٩٣ .

(٤) التشميت بالشين والسين :الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما ، يقال شمت فلان وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشهامة وجنك ما يشمت به عليك . النهاية ١ / ٨٨٩ .

(٥) وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية ٢ / ٦٩٣ .

(٦) القسي بوزن الشقي : الدرهم الرديء والشيء المرذول . النهاية ٢ / ٤٥٥ .

والإستبرق^(١)، والديباج متفق عليه^(٢) (عمدة الأحكام / ٣٩٩).

كتاب الجامع

باب آداب السلام

٨٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " حق المسلم على المسلم ستٌ : إذا لقيته فسَلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته^(٣) ، وإذا مرض فعُده ، وإذا مات فاتَّبِعْه " رواه مسلم^(٤) .
(بلوغ المرام / ١٤٣٧).

٨٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لِيُسَلِّم الصَّغِير على الكَبِير^(٥) ، والمَارُّ على القاعد ، والقليل على الكثير " متفق عليه^(٦) ، وفي رواية لها^(٧) :

(١) هو ما غلظ من الحرير والإبريسم ، وهي لفظة أعجمية معربة أصلها إستبره ، وقد ذكرها الجوهري في الباء مع القاف على أن الهمزة والسين والتاء زوائد وأعاد ذكرها في السين والراء ، وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة ، وقال أصلها بالفارسية إستقره ، وقال أيضاً إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية ، وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية ، فذكرناها نحن ها هنا حملاً على لفظها .
النهاية ١ / ٥٩ .

(٢) الفتح ١٢٣٩ - النووي ٢٠٦٦ .

(٣) بالمهملة والمعجمة وجعلها هنا بالمهملة وانظر حاشية الحديث . رقم ٤٤٧ .

(٤) النووي ٢١٦٢ / ٥ .

(٥) ليست عند مسلم .

(٦) الفتح ٦٢٣١ / ٦٢٣٤ .

(٧) عزاها لمسلم وحده .

"والراكب على الماشي"^(١) (بلوغ المرام / ١٤٤٣).

٨٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيغهم " رواه مسلم"^(٢) .
(بلوغ المرام / ١٤٤٥).

٨٥١ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " متفق عليه"^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٦١).

باب آداب الأئمة والأشربة

٨٥٢ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا آكلُ مُتَكَبِّئاً " رواه البخاري"^(٤) (بلوغ المرام / ١٠٤٨).

٨٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه " متفق عليه"^(٥) (بلوغ المرام / ١٠٥١).

(١) الفتح ٦٢٣٢ / ٦٢٣٣ - النووي ٢١٦٠ .

(٢) النووي ٢١٦٧ .

(٣) الفتح ٦٠٧٧ - النووي ٢٥٦٠ .

(٤) الفتح ٥٣٩٨ .

(٥) الفتح ٥٤٠٩ - النووي ٢٠٦٤ .

٨٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١٤٥٢)

٨٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٥٢) .

٨٥٦ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " يا غلام سمّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١٠٤٩) .

٨٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٤٢) .

٨٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يشربن أحد منكم قائماً " رواه مسلم ^(٥) (بلوغ المرام / ١٤٤٧) .

(١) النووي ٢٠٢٠ .

(٢) النووي ٢٠١٩ .

(٣) الفتح ٥٣٧٦ - النووي ٢٠٢٢ .

(٤) الفتح ٥٤٥٦ - النووي ٢٠٣١ .

(٥) النووي ٢٠٢٦ .

باب آداب الجوار

٨٥٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفسي بيده لا يؤمن عبداً حتى يُحِبَّ لجاره أو لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٤٥٨).

٨٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الذَّنْبِ أعظم ؟ قال : أن تجعلَ اللهَ ندّاً وهو خُلقك ، قلت : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يأكلَ معك ، قلت : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة^(٢) جارك " متفق عليه^(٣) . (بلوغ المرام / ١٤٥٩).

٨٦١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طبختَ مرقةً فأكثر ماءها وتعاهدَ جيرانك " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٦٤).

٨٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسن^(٥) شاة " متفق عليه^(٦) . (بلوغ المرام / ٩٣٧).

(١) الفتح ١٣ - النووي ٧٢/٤٥ والبخاري دون الشك .

(٢) حليلة الرجل : امرأته والرجل حليلةا ؛ لأنها تحمل معه ويميل معها ، وقيل لأن كل واحد منهما يميل للآخر . النهاية ٤٢٢/١ .

(٣) الفتح ٤٤٧٧ - النووي ٨٦ .

(٤) النووي ١٤٢ / ٢٦٢٥ .

(٥) الفرسن : عظم قليل اللحم ؛ وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل أصلية . النهاية ٣٥٧/٢ .

(٦) الفتح ٢٥٦٦ - النووي ١٠٣٠ .

٨٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع جارٌّ جاره أن يغرِّزَ خشبةً في جداره ، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأُزِمَنَّ بها بين أكتافكم " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ٨٧٤)

باب آداب اللباس

٨٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خِيلاء " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٥١) .

٨٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٤٨) .

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمشي أحدكم في نعل واحدٍ ، وليتعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٥٠) .

باب آداب المعاملة

٨٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جمع الله الأولين

(١) الفتح ٢٤٦٣ - النووي ١٦٠٩ .

(٢) الفتح ٥٧٨٣ - النووي ٢٠٨٥ / ٤٢ .

(٣) الفتح ٥٨٥٦ - النووي ٢٠٩٧ .

(٤) الفتح ٥٨٥٥ - النووي ٢٠٩٧ / ٦٨ .

والآخرين ، يرفع لكل غادر لواء^(١)، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان " متفق عليه ^(٢) .
(عمدة الأحكام / ٤١١) .

٨٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى ^(٣) اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يُخزِنُه " متفق عليه ،
واللفظ لمسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٤٠)

٨٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا " متفق عليه ^(٥) .
(بلوغ المرام / ١٤٤١) .

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم " رواه البخاري ^(٦) (بلوغ المرام / ١٤٤٦) .

٨٧١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً

(١) اللواء : الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، ومنه الحديث لكل غادر لواء يوم القيامة، أي علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس، وجمعه ألوية . النهاية ٢ / ٦٢١ .

(٢) الفتح ٦١٧٧ - النووي ١٧٣٥ / ٩ .

(٣) المناجى : المخاطب للإنسان والمحدث له، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، والنجى فعيل منه، وقد تناجيا مناجاة وانتجاء . النهاية ٢ / ٧١٧ .

(٤) الفتح ٦٢٩٠ - النووي ٢١٨٤ .

(٥) الفتح ٦٢٧٠ - النووي ٢١٧٧ / ٢٨ .

(٦) الفتح ٦٢٢٤ .

ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ " رواه مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٤٦٣).

٨٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قاتل أحدكم

فليجْتَنِبِ الوجهَ " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٩١).

باب في معاملة الرجال للنساء

٨٧٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على

النساء " فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحموم؟ قال : " الحَمُومُ المَوْتُ " .

متفق عليه^(٣).

ولمسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : الحموم ، أخو

الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه^(٤).

(عمدة الأحكام / ٣١٦).

٨٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَبِيْتَنَّ رجل عند امرأة ، إلا

أن يكون ناكحاً أو ذا محرم " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ١١١٩).

(١) النووي ٢٦٢٦ .

(٢) الفتح ٢٥٥٩ - النووي ٢٦١٢ .

(٣) الفتح ٥٢٣٢ - النووي ٢١٧٢ / ٢٠ .

(٤) النووي ٢١٧٢ / ٢١ .

(٥) النووي ٢١٧١ .

٨٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لا يَحْلُونَ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ١١٢٠) .

باب البر والصلة

٨٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أحبَّ أن يُنْسَطَ عليه في رزقه ، وأن يُنْسَأَ ^(٢) له في أثره فليَصِلْ رَحِمَهُ " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٥٤) .

٨٧٧ - وعن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل الجنة قاطعٌ " يعني قاطع رحم ^(٤) ، متفق عليه ^(٥) (بلوغ المرام / ١٤٥٥) .

٨٧٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله حَرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمهات ، ووَأَدَ البنات ، ومنعاً وهات ^(٦) ، وكِرَةَ لكم قيل وقال ، وكَثْرَةَ السُّؤال ، وإِضَاعَةَ المال " متفق عليه ^(٧) (بلوغ المرام / ١٤٥٦) .

٨٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من

-
- (١) الفتح ٥٢٣٣ - النووي ١٣٤١ ولمسلم بلفظ قريب .
 - (٢) النسء: التأخير، يقال نسأت نساءً نساءً وأنسأتها إنساءً إذا أخرتها، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين . النهاية ٧٣٢ / ٢ .
 - (٣) الفتح ٥٩٨٥ .
 - (٤) والتفسير من سفيان بن عيينة وهو لمسلم دون البخاري .
 - (٥) الفتح ٥٩٨٤ - النووي ٢٥٥٦ .
 - (٦) أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له . النهاية ٦٨٣ / ٢ وكذا في الفتح ٤٢٠ / ١٠ .
 - (٧) الفتح ٥٩٧٥ - النووي ١٧١٥ (٥٩٣) .

الكبائر: شتم الرجل والديه، قيل: وهل يُسبُّ الرجلُ والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٤٦٠).

٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " كل معروف صدقة " رواه البخاري^(٢) (ورواه مسلم بلفظه عن حذيفة رضي الله عنه)^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٦٢).

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من نفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا، نفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٦٥).

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

٨٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " انظروا إلى من هو أسفلَ منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدرٌ " أن لا تزُدُّوا نعمة الله عليكم " متفق عليه واللفظ لمسلم^(٥) (بلوغ المرام / ١٤٣٨).

-
- (١) الفتح ٥٩٧٣ - النووي ٩٠ .
 - (٢) الفتح ٦٠٢٠ ورواه مسلم بلفظه من حديث حذيفة رضي الله عنه النووي كتاب الزكاة .
 - (٣) مابين القوسين أضفته لفائدته .
 - (٤) النووي ٢٦٩٩ .
 - (٥) معنى أجدر: أحق وتزدروا: تحقروا . النووي ٧٧ / ١٨ تنبيه وقع في طبعة دار الكتب العلمية وتزدروا وتحقروا ولعل الصواب ما سبق .
 - (٦) الفتح ٦٤٩٠ - النووي ٢٩٦٣ / ٩ / ٨ .

٨٨٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه : " إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ ، وبينهما مشبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ^(١) يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وأن في الجسد مضعَةً إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " متفق عليه ^(٢) .
(بلوغ المرام / ١٤٦٨) .

٨٨٤ - وعن النّوّاس بن سَمعان رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم ، فقال : البرُّ حسن الخلق ، والإثم ما حاك ^(٣) في صدرك ، وكرهت أن يطَّلَعَ عليه الناس " رواه مسلم ^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٣٩) .

٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تَعَسَّ ^(٥) عبدُ الدينار والدرهم والقَطِيفَةَ ^(٦) ، إن أعطِيَ رضي ، وإن لم يُعطَ لم يرضَ " رواه البخاري ^(٧) .
(بلوغ المرام / ١٤٦٩) .

-
- (١) يقال أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى ، وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . النهاية ٤٣٩ / ١ .
 - (٢) الفتح ٥٢ - النووي ١٥٩٩ .
 - (٣) يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة . النهاية ٤٠٩ / ١ .
 - (٤) النووي ٢٥٥٤ .
 - (٥) يقال تمس يتعس إذا عثر وأنكبَّ لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك ، ومنه الحديث "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم " النهاية ١٩٠ / ١ أ هـ .
 - (٦) هي كساء له خمل ، أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها . النهاية ٤٧٢ / ٢ .
 - (٧) الفتح ٦٤٣٥ .

٨٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي ، فقال : كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابرُ سبيلٍ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك " رواه البخاري ^(١) (بلوغ المرام / ١٤٧٠) .

٨٨٧ - وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يحب العبدَ التقيَّ الغنيَّ الحقيَّ " ^(٢) رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٧٤) .

٨٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم " متفق عليه ^(٤) (بلوغ المرام / ١٠٧٨) .

باب الزهب من مساوي الأخلاق

٨٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " آية المنافق ثلاثٌ : إذا حدثَ

(١) الفتح ٦٤١٦ .

(٢) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ (ولكن الغنى غنى النفس) وأشار القاضي إلى أن المراد الغنى بالمال ، وأما الخفي فبالحاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهمله ، فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهمله الوُصُولُ للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء ، والصحيح بالمعجمة ، وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط ، وفي المسألة خلاف سبق بيانه مرات ومن ، قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها أهـ . النووي ٧٩/١٨ .

(٣) النووي ٢٩٦٥ .

(٤) الفتح ٥٢٦٩ - النووي ١٢٧ .

كذَّبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا اتَّيَمَنَ خانَ " متفق عليه^(١) (بلوغ المرام / ١٤٨٥) .

٨٩٠ - ولهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : " وإذا خاصم فجر^(٢) "

(بلوغ المرام / ١٤٨٦) .

٨٩١ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال : " يا عبادي إني

حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا " رواه مسلم^(٣) .

(بلوغ المرام / ١٤٩٤) .

٨٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظلم ظلماتٌ يوم

القيامة " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٤٨٢) .

٨٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الظلمَ ، فإن الظلم

ظلماتٌ يوم القيامة ، واتقوا الشُّحَّ^(٥) ، فإنه أهلك من كان قبلكم " رواه مسلم^(٦) .

(بلوغ المرام / ١٤٨٣) .

(١) الفتح ٣٣ - النووي ١٠٧/٥٩ .

(٢) الفتح ٣٤ - النووي ٥٨ / قال ابن حجر: والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده .

الفتح ١/١١٢ .

(٣) النووي ٢٥٧٧ .

(٤) الفتح ٢٤٤٧ - النووي ٢٥٧٩ .

(٥) الشح: أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد

الأمر وأحاديها والشح عام ، وقيل البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف ، يقال شح شحاً فهو

شحيح والاسم الشح . النهاية ١/٨٤٦ .

(٦) النووي ٢٥٧٨ .

٨٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرصعة ، وبئست الفاطمة " رواه البخاري^(١) (بلوغ المرام / ١٣٨٥)

٨٩٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يستر عينه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لريعته إلا حرم الله عليه الجنة " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٨٩).

٨٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٩٠).

٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس الشديد بالصرعة^(٤) ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٤٨١).

٨٩٨ - وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال : " يا رسول الله أوصني : قال : لا تغضب ،

(١) الفتح ٧١٤٨ .

(٢) الفتح ١٣/١٢٦/١٢٧ - النووي ١٤٢ .

(٣) النووي ١٨٢٨ .

(٤) الصرعة بضم الصاد وفتح الراء ، المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ، ولذلك قال أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ، وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بشبته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه . النهاية ٢/٢٤ .

(٥) الفتح ٦١١٤ - النووي ٢٦٠٩ .

فردّد مراراً، قال : لا تغضب " رواه البخاري^(١) (بلوغ المرام / ١٤٩٢) .

٨٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سببُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٨٧) .

٩٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المُسْتَبَانُ^(٣) ما قالا فعلى البادئ ، ما لم يعتدّ المظلومُ " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٥٠٠) .

٩٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٤٨٨) .

٩٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : ذكركَ أخاكَ بما يكره ، قال : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه فقد بهتَه^(٦) " رواه مسلم^(٧) .
(بلوغ المرام / ١٤٩٥) .

(١) الفتح ٦١١٦ .

(٢) الفتح ٦٠٤٤ - النووي ٦٤ .

(٣) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منها كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله له . النهاية ١٦ / ١٥٥ .

(٤) النووي ٢٥٨٧ .

(٥) الفتح ٥١٤٣ - النووي ٢٥٦٣ .

(٦) البُهْتُ الكذب والافتراء، ومنه حديث الغيبة "وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" أي كذبت وافتريت عليه . النهاية ١ / ١٦٧ .

(٧) النووي ٢٥٨٩ .

٩٠٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل الجنة قَتَاتٌ " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٠٥) .

٩٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيغ بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرار - بحسبِ امرئٍ من الشر أن يحقرَ أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرامٌ : دمه وماله وعرضه " رواه مسلم ^(٣) (بلوغ المرام / ١٤٩٦) .

٩٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من تَسَمَّعَ حديثَ قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الأثكُ يوم القيامة - يعني الرصاصُ " رواه البخاري ^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٠٩) .

٩٠٦ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن رجالاً يتخوضون "

(١) هو النوم : يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه ، وقيل النوم الذي يكون مع القوم يتحدثون فيمن عليهم ، والققات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم ، والقساس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها . النهاية ٤١٣ / ٢ .

(٢) الفتح ٦٠٥٦ - النووي ١٠٥ .

(٣) النووي ٢٥٦٤ .

(٤) الفتح ٧٠٤٢ .

(٥) أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه ، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه أي رب متصرف في مال الله تعالى بها لا يرضاه الله . والتخوض تفعل منه ، وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن ، وفي حديث آخر يتخوضون في مال الله . النهاية ٥٤٠ / ١ .

في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة " رواه البخاري^(١). (بلوغ المرام / ١٤٩٣).

٩٠٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن اللعَّانين لا يكونون

شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " رواه مسلم^(٢) (بلوغ المرام / ١٥١٤).

٩٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " أبغض الرجال إلى الله

الألدُّ الخضم " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٥١٨)

٩٠٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ليس من رجل

ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده

من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه "

كذا عند مسلم^(٤) وللبخاري نحوه^(٥). (عمدة الأحكام / ٣٣٣).

٩١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ لعن الواصلة^(٦) والمستوصلة ،

(١) الفتح ٣١١٨ .

(٢) النووي ٢٥٩٨ / ٨٦ .

(٣) أي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة . النهاية ٥٩٦ / ٢ .

(٤) الفتح ٧١٨٨ - النووي ٢٦٦٨ ونسبه الحافظ لمسلم .

(٥) النووي ٦١ .

(٦) الفتح ٣٥٠٨ .

(٧) التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية ٨٥٤ / ٢ .

والواشمة والمستوشمة^(١) متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٠٢٢).

٩١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إياكم والجلوس بالطُرُقَات ، قالوا : يا رسول الله ما لنا بدُّ من مجالسنا نتحدَّث فيها ، قال : فأما إذا أُيِّتُمْ فأعطوا الطريقَ حقَّه ، قالوا : وما حقُّه ؟ قال : غَضُّ البصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٢١).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٩١٢ - عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين " متفق عليه^(٤) (بلوغ المرام / ١٥٢٢).

٩١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " الحياء من الإيمان " متفق عليه^(٥) (بلوغ المرام / ١٥٢٤).

٩١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت " رواه البخاري^(٦) (بلوغ المرام / ١٥٢٥).

(١) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، وقد وشمّت تشيم وشمأ

فهي واشمة ، والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك . النهاية ٨٥٢ / ٢ .

(٢) الفتح ٥٩٤٠ - النووي ٢١٢٤ .

(٣) الفتح ٦٢٢٩ - النووي ٢١٢١ .

(٤) الفتح ٧١ - النووي ١٠٣٧ .

(٥) الفتح ٢٤ - النووي ٣٦ .

(٦) الفتح ٦١٢٠ .

٩١٥ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الدينُ النصيحةُ قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم ^(١) (بلوغ المرام / ١٥٣٢) .

٩١٦ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " من دلَّ على خير فله مثل أجرِ فاعله " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١٤٦٦) .

٩١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " عليكم بالصَّدقِ فإن الصَّدقَ يهدي إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يَصُدَّقُ ويتحرَّى الصَّدقَ حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً ، وإياكم والكذبَ فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكْتَبَ عند الله كذَّاباً " متفق عليه ^(٣) (بلوغ المرام / ١٥١٩) .

٩١٨ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يُبَغِيَ أحدٌ على أحدٍ ، ولا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ " رواه مسلم ^(٤) . (بلوغ المرام / ١٥٢٧) .

(١) النووي ٥٥ وذكر الحافظ لفظه "ثلاثاً" وليست عند مسلم . قال النووي: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه ، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قاله بل المدار على هذا وحده ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء ، ولا له في مسلم غير هذا الحديث ، وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنه داري أو ديري النووي ٣٢/٢ .

(٢) النووي ١٨٩٢ .

(٣) الفتح ٦٠٩٤ - النووي ٢٦٠٧ / ١٠٥ .

(٤) النووي ٢٨٦٥ .

٩١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزًّا ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه " رواه مسلم ^(١) .
(بلوغ المرام / ١٥٣٠) .

٩٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزْ ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدَّرَ الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان " رواه مسلم ^(٢) (بلوغ المرام / ١٥٢٦) .

٩٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ ، ولا يكلفُ من العمل إلا ما يُطيقُ " رواه مسلم ^(٣) . (بلوغ المرام / ١١٤) .

٩٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٤) .
(بلوغ المرام / ١١٥٦) .

٩٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " عُدِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَّتْهَا

(١) النووي ٢٥٨٨ .

(٢) النووي ٢٦٦٤ .

(٣) النووي ١٦٦٢ .

(٤) الفتح ٥٤٦٠ - النووي ١٦٦٣ .

حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لا هي أطعمتها وسقّتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش^(١) الأرض " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١١٥).

باب الذكر والدعاء

٩٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله ، إلا حفّتهم^(٣) الملائكة وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده " رواه مسلم^(٤) (بلوغ المرام / ١٥٤٠).

٩٢٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أحبُّ الكلام إلى الله أربع ، لا يضرك بأين بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " رواه مسلم^(٥) (بلوغ المرام / ١٥٤٦).

٩٢٦ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر

(١) أي هوامها وحشرات الواحدة خشاشة وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم . النهاية ٤٩٢ / ١ .

(٢) الفتح ٣٤٨٢ - النووي ٢٢٤٢ .

(٣) أي يطوفون بهم ويدورون حولهم . النهاية ٣٩٨ / ١ .

(٤) النووي ٣٩ / ٢٧٠٠ — وهو بهذا اللفظ المختصر عند مسلم من رواية أبي سعيد وأبي هريرة رضي

رضي الله عنهم إلا أنه قال في أوله " لا يقعد قوم يذكرون الله " . وقال فيه " ونزلت عليهم السكينة " .

(٥) النووي ٢١٣٧ .

مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفُسٍ من ولدِ إسماعيل " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ١٥٤٢)

٩٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبدِ البحر " متفق عليه " .
(بلوغ المرام / ١٥٤٣) .

٩٢٨ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ لو وُزنتَ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده عددَ خلقه ، ورضا نفسه ، وزنةُ عرشه ، ومدادَ كلماته " رواه مسلم " .
(بلوغ المرام / ١٥٤٤) .

٩٢٩ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " متفق عليه " (بلوغ المرام / ١٥٦٨)

٩٣٠ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " سيِّدُ الاستغفار

(١) الفتح ٦٤٠٤ - النووي ٢٦٩٣ .

(٢) الفتح ٦٤٠٥ - النووي ٢٦٩١ .

(٣) أي بوزن عرشه في عظم قدره ، وأصل الكلمة الواو ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من أولها ، تقول وزن يزن وزناً ووزناً كوعد يعد عدة . النهاية ١ / ٧٣٤ .

(٤) النووي ٢٧٢٦ .

(٥) الفتح ٦٤٠٦ - النووي ٢٦٩٤ .

أن يقول العبدُ : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وأنا على عهدك
ووعْدك ما استطعتُ ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ^(١) لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ
بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت " رواه البخاري^(٢) .
(بلوغ المرام / ١٥٥٦) .

٩٣١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : " ربنا آتنا في الدنيا
حسنةً وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذابَ النار " متفق عليه^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٦٢) .

٩٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " يا عبد الله
بن قيس ألا أدلكُ على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله " متفق عليه^(٤) .
(بلوغ المرام / ١٥٤٧) .

٩٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ
بك من زوالِ نِعْمَتِكَ ، وتحوُّلِ عافيتِكَ ، وفُجأةٍ^(٥) يَقْمَتِكَ ، وجميعِ سَخَطِكَ " رواه

(١) أي ألترم وأرجع وأقر، وأصل البواء اللزوم . النهاية ١ / ١٦٢ .

(٢) الفتح ٦٣٠٦ .

(٣) الفتح ٦٣٨٩ - النووي ٢٦٩٠ .

(٤) الفتح ٦٣٨٤ - النووي ٢٧٠٤ .

(٥) قال النووي : الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم مكسورة على وزن ضربة، والفجأة بضم الفاء وفتح
الجيم والمد، لغتان: وهي البغته، وقال أيضاً: في نفس المصدر وهذا الحديث رواه "يريد مسلماً" عن
أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ولم يروي مسلم في صحيحه عنه غير هذا
الحديث وهو من أقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين . أه النووي

مسلم^(١) (بلوغ المرام / ١٥٥٨) .

٩٣٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير " متفق عليه^(٢) (بلوغ المرام / ١٥٦٣) .

٩٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخري التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير ، واجعل الموت راحةً لي من كل شر " رواه مسلم^(٣) (بلوغ المرام / ١٥٦٤) .

هذا والحمد لله ، وتم ما انتخبته من كتابي عمدة الأحكام وبلوغ المرام ، وصلى الله وسلم على أشرف رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) النووي ٢٧٣٩ .

(٢) الفتح ٦٣٩٨ - النووي ٢٧١٩ .

(٣) النووي ٢٧٢٠ .

فهرس الموضوعات

- أ..... تقديم الشيخ عبدالله السعد
- هـ..... تقديم الشيخ خالد المشيقح
- ١..... مقدمة الكتاب
- ١٢..... كتاب الطهارة
- ١٢..... باب النية
- ١٢..... باب المياه
- ١٣..... باب الآنية
- ١٤..... باب إزالة النجاسة وبيانها
- ١٦..... باب السواك وسنن الفطرة
- ١٨..... باب الوضوء
- ١٨..... باب في فضله
- ١٩..... باب في سننه
- ١٩..... باب ومما يستحب له الوضوء
- ٢٠..... باب في فروضه وصفته
- ٢١..... باب المسح على الخفين
- ٢١..... باب مدة المسح على الخفين
- ٢٢..... باب نواقض الوضوء
- ٢٢..... باب قضاء الحاجة
- ٢٥..... فصل في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
- ٢٦..... باب الغسل
- ٢٧..... باب صفة الغسل
- ٢٩..... باب في أحكام الجنب

٣٠	باب التيمم
٣١	أبواب الحيض
٣٢	باب الكدرة والصفرة
٣٢	باب في معاشره الحائض
٣٣	باب بقيه أحكام الحيض
٣٤	كتاب الصلاة
٣٤	باب وجوب الصلاة
٣٥	باب المواقيت
٣٩	باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٤٠	باب ومن شروط الصلاة
٤١	باب ما ينهي عنه في الصلاة
٤٢	باب الآذان والإقامة
٤٥	باب ستره المصلي
٤٨	باب صلاة الجماعة
٤٩	باب الإمامة
٥٤	باب الصفوف
٥٥	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٥٨	باب ما يعرض في الصلاة
٥٨	باب صفة الصلاة
٦٢	باب في دعاء الاستفتاح
٦٤	باب القراءة في الصلاة
٦٦	باب في الركوع والسجود
٦٨	باب في جلسة الاستراحة
٦٨	باب التشهد

- ٧١..... باب صلاة المسافرين والمريض
- ٧٣..... باب في سجود السهو
- ٧٥..... باب صلاة الخوف
- ٧٧..... أبواب الجمعة
- ٧٧..... باب القراءة في فجرها
- ٧٧..... باب الغسل
- ٧٨..... باب في وجوب صلاة الجمعة
- ٧٩..... باب في وقتها
- ٧٩..... باب في الخطبة
- ٨١..... باب في المنبر
- ٨٢..... باب ومن أحكامها
- ٨٣..... باب في ساعة الجمعة
- ٨٤..... باب الذكر بعد الصلاة
- ٨٦..... باب العيدين
- ٨٩..... فصل في سنن يومها
- ٨٩..... باب صلاة الكسوف
- ٩٢..... باب صلاة الاستسقاء
- ٩٤..... باب صلاة التطوع
- ٩٥..... فصل في سنة الفجر
- ٩٦..... فصل في صلاة الضحى
- ٩٦..... فصل في بقية الرواتب
- ٩٧..... باب في قيام الليل
- ٩٩..... فصل في قيام رمضان
- ١٠٠..... باب قنوت النوازل في الصلاة

- ١٠٠..... باب سجود التلاوة.....
- ١٠١..... باب المساجد.....
- ١٠٥..... كتاب الجنائز.....
- ١٠٥..... باب في النهي عن تمني الموت.....
- ١٠٥..... باب في زيارة المحتضر وحضور الجنائز.....
- ١٠٦..... باب في تغسيل الميت.....
- ١٠٧..... باب في تكفين الميت.....
- ١٠٨..... باب في الصلاة على الميت.....
- ١١٠..... باب في الصلاة على الغائب.....
- ١١٠..... باب الصفوف في الصلاة على الغائب.....
- ١١٠..... باب في اتباع الجنائز.....
- ١١١..... باب في القبر والمقابر.....
- ١١٣..... باب في النياحة على الميت.....
- ١١٤..... باب النهي عن سب الأموات.....
- ١١٥..... كتاب الزكاة.....
- ١١٥..... باب وجوبها.....
- ١١٥..... باب أنصبتها وما يجب فيها.....
- ١١٨..... باب أهل الزكاة.....
- ١٢٠..... باب في كراهية المسألة.....
- ١٢١..... باب صدقة الفطر.....
- ١٢٢..... باب صدقة التطوع.....
- ١٢٣..... باب الدعاء للمتصدق.....
- ١٢٤..... كتاب الصوم.....
- ١٢٤..... باب وجوب الصوم.....

- ١٢٤ باب وقت الصيام.....
- ١٢٥ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ١٢٥ باب الصائم يقبل أهله
- ١٢٦ باب في حجامه الصائم
- ١٢٦ باب الإمساك والفطر
- ١٢٧ باب ما يكره ويستحب في الصوم
- ١٢٩ باب في أحكام القضاء
- ١٣٠ باب الصوم في السفر
- ١٣٢ باب تحري ليلة القدر
- ١٣٢ باب صوم التطوع
- ١٣٥ باب ما نهى عن صومه
- ١٣٨ كتاب الاعتكاف
- ١٣٨ باب مشروعية الاعتكاف للرجل والمرأة
- ١٣٩ باب الاعتكاف لتحري ليلة القدر
- ١٤٠ باب حال المعتكف
- ١٤٢ كتاب الحج
- ١٤٢ باب فضل الحج
- ١٤٢ باب المحرم على المرأة في الحج
- ١٤٣ باب المواقيت
- ١٤٤ باب الإحرام والإهلال
- ١٤٧ باب في لباس المحرم
- ١٤٨ باب في اغتسال المحرم
- ١٤٩ باب في حجامه المحرم
- ١٤٩ باب في خطبة المحرم ونكاحه

- ١٤٩..... باب الصيد في الحرم والإحرام
- ١٥٠..... باب حرمة مكة والمدينة وفضلهما
- ١٥٣..... باب صفة حجة النبي ﷺ وأصحابه
- ١٥٨..... باب دخول مكة والخروج منها
- ١٥٨..... باب فسخ الحج إلى عمرة
- ١٥٩..... باب في الطواف
- ١٦٢..... باب في الحلق والنحر
- ١٦٣..... باب في ليلة النحر
- ١٦٤..... باب في التلبية
- ١٦٥..... باب في الرمي
- ١٦٥..... باب في دخول الكعبة
- ١٦٦..... باب النيابة في الحج
- ١٦٧..... باب الإحصار
- ١٦٧..... باب الفدية
- ١٦٧..... باب الهدى
- ١٦٩..... باب الأضحية
- ١٧١..... كتاب الجهاد
- ١٧١..... باب فضل الجهاد
- ١٧٣..... باب الإعداد للجهاد
- ١٧٤..... باب الجزية والهدنة
- ١٧٦..... باب استئذان الوالدين
- ١٧٦..... باب القتال
- ١٧٩..... باب الحوار
- ١٧٩..... باب لا يبقى في جزيرة العرب إلا مسلم

- ١٧٩..... باب الأسرى والسي
- ١٨١..... باب في السلب والغنيمة والقيء والخمس
- ١٨٤..... كتاب البيع ونحوه
- ١٨٤..... باب الشروط
- ١٨٥..... باب الخيار
- ١٨٧..... باب ما نهى عنه في البيع
- ١٩٠..... باب في ييوع محرمة
- ١٩٥..... باب الربا والصرف
- ١٩٩..... باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
- ٢٠٠..... أبواب السلم والقرض والرهن
- ٢٠٢..... باب التفليس
- ٢٠٣..... باب في الحوالة والضمان
- ٢٠٤..... باب الوكالة
- ٢٠٥..... باب الغصب
- ٢٠٥..... باب الشفعة
- ٢٠٦..... باب المساقاة والإجارة
- ٢٠٨..... باب إحياء الموات
- ٢٠٩..... كتاب الوقف
- ٢١٠..... كتاب الهبة والهدية
- ٢١٣..... كتاب اللقطة
- ٢١٥..... كتاب الفرائض
- ٢١٥..... كتاب العتق
- ٢١٧..... باب المدبر
- ٢١٧..... كتاب الوصايا

- ٢١٨..... كتاب النكاح
- ٢١٨..... باب مشروعيته والحث عليه
- ٢٢٠..... باب المحرمات في النكاح
- ٢٢١..... باب أنكحة محرمة
- ٢٢٢..... باب في تحليل المرأة لزوجها الأول
- ٢٢٣..... باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة
- ٢٢٣..... باب شروط النكاح
- ٢٢٤..... باب الكفاءة
- ٢٢٥..... باب الصداق
- ٢٢٦..... باب الوليمة
- ٢٢٨..... باب عشرة النساء
- ٢٣١..... باب القسم بين الزوجات
- ٢٣٢..... باب الخلع
- ٢٣٣..... كتاب الطلاق
- ٢٣٤..... باب الرجعة
- ٢٣٤..... كتاب التحريم والإيلاء
- ٢٣٥..... كتاب اللعان
- ٢٣٧..... كتاب العدة والإحداد
- ٢٣٩..... كتاب الرضاع
- ٢٤١..... كتاب النفقات
- ٢٤٢..... كتاب الحضانة
- ٢٤٢..... كتاب الجنائيات
- ٢٤٢..... باب تعظيم الدماء والأعراض
- ٢٤٣..... باب القصاص

- ٢٤٥ باب الديات
- ٢٤٧ باب دعوى الدم والقسامة
- ٢٤٨ كتاب الحدود والتعزيرات
- ٢٤٨ باب حد الزاني
- ٢٥١ باب نفي المختين
- ٢٥٢ باب حد القذف
- ٢٥٢ باب حد الشارب وبيان المسكر
- ٢٥٥ باب حد السرقة
- ٢٥٦ باب حد الحراية
- ٢٥٧ باب قتال أهل البغي
- ٢٥٧ باب قتال الجاني وقتل المرتد
- ٢٥٨ باب التعزير
- ٢٥٩ كتاب الأطعمة والأشربة
- ٢٦٢ باب الصيد والذبائح
- ٢٦٨ كتاب الأيمان
- ٢٧٠ باب الاستثناء في اليمين
- ٢٧١ باب تحلل اليمين والكفارة
- ٢٧٢ باب لغو اليمين
- ٢٧٢ كتاب النذور
- ٢٧٣ باب كفارة النذر كفارة اليمين
- ٢٧٤ كتاب القضاء
- ٢٧٥ كتاب الشهادات
- ٢٧٦ باب الدعاوي والبيانات
- ٢٧٩ كتاب اللباس

٢٨٢.....	كتاب الجامع
٢٨٢.....	باب آداب السلام
٢٨٣.....	باب آداب الأظعمة والأشربة
٢٨٥.....	باب آداب الجوار
٢٨٦.....	باب آداب اللباس
٢٨٦.....	باب آداب المعاملة
٢٨٨.....	باب في معاملة الرجال للنساء
٢٨٩.....	باب البر والصلة
٢٩٠.....	باب الزهد والورع
٢٩٢.....	باب الرهب من مساوئ الأخلاق
٢٩٨.....	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٠١.....	باب الذكر والدعاء
٣٠٥.....	الفهارس